ای یجزیہ ان نوی مکا لا یخفی واللہ تعالٰی اعلم

فتوے مسمّٰی بہ النمیقۃ الانقٰی فی فرق الملاقی والملقٰی ۱۳۲۷

مسئلہ ۲۹ رجب ۱۳۲۷ھ

کیا فرماتے ہیں علمائے دین ومفتیان شرع متین اس مسئلہ میں کہ اگر بے وضو یا جنب کا ہاتھ یا انگلی یا ناخن وغیرہ لوٹے یا گھڑے میں پڑجائے تو پانی وضو کے قابل رہتا ہے یا نہیں بعض لوگ کہتے ہیں اس سے پانی مکروہ ہوجاتا ہے اور اگر قابل وضو نہ رہے تو کس طرح قابل کیا جاسکتا ہے بینوا توجروا

الجواب

بسم اللہ الرحمٰن الرحیم

الحمد للہ الذی انزل الذکر الملقی علی السید الطیب الطہور الانقی المرتقی فی ربہ لیلۃ الاسراء علیہ من ربہ الصلاۃ الزہراء وعلی الہ وصحبہ وامتہ وحزبہ الی یوم اللقاء امین راجح ومعتمد یہ ہے کہ مکلف پر جس عضو کا دھونا کسی نجاست حکمیہ مثل حدث وجنابت وانقطاع حیض ونفاس کے سبب بالفعل واجب ہے وہ عضو یا اوس کا کوئی حصہ اگرچہ ناخن یا ناخن کا کنارہ آب غیر کثیر میں کہ نہ جاری ہے نہ دہ در دہ بے ضرورت پڑجانا پانی کو قابل وضو وغسل نہیں رکھتا یعنی پانی مستعمل ہوجاتا ہے کہ خود پاک ہے اور نجاست حکمیہ سے تطہیر نہیں کرسکتا اگرچہ نجاست حقیقیہ اوس سے دھوسکتے ہیں یہی قول نجیح ورجیح ہے عامہ کتب میں اسکی تصریح ہے اور یہ خود ہمارے ائمہ ثلثہ امام اعظم وامام ابویوسف امام محمد رضی اللہ تعالٰی عنہم سے منصوص ومروی آیا اکابر مشایخ مثل امام عبداللہ جرجانی وامام ابوالحسین قدوری وامام ملک العلماء ابوبکر کاشانی وامام فقیہ النفس فخر الدین خان قاضی وغیرہم رحمہم اللہ تعالٰی نے اسے ہمارے ائمہ کا مذہب متفق علیہ بتایا فقیر غفرلہ المولی القدیر نے اپنی ایک تحریر میں اوس پر ائمہ ثلثہ رضی اللہ تعالٰی عنہم کے سوا چالیس ائمہ [illegible] کے نصوص نقل کیے اور بعض علمائے متاخرین رحمہم اللہ تعالٰی کو جو اسمین شبہات واقع ہوئے اونکے جواب دیے یہاں اولًا فوائد قیود اور اونکے متعلق مسائل ذکر کرین ثانیًا تمام جواب ثالثًا تحقیق مقام وابانت صواب اور اوسکے لیے اپنی تحریر مذکور سے رفع حجاب وباللہ التوفیق فی کل باب والحمد للہ الکریم الوہاب **فوائد قیود ومسائل موردہ فائدہ** [illegible] نابالغ اگرچہ ایک دن کم پندرہ برس کا ہو جبکہ آثار بلوغ مثل احتلام وحیض ہنوز شروع نہوئے ہوں اوسکا پاک بدن جسپر کوئی نجاست [illegible] نہو اگرچہ تمام وکمال آب قلیل میں ڈوب جائے اُسے قابلیت وضو وغسل سے خارج نہ کریگا لعدم الحدث اگرچہ بحال احتمال نجاست [illegible] جیسے نا سمجھ بچوں میں ہی بچنا افضل ہے ہاں بہ نیت قربت سمجھ وال بچہ سے واقع ہو تو مستعمل کردیگا لانہ من اھلھا وقد بینا المسألۃ فی الطرس المعدل وجیز امام کردری میں ہے ادخل صبی یدہ فی الاناء ان علم طہارۃ یدہ بان کان لہ رقیب یحفظہ او غسل یدہ فہو طاہر وان علم نجاستہ فنجس وان شک فالمستحب ان یتوضأ بغیرہ لقولہ صلی اللہ تعالٰی علیہ وسلم دع مایریبک الی

فائدہ ۲: ما الیہ یحدث المختار ان وضوء الصبی العاقل مستعمل وغیر العاقل لا، اسی لیے ہم نے مکلف کی قید لگائی۔

اقول: قول بعض پر کہ موت[ف۱] نجاست حکمیہ ہو اگر میت کا ہاتھ یا پاؤں مثلاً آب قلیل میں قبل غسل پڑ جائے اگرچہ بے نیت غسل تو پانی کو مستعمل کردیگا کہ زوال نجاست کے لیے نیت کی حاجت نہیں اگرچہ[ف۲] احیاء پر سے اس فرض کفایہ کے سقوط کو اونکی جانب سے وقوع فعل قصدی لازم ہو ولہذا اگر میت دریا میں ملے تو جب تک احیاء اپنے قصد سے اوسے پانی میں جنبش نہ دیں اونپر سے فرض ادا نہ ہوگا مگر میت کے سب بدن پر پانی گزر گیا تو اوسے طہارت حاصل ہوگئی یونہیں بے غسل دیے اوسپر نماز جنازہ جائز ہو اور خاص غسل میت کی نیت تو احیاء پر بھی ضرور نہیں اپنا قصدی فعل کافی ہے یہی اس مسئلہ میں توفیق وتحقیق ہے۔ درمختار میں ہے ان[۱] غسل المیت (بغیر نیۃ اجزأ) الطھارتہ لا لاسقاط الفرض عن ذمۃ المکلفین (و) لذا قال (لو وجد میت فی الماء فلابد من غسلہ ثلثا) لانا امرنا بالغسل فیحرکہ فی الماء بنیۃ الغسل ثلثا فتح وتعلیلہ یفید انھم لو صلوا علیہ بلا[۲] اعادۃ غسلہ صح وان لم یسقط وجوبہ عنھم فتدبر[۳] عنایہ میں ہے الماء مزیل بطبعہ فکما لا تجب النیۃ فی غسل الحی فکذا لا تجب فی غسل المیت ولھذا قال فی فتاوی قاضی خان میت غسلہ اھلہ من غیر نیۃ الغسل اجزأھم ذلک[۴] ردالمحتار میں ہے وصرح فی التجرید والاسبیجابی والمفتاح بعدم اشتراطھا ایضا اوسی میں ہے قال فی التجنیس لابد من النیۃ فی غسلہ فی الظاھر وفی الخانیۃ اذا جری الماء علی المیت او اصابہ المطر عن ابی یوسف انہ ینوب عن الغسل لانا امرنا بالغسل وذلک لیس بغسل و فی النھایۃ والکفایۃ وغیرھما لابد منہ الا ان یحرکہ بنیۃ الغسل اھ ثم نقل توفیق الفتح باستظھار ان اشتراطھا لاسقاط وجوبہ عن المکلف لا لتحصیل طھارتہ ھو وشرط صحۃ الصلاۃ علیہ اھ ثم منازعۃ الغنیۃ لہ بان ما مر عن ابی یوسف یفید ان الفرض فعل الغسل منا حتی لو[ف۳] غسلہ لتعلیم الغیر کفی ولیس فیہ ما یفید اشتراط النیۃ لاسقاط الوجوب بحیث یستحق العقاب بترکھا وقد تقرر فی الاصول ان ما وجب لغیرہ من الافعال الحسیۃ یشترط وجودہ لا ایجادہ کالسعی والطھارۃ نعم لا ینال ثواب العبادۃ بدونھا اھ قال واقرہ الباقانی وایدہ بما فی المحیط لو وجد المیت فی الماء لابد من غسلہ لان الخطاب یتوجہ الی بنی اٰدم ولم یوجد منھم فعل اھ فتلخص انہ لابد فی اسقاط الفرض من الفعل واما النیۃ فشرط لتحصیل الثواب ولذا صح تغسیل الذمیۃ زوجھا المسلم مع ان النیۃ شرطھا الاسلام فیسقط الفرض عنا بفعلنا بدون نیۃ وھو المتبادر من قول الخانیۃ اجزأھم ذلک اھ

اقول: ھذا کلہ علی المتبادر من ارادۃ النیۃ الشرعیۃ اما لو حملت علی قصد الفعل ارتفع النزاع فان المامور بہ المکلف لا یکون الا فعلہ الاختیاری فما وقع عنہ من دون قصد منہ لا یخرجہ عن عھدۃ ایجاب الفعل وغسل المیت لہ وجھان وجہ الی الشرطیۃ وھو عدم صحۃ الصلاۃ علیہ بدون الطھارۃ وھذا ما یکفی فیہ وجود لا ایجاد کطھارۃ الحی ووجہ الی الفرضیۃ علینا وانتفائ

ف۱: مسئلہ میت کے بدن سے قبل غسل جو پانی اگرچہ بے قصد غسل مس کرے قابل وضو نہ رہیگا۔

ف۲: مسئلہ میت کے سب بدن پر پانی کسی طرح گزر جائے تو اوسے طہارت ہو جائیگی اور اوسپر نماز جنازہ جائز ہوگی لیکن زندوں پر سے [illegible]

ف۳: [illegible]

الا بفعل توقع قصدا ولو لم تقصد العبادۃ المامور بھا وھذا معنی قول ابی یوسف رحمہ اللہ امرنا بالغسل وقول المحیط ان الخطاب یتوجہ الی بنی آدم وبھذا اتفق الکلمات وبہ یظھر ما فی کلام الغنیۃ وللہ الحمد اسی لیے ہم نے مکلف پر جس عضو کا دھونا واجب کہا نہ مکلف کا عضو کہ میت مکلف نہیں **فائدہ ۳:** عورت ابھی حیض یا نفاس میں ہے خون منقطع نہ ہوا اس حالت میں اگر اوس کا ہاتھ یا کوئی عضو پانی میں پڑ جائے مستعمل نہ ہوگا کہ ہنوز اوس پر غسل کا حکم نہیں والمسألۃ فی الخانیۃ والخلاصۃ والبحر وغیرھا اسی لیے ہم نے بالفعل کی قید ذکر کی **فائدہ ۴:** جس عضو کا جہاں تک پانی میں ڈالنا بضرورت ہو اوتنا معاف ہے پانی کو مستعمل نہ کریگا مثلاً (۱) پانی لگن یا چھوٹے حوض میں ہے کہ دہ در دہ نہیں اور کوئی برتن نہیں جس سے نکالکر وضو کرے تو چلو لینے کے لیے اوس میں ہاتھ ڈالنے سے مستعمل نہ ہوگا (۲) اسی صورت میں اگر ہاتھ مثلاً کہنی یا نصف کلائی تک ڈالکر چلو لیا یعنی جسقدر کے ادخال کی چلو میں حاجت نہ تھی مستعمل ہو جائیگا کہ زیادت بے ضرورت واقع ہوئی (۳) گھڑے یا مٹکے میں کٹورا ڈوب گیا اوسکے نکالنے کو جتنا ہاتھ ڈالنا ہو مستعمل نہ کریگا اگرچہ بازو تک ہو کہ ضرورت ہے (۴) برتن میں پلنگ پر گیا پانی مستعمل ہو گیا کہ اسکی ضرورت نہ تھی (۵) کوئیں یا حوض میں ٹھنڈ لینے کو غوطہ مارا یا صرف ہاتھ یا پاؤں ڈالا مستعمل ہو گیا کہ ضرورت نہیں (۶) برتن یا حوض میں ہاتھ ڈالا تو تھا چلو لینے کو پھر اوسمیں ہاتھ دھونے کی نیت کر لی مستعمل ہو گیا کہ حوض میں دھونا بضرورت نہ تھا صرف چلو لینے کی حاجت تھی (۷) کوئیں سے ڈول نکالنے گھسا اور وہاں غسل یا وضو کی نیت کر لی بالاتفاق مستعمل ہو گیا اگرچہ امام محمد نے ڈول نکالنے کے لیے اجازت دی تھی کہ قصد طہارت کی ضرورت نہ تھی وقد علیہ فی فتح القدیر ہی لو ادخل المحدث والجنب او الحائض التی طھرت الید فی الماء للاغتراف لا یصیر مستعملا للحاجۃ بخلاف ما لو ادخل المحدث رجلہ او رأسہ حیث یفسد الماء لعدم الضرورۃ وفی کتاب الحسن عن ابی حنیفۃ رضی اللہ تعالی عنہ ان غمس جنب او غیر متوضئ یدیہ الی المرفقین او احدی رجلیہ فی اجانۃ لم یجز الوضوء منہ لانہ سقط فرضہ عنہ وذلک یشیر الی ان الضرورۃ انما تتحقق فی الادخال الی المرفقین حتی لو تحققت بان وقع الکوز فی الجب فادخل یدہ الی المرفق لاخراجہ لا یصیر مستعملا نص علیہ فی الخلاصۃ بخلاف ما لو ادخل یدہ للتبرد لعدم الضرورۃ ثم ادخال مجرد الکف انما لا یصیر مستعملا اذا لم یرد الغسل فیہ بل اراد رفع الماء وفی المبتغی وغیرہ بتبرد یصیر مستعملا اتفاقا والافلا اہ باختصار اس عبارت میں یہ قول شارح محدث انغمس فی بئر لدلو ولم ینو فرمایا ان نوی الاغتسال فلو نوی صار مستعملا بالاتفاق لا فی قولہ فی سراج والمراد لم ینو بعد انغماسہ فلا ینافی قولہ لدلو افادہ ط ولہذا ہم نے بیضرورت کی قید لگائی۔

فائدہ ۵: امام ابو یوسف سے روایت معروفہ یہ ہے کہ عضو کا ٹکڑا ڈوب جانے سے پانی مستعمل نہیں ہوتا جب تک کل عضو نہ ڈوبے مثلاً انگلیاں پانی میں ڈالیں تو مستعمل نہ ہوگا کف دست کے ڈوبنے سے حکم استعمال دیا جائیگا اور صحیح یہ ہے کہ بیضرورت کتنا ہی ٹکڑا مستعمل کریگا فتح القدیر میں ہے لو ادخل الجنب فی البئر غیر الید والرجل من الجسد افسدہ لان الحاجۃ فیھما وقولنا من الجسد

صار الكل مستعملا وحكما وقد قال في البحر ان هذه العبارة كشفت اللبس واوضحت كل تخمين وحدس ومعلوم ان محمدا لم
يقل قط بالتنجيس فكيف تحمل عليه وبه ظهر الجواب عما اراده البحر في البحر والرسالة دفعا للاستبعاد عن هذا الحمل
بان المحقق في الفتح حمل فروعا في الخانية على نجاسة المستعمل وقال لا يفتى بمثل هذه الفروع اهـ زاد في الرسالة
ان تلميذه في الحلية حمل عليها فروعا في المجتبى والمحيط المذكورة في الخلاصة والمنية قال فحمل فروعا كثيرة على
هذا القول اهـ **فهل** بعض فروع وردت متفرقة في غضون بعض الفتاوى كهذه الفروع الوافرة المتكاثرة
المتواترة الثابتة الدائرة في عامة الشروح والفتاوى مع عدة من المتون من دون نكير ولا انجلاء ظنون
ام[861] هي كهذه في الكتب الظاهرة **ام**[862] هي مذيلات بالتصحيحات المتظافرة **ام**[863] هي منصوص عليها
من جميع ائمة المذهب الحنفي **ام**[864] هي مزينة بنطاق الاتفاق وبانها قولنا جميعا وبانها مذهب اصحابنا
فاين ذي من تي **ام**[865] هل لها محمل غير هذا فكيف يقاس على المتعين ماله سبيل واضح متبين **السادس
والعشرون** كلام العلامة على حديث لا يبولن احدكم في الماء الدائم قدمنا الكلام عليه واقول الكلام شيخ المحقق
على الاطلاق حيث يقول اما قوله صلى الله تعالى عليه وسلم (وذكر الحديث) فغاية ما يفيد نهي الاغتسال كراهة
التحريم ويجوز كونها كيلا تسلب الطهورية فيستعمله من لا علم له بذلك في رفع الحدث ويصلي ولا فرق بين هذا
وبين كونه يتنجس فيستعمله من لا علم له بحاله في لزوم المحذور وهو الصلاة مع المنافي فيصلح كون كل منهما مثيرا للنهي
المذكور اهـ ودفع البحر اياه ببحث البدائع اهـ [illegible] الصحيح بما ليس بسديد كما علمت اما حديث المستيقظ
فاقول[866] ليس من بحثنا في هذا الباب لاخذه [illegible] احتمال النجاسة العينية بل هو الظاهر من قوله صلى
الله تعالى عليه وسلم فانه لا يدري اين باتت يده والعلامة عدل عن هذا الجواب الواضح الى ثلثة لا يستقيم منها شئ
فاولا[867] دعوى الخصوص لا دليل عليه **وثانيا**[868] كيف يجعل تعبديا غير معقول المعنى مع الارشاد الى المعنى
في نفس الحديث فانه لا يدري اين باتت يده **وثالثا**[869] ما عن اصحاب سيدنا عبد الله رضي الله تعالى عنهم يجوز ان يكون لان
ابا هريرة رضي الله تعالى عنه كان يرسله ارسالا فاشاروا الى تخصيص مواضع الضرورة كما هو الحكم المصرح به عندنا
اذا كان الماء في حب او انية يغترف بها **السابع**[870] **والعشرون** قوله رحمه الله تعالى في تكرار الاستعمال
الظاهر عدم اعتبار هذا المعنى في النفس فكيف بالطاهر غير مطهر ولا ناظر الى ان نجاسة تصيب الثوب
او البدن في مواضع متفرقة تجمع فان بلغت حد المنع منعت وما ترى أى من عدم جمع الواقع في الماء الكثير
فان الوقوع في عشرة مواضع منه كالوقوع في موضع فليس لعدم الجمع بل لعدم البلوغ الى الحد المنع حتى

له اى اورده على نفسه واجاب عنه منه غفرله
ف: تطفل ۲۹ على البحر
ف: تطفل ۳۰ على البحر
ف: تطفل ۳۱ على العلامة
ف: تطفل ۳۲ على العلامة

دم بیشتر ہے اور حضور کے ارشاد والا سے کہ سوا میری زیارت کے اور
کوئی قصد نہ ہو موافق تر اور متاخرین نے ہر چند نیت مسجد اقدس کو بھی مناسب
سمجھا اور اسے حضور کے لیے اخلاص نیت کے منافی نہ جانا کہ اگر مسجد کا قصد
ہے تو وہ کس کی وجہ سے ہے وہاں بھی حضور ہی کا جلوہ ہے اور انہیں
کی مسجد کہلاتی ہے انہیں سے علاقہ رکھتی ہے مگر کوئی پیشوائے دین اہل حق
وتحقیق سے اس کا قائل نہ ہوا کہ سفر میں صرف قصد مسجد رکھیں اور زیارت شریف
اسکے طفیل میں ہو اور کیسے کوئی رسول اللہ صلے اللہ علیہ وسلم کے خلاف ارشاد
پسند کرے گا یا حضور کے پاس حاضری کو دوسرے امر کا تابع وطفیلی ٹھہرائے گا انا
للہ وانا الیہ راجعون ولا حول ولا قوۃ الا باللہ العلی العظیم ٥

حدیث ثالث: دار قطنی بیہقی طبرانی ابو یعلی ابن عدی ابن عساکر عقیلی
سعید بن منصور اور حافظ ابن النجار بغدادی کتاب الدرۃ
الثمینۃ فی اخبار المدینۃ اور حافظ ابن جوزی مثیر العزم الساکن میں سیدنا عبداللہ
بن عمر رضی اللہ تعالیٰ عنہما سے راوی سرور عالم صلے اللہ علیہ وسلم فرماتے ہیں
من حج فزارنی بعد وفاتی فکانما زارنی فی حیاتی جس نے حج کیا پھر میری
قبر کریم کی زیارت کی بعد میری وفات کے گویا وہ میرے جمال جہاں افروز
کے ... سے مشرف ہوا میری حیات میں اور بیہقی و ابن النجاری نے لفظ
وصحبنی زیادہ کیا یعنی گویا اس نے میری زندگی میں میری زیارت کی اور میرے
شرف صحبت سے فیض یاب ہوا ہاں ہاں اے زائران آستان مصطفوی وخاکبوسان
عتبہ علیہ نبوی صلوات اللہ وسلامہ علیہ طوبے وتہنیت تم پر فدا ہے ' اور
آسمانوں سے تمہیں مبارکباد کی پیہم صدا تمہارے آقا و مولیٰ صلے اللہ تعالیٰ
علیہ وسلم تمہاری نسبت فرماتے ہیں گویا ہمیں ہمارے حیات ظاہری میں دیکھا

اور یقین جان کہ کیسا ہی سخت نافرمانبردار غلام ہو جب اپنے کریم ورحیم
مولیٰ کا دامن پکڑ کر مچل جاتا ہے کہ میں تو بے عفو کیے نہ مانوں گا تو اسے
رحم ہی آجاتا ہے اور اس کی خطاؤں سے درگذر فرماتا ہے پھر جب حق
تبارک وتعالیٰ تو ارحم الراحمین و اکرم الاکرمین ہے جل جلالہ ولا الہ الا ہو
جب صفا و مروہ کے درمیان دوڑے اور سات پھیرے کرے خیال کر اس
وقت میں نے اس بندۂ مطیع فرمانبردار جاں نثار کی سی صورت بنائی ہے جو
اپنے مولیٰ کی خدمت میں نہایت سرگرم ہے ایک دم پاؤں اس کا زمین سے
نہیں لگتا کبھی آتا ہے کبھی جاتا ہے یا مثل اس فقیر بینوا کے جسے اس کی
محتاجی نے بیتاب کر رکھا ہے دروازۂ کریم پر آتا ہے اور اس کی صفت و
ثنا کر کے سوال کرتا ہے مگر اُسے نہیں کھلتا میرے حق میں کیا حکم ہوا لوٹ
جاتا ہے پھر بیقراری اس کی اسے واپس لاتی ہے اور دیر تک اسی حالت
میں رہتا ہے یا مثل اس عاشق جان سوختہ کے جو کوچۂ محبوب میں سرگرداں
پھر رہا ہے جمال جاناں نظر نہیں آتا اور دل کی بے چینی اسے ایک دم
قرار نہیں لینے دیتی اور تصور کر ایک دن میزان کھڑی کی جائے گی ایک پلہ
میں نیکیاں دوسرے پلہ میں گناہ رکھے جائیں گے تو اس پریشانی میں کہ
دیکھیے کونسا پلہ غالب ہوتا ہے مضطرب پھرتا ہوگا کہ کبھی اس پلہ پر جائے
گا کبھی اس پر اور حالت خوف و رجا دل کو زیر و زبر کر رہی ہو گی جب
نویں رات منےٰ میں سوئے اور صبح کو عرفات جانے کا قصد ہو یاد کر ایسے
ہی روز خواب مرگ سے اٹھ کر میدان محشر میں جانا ہو گا اور یہی خلق کا
اژدحام اور امید و بیم کا عالم ہو گا جب عرفات میں وقوف کرے تو
لوگوں کا اطراف و اکناف سے آکر ایک زمین میں جمع ہونا اور ہر ایک

يفيد الاستعمال بادخال بعض عضو وهو يوافق المروى عن ابى يوسف فى الطاهر اذا ادخل رأسه فى الاناء وابتل بعض رأسه انه يصير مستعملا اما الرواية المعروفة عن ابى يوسف انه لايصير مستعملا ببعض العضو اوسمين سے کچھ پہلے ہے ان کان اصبعا او اکثر دون الکف لایضر ومع الکف بخلافه ذکره فى الخلاصة ولايخلو من حاجة الى تأمل وجهه وجیز امام کردری میں ہے المعروف عن الامام الثانى عدم الفساد ما لم يصر عضوا تاما والفساد هو الظاهر اهـ **اقول** الحق ان المناط الحاجة فحيث كانت تندفع ببعض العضو فادخل كله يصير مستعملا ولعل هذا هو محمل تلك الرواية ان ادخال الاصابع للاغتراف لايفسد بخلاف الكف ولهذا قال فى الخانية من باب الوضوء ان لم تكن معه انية صغيرة فانه يغترف من التور باصابع يده اليسرى مضمومة لا بالكف ولهذا ہمنے حکم عام رکھا باقی فوائد ہمارے رسالہ الطرس المعدل سے ظاہر ہیں آب مستعمل قابل وضو کرنے کے دو طریقے ہیں ایک یہ کہ اپنی مقدار سے زائد آب طاہر مطہر میں ملادیا جائے سب قابل وضو ہوجائیگا در مختار میں ہے غلبة المخالط لو مماثلا كمستعمل فبالاجزاء فان المطلق اكثر من النصف جاز التطهير بالكل والا لا دوسرے یہ کہ اوسمیں طاہر مطہر پانی ڈالتے رہیں یہانتک کہ اوس کا برتن بھر کر ابل چلے اور بہنا شروع ہوجب طاہر مطہر ہوجائیگا کہ اسطرح پاک پانی کے ساتھ بہانے سے ناپاک پانی پاک ہوجاتا ہے تو غیر مطہر کا مطہر ہوجانا بدرجہ اولے در مختار میں ہے المختار طهارة المتنجس بمجرد جريانه ردالمحتار میں ہے بمجرد جريانه بان يدخل من جانب ويخرج من اخر حال دخوله وان قل الخارج بحر ولا يلزم ان يكون ممتلئا اول وقت الدخول لانه اذا كان ناقصا فدخل الماء حتى امتلأ وخرج بعضه طهر ايضا كما حققه فى الحلية بدائع میں ہے وعلى هذا حوض الحمام او الاوانى اذا تنجس شامی میں ہے مقتضاه انه على القول الصحيح تطهر الاوانى ايضا بمجرد الجريان وقد علل فى البدائع هذا القول بانه صار ماء جاريا فانتفى الحكم ولله الحمد اهـ وتمامه فيه بعض لوگوں کا کہنا کہ اس سے پانی مکروہ ہوجاتا ہے اگر پینے کے حق میں مراد تو مذہب صحیح پر یہی ہے کہ مائے مستعمل طاہر ہے مطہر نہیں اوس سے وضو نہوگا اور پینا مکروہ حلیہ پھر شامی میں ہے بلعه اى ماء مكروه در مختار میں ہے هو طاهر ولو من جنب وهو الظاهر لكن يكره شربه والعجن به تنزيها للاستقذار وعلى رواية نجاسته تحريما اور اگر وضو کے حق میں مقصود یعنی اوس سے وضو ہوجائیگا مگر مکروہ ہو تو مذہب غیر صحیح پر مبنی ہے صحیح یہی ہے کہ اس سے پانی مستعمل ہوجائیگا اور اوس سے وضو صحیح نہ ہوگا نہ یہ کہ صرف کراہت ہو کما سنحققه بتوفيق الله تعالى وقد ان اوانه بتوفيقه عز شانه **تحقيق المقام** بفضل الملك العلام **اقول** وبالله التوفيق ان الفروع متوافرة والنقول عن ائمتنا الثلثة رضى الله تعالى عنهم وعمن بعدهم متظافرة ونصوص معتمدات الشروح والفتاوى متواترة شاهدات على ان المحدث اذا ادخل عضوه قبل غسله فى ماء قليل فانه يجعل الماء مستعملا الا ما كان

عن ضرورة فعفی قال فی الفتح بعد اقامة البینة علی ان رفع الحدث ایضا مغیر للماء ان لم تکن معه نیة قربة مانصه
وبهذا یبعد قول محمد انه التقرب فقط لانه یمنع کون هذا مذهبه کما قال شمس الائمة قال لانه لیس بمروی عنه والصحیح
عنده ان ازالة الحدث بالماء مفسد له ومثله عن الجرجانی وما استدلوا به علیه من مسألة المنغمس لطلب الدلو حیث
قال محمد الرجل طاهر والماء طاهر جوابه ان الازالة عنده مفسدة الا عند الضرورة والحاجة کقولنا جمیعا لو ادخل
المحدث او الجنب او الحائض التی طهرت الید فی الماء للاغتراف لا یصیر مستعملا للحاجة بخلاف ما لو ادخل
رجله او رأسه حیث یفسد الماء لعدم الضرورة وفی کتاب الحسن عن ابی حنیفة ان غمس جنب او غیر متوضئ یدیه
الی المرفقین او احدی رجلیه فی اجانة لم یجز الوضوء منه لانه سقط فرضه عنه وذلک لان الضرورة لم تتحقق فی الادخال الی
المرفقین حتی لو تحققت بان وقع الکوز فی الحب فادخل یده الی المرفق لاخراجه لا یصیر مستعملا نص علیه فی الخلاصة اھ
قال بخلاف ما لو ادخل یده للتبرد یصیر مستعملا لعدم الضرورة اھ وفی التبیین نحوه وزاد معللا لمحمد فی مسألة
البئر ان وقوع الدلو فی البئر یکثر والجنابة تکثر ایضا فلو اغتسلوا لاخراج الدلو کلما وقع یحرجون اھ وفی
الخانیة اتفق اصحابنا رحمهم الله تعالی فی الروایات الظاهرة علی ان الماء المستعمل فی البدن لا یبقی طهورا واختلفوا
هل یصیر مستعملا لسقوط الفرض اذا قصد التبرد او اخراج الدلو من البئر قال ابو حنیفة وابو یوسف رحمهما الله تعالی
یصیر مستعملا وقال محمد رحمه الله تعالی فی المشهور عنه لا اھ ای للضرورة کما مر اما الامام فلم یعتبر الضرورة هنا
لندرة الاحتیاج الی الانغماس بخلاف الاحتیاج الی الاغتراف بالید اھ ش والتعلیل بالضرورة مقصور علی نحو طلب الدلو
اما التبرد فلما اشتهر عن محمد من القصر علی القربة ومشی علیه فی الخانیة فلذا ذکره وتبعه البحر والنهر والدر اقول
وهذا عجب بعد مشیهم علی ان الصحیح عن محمد لا یقصر التغیر علی التقرب قال ش قدمنا ان المشهور خلافه والصحیح عنه فلذا
اقتصر فی الهدایة علی قوله لطلب الدلو اھ اقول الهدایة ایضا من الماشین کالخانیة وکثیرین علی ان محمدا لا یجعل
السبب الا التقرب وقد ذکرناه فی الطرس المعدل فلیس اقتصاره علی ذکر الطلب لما ذکر وفیها من فصل ما یقع فی البئر المحدث
اذا غسل طرفا من اعضائه او لم یغسل عضوا لما اشار الیه الحاکم رحمه الله تعالی فی المختصر الی انه یصیر مستعملا اھ وفی وجیز الامام
الکردری ادخل الجنب او الحائض فیه (ای فی الماء) یده للاغتراف او رفع الکوز منه لا یفسده للضرورة بخلاف ادخاله
للتبرد وفی الکافی انما حکم محمد باستعمال الماء فی مسألة البئر للضرورة فانهم لو جاؤا بطلب دلوهم لا یمکنهم
ان یکلفوا بالاغتسال اولا اھ وفی الخلاصة معزیا للاصل ونحوه فی الخانیة وعنهما فی الغنیة واللفظ
للفقیه النفس محدث ادخل یده للاغتراف لا یفسد الماء وکذا اذا ادخل یده فی الحب الی المرفق لاخراج الکوز ویده و

رجل فی البئر لطلب الدلو لمکان الضرورة ولو للتبرد یصیر مستعملا لانعدام الضرورة اھ **وفی** الحلیة قال القدوری کان شیخنا ابو عبداللہ یقول الصحیح عندی من مذھب اصحابنا ان ازالة الحدث توجب استعمال الماء ولا معنی لھذا الخلاف اذ لا نص فیه وانما لم یأخذ الماء حکم الاستعمال فی مسألة طلب الدلو لمکان الضرورة اذ الحاجة الی الانغماس فی البئر لطلب الدلو مما یکثر ولو احتیج الی نزح کل الماء کل مرة لحرجوا حرجا عظیما فصار کالمحدث اذا غرف الماء بکفه لا یصیر مستعملا بلا خلاف وان وجد اسقاط الفرض لمکان الضرورة اھ **وفی** البرھان شرح مواھب الرحمٰن ثم غنیة ذوی الاحکام للشرنبلالی معناہ **وفی** شرح الوھبانیة للعلامة ابن الشحنة اعتبار الضرورة فی مثل ذلک مذکور فی الصغری وغیرھا اھ **وفی** النھایة ثم الھندیة لو انغمس للاغتسال للصلٰوة یفسد الماء بالاتفاق اھ ونحوہ **فی** العنایة وغیرھا **وفی** فوائد الامام ظھیر الدین ابی بکر محمد بن احمد بن عمر علی شرح الجامع الصغیر للامام الصدر الشھید حسام الدین عمر بن عبدالعزیز رحمھما اللہ تعالٰی لو دخل رجل فی البئر ولم ینو به الاستعمال ذکر شیخ الاسلام المعروف بخواھر زادہ رحمہ اللہ تعالٰی ان الماء یصیر مستعملا عند محمد رضی اللہ تعالٰی عنه وذکر شمس الائمة الحلوانی رحمہ اللہ تعالٰی انه لا یصیر مستعملا لان الرجل فی البئر بمنزلة الید فی الاٰنیة فعلی ھذا التعلیل اذا ادخل الرجل فی الاناء یصیر مستعملا لعدم الضرورة اھ **قلت** وحاصل قول الامام الحلوانی ان الید لما لا تبلغ قعر البئر فمست الحاجة الی الرجل ھذا ھو الذی یعطیه نص قوله فلا احتمال فیه لغیرہ واستثناء موضع الضرورة معلوم من اقوالھم بالضرورة فقول العلامة ابن الشحنة فی زھر الروض بعد نقله یمکن دفع التعارض بحمل ما قاله خواھر زادہ علی ما اذا لم یکن موضع ضرورة وما قاله الحلوانی علی موضع الضرورة اھ تردد فی موضع الجزم وشك فی محل التیقن **وفی** متن الملتقی لو انغمس جنب فی البئر بلا نیة فعند الامام والرجل نجسان عند الامام والاصح ان الرجل طاھر والماء مستعمل عنده اھ **وفی** شرحه مجمع الانھر لو قال انغمس محدث لکان اولی انما قال بلا نیة لانه لو انغمس للاغتسال فسد الماء عند الکل اھ **وفی** النھر الفائق فی تعلیل قول محمد فی مسألة جحط اما طھارة الرجل فلان محمدا لا یشترط الصب واما الماء فللضرورة اھ نقله السید الازھری علی الکنز **وفی** الدر اسقاط فرض ھو الاصل بان یدخل یدہ او رجله فی الحب لغیر اغتراف ونحوہ فانه یصیر مستعملا لسقوط الفرض اتفاقا اھ ولو استرسلنا فی سرد الفروع لاعیانا ولکن نرد البحر ونکثر الاغتراف منه لان الکلام سیدور رحاہ فنقول فی البحر من الماء المستعمل ذکر ابوبکر الرازی انه یصیر مستعملا عند محمد باقامة القربة او غیر استکمالا

مسئلہ ۱: کنویں میں [illegible]

تنبیہ

مسئلہ ۳: [illegible]

تطفل ۱۲ علی العلامة ش

بمسألة الجنب اذا انغمس في البئر لطلب الدلو قال شمس[٢٩] الائمة السرخسي جوابه انما لم يصر مستعملا للضرورة واقره

عليه العلامة ابن الهمام والامام الزيلعي اھ وفيه واعلم ان هذا وامثاله كقولهم فيمن ادخل يديه الى المرفقين و

احدى رجليه في اجانة يصير الماء مستعملا يفيد ان الماء يصير مستعملا بواحد من ثلثة ازالة حدث اقامة قربة اسقاط

فرض فكان الاولى ذكر هذا السبب الثالث اھ وفيه[٤٠] ذكر شمس الائمة السرخسي في المبسوط (اي شرحه) ان في

الاصل (اي في مبسوط الامام محمد رحمه الله تعالى) اذا اغتسل الطاهر في البئر افسده اھ اي اذا نوى القربة كما لا يخفى

وفيه مسألة البئر جحط وصورتها جنب انغمس في البئر للدلو او للتبرد ولا نجاسة على بدنه فعند محمد الرجل

طاهر والماء طهور وجه قول محمد على ما هو الصحيح عنده ان الماء لا يصير مستعملا وان ازيل به حدث للضرورة اھ وفيه

قال الخبازي[٣٠] في حاشية الهداية قال القدوري رحمه الله تعالى كان شيخنا ابو عبد الله الجرجاني يقول الصحيح عندي

من مذهب اصحابنا الى اخر ما قدمنا عن الحلية غير انه قال لو احتاجوا الى الغسل عند نزح ماء البئر كل مرة لحرجوا الخ

وزاد في اخره بخلاف ما اذا ادخل غير اليد فيه صار الماء مستعملا اھ وفيه عن ابي حنيفة ان الرجل طاهر لان الماء لا

يعطى له حكم الاستعمال قبل الانفصال من العضو قال الزيلعي الهندي وغيرهما تبعا للهداية وهذه الرواية اوفق الروايات

وفي فتح القدير وشرح المجمع انها الرواية المصححة اھ فعلم بما قررناه ان المذهب المختار في هذه المسألة ان الرجل طاهر

والماء طاهر غير طهور اھ وفيه وان انغمس للاغتسال صار مستعملا اتفاقا وحكم الحدث حكم الجنابة

ذكره في البدائع[٣١] اھ وفيه وكذا الحائض والنفساء بعد الانقطاع اما قبل الانقطاع فهما كالطاهر اذا

انغمس للتبرد لا يصير الماء مستعملا كذا في فتاوى قاضي خان وفي الخلاصة اھ وفيه قال القاضي[٣٢]

الاسبيجابي في شرح مختصر الطحاوي جنب اغتسل في بئر ثم في بئر الى عشرة قال محمد يخرج من الثالثة

طاهرا ثم ان كان على بدنه عين نجاسة تنجست المياه كلها (يريد الثلثة) وان لم تكن صارت المياه

(الثلثة) كلها مستعملة ثم بعد الثالثة ان وجدت منه النية يصير مستعملا وان لم توجد لا اھ ومثله

في خزانة[٣٣] المفتين مع التصريح بتصحيح قول محمد المذكور ورأيت ايضا فيه التصريح بارادة الثلثة كما ذكرته توضيحا

وهو كذلك في الوضوء اھ ثم رأيت في المنحة[٣٤] عن السراج الوهاج[٣٥] ايضا التصريح باستعمال ثلث دون ما بعدها

الا بالنية وهو ظاهر وفيه من ابحاث الماء المقيد صرحوا بان الجنب اذا نزل في البئر بقصد الاغتسال

يفسد الماء عند الكل صرح به الاكمل[٣٦] وصاحب معراج[٣٧] الدراية وغيرهما اھ وفيه وكذا صرحوا ان الماء

يفسد اذا ادخل الكف فيه ممن صرح به صاحب المبتغي[٣٨] بالغين المعجمة اھ وفيه قال الاسبيجابي[٣٩] والولوالجي

فی فتاواہ جنب اغتسل فی بئر ثم بئر الی اٰخر ما تقدم اھ **وفیہ** قال الامام القاضی ابو زید الدبوسی فی الاسرار ان محمدا یقول لما اغتسل فی الماء القلیل صار الکل مستعملا حکما اھ فھذہ العبارۃ کشفت اللبس واوضحت کل تخمین وحدس اھ ولنقتصر علی ھذا القدر خاتمین بما اعترف البحر انہ کشف اللبس وازاح الحدس فھی کما تری نصوص صرائح تفید ان ملاقاۃ الماء القلیل العضو علیہ حدث یجعلہ مستعملا سواء ورد الماء علی العضو او العضو علی الماء علی سبیل النجاسۃ الحقیقیۃ فالماء نجس سواء وردت ھی علی الماء او الماء علیہا وبالجملۃ کانت الفروع تاتی علی ھذا السنن المطبوع والاقوال تنسج علی ھذا المنوال الی ان جاء الدور بتلامذۃ الامام المحقق علی الاطلاق ثم دارت مسألۃ التوضی فی الفساقی الصغار بین الحذاق فافتی العلامۃ زین الدین قاسم بن قطلوبغا بالجواز والف رسالۃ سماھا رفع الاشتباہ عن مسألۃ المیاہ وخالفہ تلمیذہ العلامۃ عبدالبر بن الشحنۃ وصنف رسالۃ سماھا زھر الروض فی مسألۃ الحوض والامام ابن امیر الحاج فی الحلیۃ ایضا میل الی شیئ مما اعتمدہ العلامۃ قاسم وھم جمیعا من اجلۃ اصحاب الامام ابن الھمام علیھم رحمۃ الملک المنعام ثم جاء المحقق زین بن نجیم صاحب البحر رحمہ اللہ تعالٰی فانتصر الزین للزین ونمق رسالۃ سماھا الخیر الباقی فی جواز الوضوء من الفساقی ثم تابع المتاخرون علی اتباعہ کالنھر والمنح والدر وذکر فی الخزائن ان لہ رسالۃ فیہ والعلامۃ الباقانی والشیخ اسمعیل النابلسی وولدہ العارف باللہ سیدی عبدالغنی ومحشی الاشباہ شرف الدین الغزی فیما ذکرہ المدقق العلائی بلاغا وکذا بعض مشائخ الشامی وفی السادات الثلثۃ ابو السعود الازھری وطوش میلا مع تردد والیہ یمیل کلام العلامۃ نوح افندی ووافق العلامۃ ابن الشحنۃ منھم العلامۃ ابن الشلبی وبرافتی المحقق علی المقدسی والعلامۃ حسن الشرنبلالی **قلت** والیہ یرشد کلام المحقق فی الفتح وقد علمت انھا الجادۃ المسلوکۃ الی زمن العلامۃ قاسم والمروی عن جمیع اصحابنا وعن ائمتنا الثلثۃ عینا ولم یخالفھا احد ممن تقدمہ غیر الامام صاحب البدائع فی بعض التعلیل اما عند ذکر الاحکام فھو مع الجمھور وکذلک **قد تنصص** علیہ من ھؤلاء المتاخرین خلق فمنھم مالوا الیہ اما ما نسب الی العلامۃ قاری الھدایۃ فلا یتم کما ستعرف ان شاء اللہ **تعالٰی** وبالجملۃ فالمسألۃ ذات معترک عظیم وفی للرسائل الثلث جمیعا بحمد اللہ تعالٰی عندی فھانا الخص ماکل منھما لھا وعلیھا اجمالا ومفصلا وباللہ التوفیق فلنوزع الکلام علی اربعۃ فصول **الفصل الاول فی کلام العلامۃ قاسم** رسالتہ رحمہ اللہ تعالٰی نحو کراستۃ اطال فیھا الکلام فی حد الماء الکثیر وحقق ان جمیع جوانبہ سواء فی جواز الطھارۃ سواء کانت النجاسۃ مرئیۃ اولا واکثر من الرد علی شرح المختار وفی التحفۃ والبدائع حتی تجاوز الی المؤاخذات اللفظیۃ ولسنا الاٰن بصدد ذلک واما یتعلق منھا بغرضنا نحو ورقۃ فی اٰخرھا ذکر فیھا الماء المستعمل وانہ لا یغیر الماء ما لم یغلب علیہ واختار التسویۃ فی ذلک بین الملقی والملاقی

مسئلہ ۱: دہ در دہ پانی کی سب جوانب یکساں ہیں نجاست

تنبیہ دقیقہ

اى كما ان الماء المستعمل اذا القى فى حوض او جرة وكان ماء الجرة اكثر منه جاز التطهر به على ما هو الصحيح المعتمد وعليه عامة العلماء وكذلك ان ادخل المحدث او الجنب يده مثلا فى جرة لم يتغيرا وهما لان المستعمل منه ما لاقى بدنه وهو اقل بالنسبة الى الباقى واحتج على ذلك بثلثة اشياء **الاول** كلام البدائع حيث قال فى الكلام على حديث لايبولن احدكم فى الماء الدائم (اى حين استدل به الامام على نجاسة الماء المستعمل) لا يقال انه نهى (اى عن الاغتسال فيه) لا لان المستعمل نجس بل لما فيه من اخراج الماء من ان يكون مطهرا من غير ضرورة وذلك حرام لانا نقول الماء القليل انما يخرج عن كونه مطهرا باختلاط غير المطهر به اذا كان غير المطهر غالبا كماء الورد واللبن ونحو ذلك فاما ان يكون مغلوبا فلا وههنا الماء المستعمل ما يلاقى البدن ولا شك ان ذلك اقل من غير المستعمل فكيف يخرج به من ان يكون مطهرا انتهى **قلت** وتمامه فاما ملاقاة النجس الطاهر فتوجب تنجيس الطاهر وان لم يغلب على الطاهر لاختلاطه بالطاهر على وجه لا يمكن التمييز بينهما فيحكم بنجاسة الكل اهـ قال وقال فى موضع اخر (اى بعد اوراق) فيمن وقع فى البئر فان كان على بدنه نجاسة حكمية بان كان محدثا او جنبا او حائضا او نفساء (اى وقد انقطع عنهما) فعلى قول من لا يجعل هذا الماء مستعملا (**قلت** يريد الامام ابا يوسف رحمه الله تعالى لاشتراطه الصب) لا ينزح شيئ لانه طهور وكذا على قول من جعلها مستعملا وجعل المستعمل طاهرا (يريد محمدا رحمه الله تعالى) لان غير المستعمل اكثر فلا يخرج عن كونه طهورا ما لم يكن المستعمل غالبا عليه كما لو صب اللبن فى البئر بالاجماع او بالت شاة فيها عند محمد رحمه الله تعالى انتهى **قلت** وتمامه واما على قول من جعل هذا الماء مستعملا وجعل الماء المستعمل نجسا (يريد الامام رضى الله تعالى عنه على رواية الحسن بن زياد رحمه الله تعالى عنه نجاسة الماء المستعمل وان كانت رواية عنه رضى الله تعالى عنه فى خصوص المسألة ما سيذكره) ينزح ماء البئر كله كما لو وقعت فيها قطرة من دم او خمر وروى الحسن عن ابى حنيفة رضى الله تعالى عنه انه ان كان محدثا ينزح اربعون وان كان جنبا ينزح كله وهذه الرواية مشكلة لانه لا يخلو اما ان صار هذا الماء مستعملا او لا فان لم يصر مستعملا لا يجب نزح شيئ لانه بقى طهورا ولئن كان (اى وان) صار مستعملا فالماء المستعمل عند الحسن نجس نجاسة غليظة فينبغى ان يجب نزح جميع الماء اهـ وانما نقلت هذه التمامات لفوائد ستعرفها بعون الله تعالى قال وقال فى موضع اخر (اى قبل هذا باوراق وبعد الاول بقليل) لو اختلط الماء المستعمل بالماء القليل قال بعضهم لا يجوز التوضى به وان قل وهذا فاسد اما عند محمد رحمه الله تعالى فلانه طاهر لم يغلب على الماء المطلق فلا يغيره عن صفة الطهورية كاللبن واما عندهما رضى الله تعالى عنهما فلان القليل مما لا يمكن التحرز عنه فيجعل عفوا اثم الكثير عند محمد ما يغلب على الماء المطلق وعندهما ان يستبين موضع القطرة فى الاناء انتهى قال وقد علمت ان الصحيح المفتى به رواية محمد عن ابى حنيفة رحمهما الله تعالى اهـ

اى فلا يفسد قليله لان غير المستعمل اكثر **الثانى** قال وقال محمد فى كتاب الآثار بعد رواية حديث
عائشة رضى الله تعالى عنها لا بأس ان يغتسل الرجل مع المرأة بدأت قبله او بدأ قبلها قال اذا عرفت هذا لم
تتأخر عن الحكم بصحة الوضوء من الفساقى الموضوعة فى المدارس عند عدم غلبة الظن بغلبة الماء المستعمل
او وقوع نجاسة فى الصغار منها قال فان قلت اذا تكرر الاستعمال هل يمنع قلت الظاهر عدم اعتبار هذا المعنى
فى النجس فكيف بالطاهر قال قال فى المنتقى (وهو **الثالث**) قوم يتوضئون صفا على شاطئ النهر جاز
فكذا فى الحوض لان حكم ماء الحوض فى حكم ماء جار انتهى **قلت** اى ان المنع انما يكون لسقوط الغسالة فيها
او لادخال المحدثين ايديهم فيها والكل غير مانع على ما تقرر عندنا **ثم** اتى بآثار بعضها فى الملاقى وبعضها
فى الملقى فقال وقد روى ابن ابى شيبة عن الحسن فى الجنب يدخل يده فى الاناء قبل ان يغسلها قال يتوضأ به
ان شاء وعن سعيد بن المسيب لا بأس الجنب يده فى الاناء قبل ان يغسلها وعن عائشة بنت سعد انها قالت كان
سعد يأمر الجارية فتناوله الطهور من الحوض فتغمس يدها فيها فيقال انها حائض فيقول ان حيضتها وعن عامر
قال كان اصحاب رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يدخلون ايديهم فى الاناء وهم جنب والنساء حيض لا يرون
بذلك بأسا يعنى قبل ان يغسلوها وعن ابن عباس فى الرجل يغتسل من الجنابة فينضح فى انائه من غسله فقال لا بأس به
وعن الحسن وابراهيم والزهرى وابى جعفر وابن سيرين نحوه قال فان قلت فما محمل حديث لا يبولن احدكم فى الماء الدائم
ولا يغتسلن فيه من الجنابة قلت استدل به الكرخى على عدم جواز التطهير بالمستعمل ولا يطابق عمومه فروعهم
المذكورة فى الماء الكثير فيحمل على الكراهة وبذلك اخبر راوى الخبر فاخرج ابن ابى شيبة عن جابر بن عبد الله
رضى الله تعالى عنهما قال كنا نستحب ان نأخذ من ماء الغدير ونغتسل به ناحية قال وما ذكر من الفروع مخالفا
لهذا فبناء على رواية النجاسة كقولهم لو ادخل جنب او محدث او حائض يده فى الاناء قبل ان يغسلها فالقياس
انه يفسد الماء وفى الاستحسان لا يفسد للاحتياج الى الاغتراف حتى لو ادخل رجله يفسد الماء لانعدام
الحاجة ولو ادخلها فى البئر لم يفسد لانه محتاج الى ذلك فى البئر لطلب الدلو فجعل عفوا ولو ادخل فى الاناء
او البئر بعض جسده سوى اليد والرجل افسده لانه لا حاجة اليه امثال هذا (ثم ذكر مسائل وآثارا لا تتعلق
بما نحن فيه الى ان قال) وعن ابن جريج قال قلت لعطاء رأيت رجلا توضأ فى ذلك الحوض متكشفا فقال لا
بأس به قد فعله ابن عباس رضى الله تعالى عنهما وقد علم انه يتوضأ منه الابيض والاسود وفى رواية وكان يسكب
من وضوء الناس فى جوفها قال فكانهم لم يروا الحرج المستيقظ خاصا به وانه ان تمسك على ان ابن ابى شيبة قد روى

مسئلہ ١ عورت کے بچے ہوئے وضو یا غسل کے بچے ہوئے پانی سے مرد کو وضو و غسل جائز ہے
ط ه كذا بالاصل ولعله ان يدخل الجنب يده ١٢ منه

عن ابی معویة عن الاعمش عن ابرهیم قال کان اصحاب عبد اللہ رضی اللہ تعالی عنہ اذا ذکر عندهم بخشد ابی هریرة رضی
اللہ تعالی عنہ قالوا کیف یصنع ابو هریرة بالمهراس الذی بالمدینة ام فهذا کل ما اتی به فی هذا الباب فی کتابه رحمه
اللہ تعالی فی صیانة **اقول** وباللہ التوفیق الکلام فیه من وجوه **الاول** من العجب استناده رحمه اللہ تعالی
بعبارة المبتغی فلیس فیها اثر مما ابتغی لان کلامه فی الحوض الکبیر الا تری الی قوله ان ماء الحوض فی حکم ماء جار
ومعلوم قطعا ان ذلک انما هو فی الحوض الکبیر ذی الماء الکثیر اما الصغیر فکالاوانی وقد قال الخلاصة نفسه فی هذه
الرسالة ان ماء الاوانی یتنجس بوقوع النجاسة وان لم یتغیر وقال فما کان فی غدیر او مستنقع وهو نحو ماء الاوانی فهو ملحق بها اذ لا اثر
للمحل **الثانی** قدمنا فی تمرة ٢٨ عن المبتغی التصریح بان الماء یفسد بادخال الکف **الثالث** کذلک لا اثر لتأیید
شیء من مقصوده فی عبارة کتاب الآثار فلیس ان الرجل یدخل یده فی الاناء قبل الغسل والمرأة ثم یغتسلان منه وکیف
یظن هذا برسول اللہ صلی اللہ تعالی علیه وسلم وام المؤمنین رضی اللہ تعالی عنها وانما مراد محمد رحمه اللہ تعالی نفی قول من
ابطل الوضوء بفضل وضوء المرأة مطلقا او اذا کانت جنبا او حائضا وهما قولان للحنابلة والمالکیة ولذا قال بدأ قبله
او بدأ قبلها کما ترجم له باب غسل الرجل والمرأة من اناء واحد من الجنابة **الرابع** قد وضح رضی اللہ تعالی عنه مراده الشریف فی
موطاه المنیف اذ قال باب الرجل یغتسل او یتوضؤ بسؤر المرأة اخبرنا مالک حدثنا نافع عن ابن عمر رضی اللہ تعالی عنهما انه
قال لا باس بان یغتسل الرجل بفضل وضوء المرأة ما لم تکن جنبا او حائضا قال محمد لا بأس بفضل وضوء المرأة وغسلها
وسؤرها وان کانت جنبا او حائضا بلغنا ان النبی صلی اللہ تعالی علیه وسلم کان یغتسل هو وعائشة من اناء واحد یتنازعان
الغسل جمیعا فهو فضل غسل المرأة الجنب وهو قول ابی حنیفة رحمه اللہ تعالی **الخامس** قدمنا عن الائمة ابی بکر الرازی
وشمس الائمة السرخسی والاسبیجابی والولوالجی وابی نصر البغدادی وابن موسی والزیلعی وابن الهمام وغیرهم الجم الغفیر غفر اللہ تعالی لنا بهم
وعن الخلاصة عن نفس کتاب الاصل لمحمد رحمه اللہ نصوصه فی الحکم بخصوصه فکیف یحمل هذا الکلام علی خلافه وباللہ
التوفیق **السادس** ما ذکر رحمه اللہ تعالی عن ابن عباس والامام الباقر والحسن البصری وابن سیرین وابرهیم النخعی والزهری
رضی اللہ تعالی عنهم لا یمس المقصود لانه فی الملقی والکلام فی الملاقی **السابع** ما ذکر اخرا عن عطاء وابن عباس رضی
اللہ تعالی عنهم فاخره فی الملقی ولا حجة فی اوله فانه ان کان المراد التوضی فی الحوض بحیث تسقط الغسالة فیه کالتوضی
فی الطست فهو من الملقی وان کان المراد التوضی بادخال الید فیه للاغتراف فقد مران هذا القدر معفو عنه عند عدم نیة
وان فرض ان المراد انه یجی الحوض ویتوضأ فیه لم تنتهض ایضا حجة اذ لیس فیه بیان قدر الحوض فجاز ان یکون کبیرا **الثامن**
کذلک محل سعد رضی اللہ تعالی عنه فکذا فی الحیض قبل الانقطاع قدمنا عن الخانیة والخلاصة وغیرهما انها لا تفسد

وتطفل ٢ علیه ٣ وتطفل ٣ علیه ٤ وتطفل ٤ علیه ٥ وتطفل ٥ علیه ٦ وتطفل ٦ علیه

تمیقة

وتطفل ٧ الی ١٢ علیه وتطفل ٨ علیه ١٣ وتطفل ٩ علیه

الماء اذ ذاك لعدم السببين سقوط الفرض واقامة القربة **التاسع** ما ذكر عن عامر فظاهر ان لفظة يعنى
قبل ان يغسلوها مدرج فى الحديث ولا ندرى قول من هو ولا حجة فى مجهول **العاشر** ما حكى عن الحسن بعضه ما فى
البدائع عنه فى وقوع قليل ماء مستعمل فى الماء سئل الحسن البصرى عن القليل فقال ومن يملك نشر الماء فهو ما تطاير منه
عند الوضوء وانتشر اشار الى تعذر التحرز عن القليل فكان القليل عفوا ولا تعذر فى الكثير فلا يكون عفوا اهـ هذا
كلامه فى الملقى فكيف فى الملاقى **الحادى عشر** ما حكى عن سعيد فعلى تقدير الصحة عنه مذهب تابعى فكيف يحتج به على
المذهب وكفى به جوابا عن سائر الآثار **الثانى عشر** عن تلك العبارة الثالثة عن البدائع بمعزل عن المقصود فانها فى
الملقى ولا كلام فيه الا ترى الى قوله ثم الكثير عند محمد ما يغلب على الماء المطلق وعندهما ان يستبين مواقع القطر فى
الاناء اھ **قلت** والوجه فيه ان الماء طاهر عند محمد فلا يسلبه وصف الطهورية ما لم يغلب عليه ونجس عندهما فيما يقال و
قطرة نجس تنجس كل ماء قليل غير ان ما لا يستبين لا يعتبر كرشاش البول قدر رؤس الابر فعفى عنه لعسر التحرز
فاين هذا مما نحن فيه **نعم** حل ما فى يديه ما ذكر البدائع فى الجدل عن رواية ضعيفة وتعليل قول محمد فى مسألة
حطان للمستعمل الملاقى البدن وهو اقل من غيره **اقول** وبالله التوفيق وهو المستعان على افاضة التحقيق
ايش انا ومن انا حتى اتكلم بين يدى هذا الامام الهمام ملك العلماء الكرام اعلى الله درجاته فى دار السلام وافاض علينا
بركاته على الدوام امين ولكن المذهب قد تقرر والنقل الصحيح الصريح عن الائمة الثلثة رضى الله تعالى عنهم
قد توفر ورأيت هذا الامام الجليل قد وافق الرحلة الفحول فى تلك النقول عند ذكر المنقول وعلمت ان ما يقال فى الجدل
او يبنى فى التعليل لا يقضى على نصوص المذهب بل ربما لا يكون المبنى ايضا اليه يذهب كما هو معلوم عند من خدم
هذا الفن المذهب فجرأنى ذلك على ان اقول وهو **الثالث عشر** الامام ملك العلماء قدس سره هو القائل
فى بدائعه بعد ما ذكر سقوط حكم الاستعمال فى مواضع الضرورة كاليد فى الاناء للاغتراف والرجل فى البئر لطلب الدلو
ما نصه ولو ادخل فى الاناء او البئر بعض جسده سوى اليد والرجل افسده لانه لا حاجة اليه وعلى هذا الاصل تخرج
مسألة البئر اذا انغمس الجنب فيها لطلب الدلو لا بنية الاغتسال وليس على بدنه نجاسة حقيقية والجملة فيه ان
المنغمس اما ان يكون طاهرا او لم يكن بان كان على بدنه نجاسة حقيقية او حكمية كالجنابة والحدث وكل وجه على وجهين اما
ان ينغمس لطلب الدلو او التبرد او الاغتسال وفى المسألة حكمان حكم الماء الذى فى البئر وحكم الداخل فيها فان كان طاهرا وانغمس
لطلب الدلو او للتبرد لا يصير مستعملا بالاجماع لعدم ازالة الحدث واقامة القربة وان انغمس فيها للاغتسال صار
الماء مستعملا عند اصحابنا الثلثة رضى الله تعالى عنهم لوجود اقامة القربة وعند زفر والشافعى رحمهما الله تعالى

لا يصير مستعملا لانعدام ازالة الحدث والرجل طاهر في الوجهين جميعا اھ فانظر الى قوله في المسألة حكمان حكم الماء الذي في البئر فهل ترى ان الذي في البئر هو ما لاقى سطح بدنه عند الانغماس كلا بل كل ما في البئر وهو المقصود ببيان حكمه وقد حكم عليه في الصورة الثانية بانه صار مستعملا باجماع ائمتنا الثلثة رضي الله تعالى عنهم وفيهم محمد القائل بطهارته وقد حكم بانه بالانغماس سلب ماء البئر طهوريته فظهر ان حكم الاستعمال يسري في الماء القليل كله سريان حكم النجاسة باجماع اصحابنا رضي الله تعالى عنهم فان السريان على القول بنجاسة الماء المستعمل ظاهر لا خلف فيه وهذا محمد القائل بالطهارة يحكم بالسريان فكان القول به مجمعا عليه فلم يبق لاحد بالخلاف فيه يدان بل قد نظن ان ملك العلماء مشى ههنا على جعل طهارة الماء المستعمل متفقا عليها بين اصحابنا كما قال في البدائع ومشائخ العراق لم يحققوا الخلاف فقالوا انه طاهر غير طهور عند اصحابنا رضي الله تعالى عنهم حتى روي عن القاضي ابي حازم العراقي انه كان يقول انا نرجو ان لا تثبت رواية نجاسة الماء المستعمل عن ابي حنيفة رضي الله تعالى عنه وهو اختيار المحققين من مشايخنا بما وراء النهر اھ وذلك لان سوق كلامه ههنا كما قدم لاحاطة احكام الماء والرجل في جميع الصور المحتملة هنا وقد التزم في كل صورة بيان الخلاف بين ائمتنا الثلثة ان كان وفصل في شق الطاهر حكم الماء فقال في الاول لا يصير مستعملا بالاجماع وفي الثاني صار مستعملا عند ائمتنا الثلثة خلافا لزفر والشافعي بقي عليه بيان حكم الرجل في المسئلتين عند ائمتنا فجمعهما وقال الرجل طاهر في الوجهين جميعا فكما انه يستحيل عند الذوق السليم كون هذا تتمة قول زفر والشافعي فيبقى ساكتا عن بيان حكم الرجل في الوجهين عند ائمتنا رضي الله تعالى عنهم كذلك يبعد ان يكون هذا قول بعض دون بعض منهم اذ لو كان كذلك لبين الخلاف فيه كما تبين في سائر الصور ولم يأت به هكذا مرسلا لايهام الخلاف اعني عدم الخلاف مع وجوده لا سيما مع قرينتي الاجماع والاتفاق في حكم الماء في هذين الوجهين فلا ينقدح في الذهن الا كونه وفاقيا بين اصحابنا كالحكمين السابقتين وهذا لا يتأتى الا على القول بطهارة الماء المستعمل حيث لم ينجس الماء فلا يحتمل ان ينجس الطاهر بخلاف ما اذا قيل بنجاسته اذ يتطرق القول بان الماء تنجس فنجس فلا يكون الرجل طاهرا وفاقا فان قلت السريان حكم الاستعمال انما يعطى بعد الانفصال عن البدن بكله وكذا في الاغتسال فما دام فيه لم يكن مستعملا واذا صار مستعملا لم يكن فيه فمن هذا يخرج طاهرا مع نجاسة الماء المستعمل عندهما فيما يذكر عنهما قلت بلى ولكن انما يتمشى على قول الامام اما عند ابي يوسف فيثبت حكم الاستعمال باول ملاقاة البدن الماء قال في البدائع ابو يوسف يقول ان ملاقاة اول عضو المحدث الماء يوجب صيرورته مستعملا وكذا ملاقاة اول عضو الطاهر الماء على قصد اقامة القربة واذا صار الماء مستعملا باول الملاقاة لا تتحقق طهارة بقية الاعضاء بالماء المستعمل اھ

فكيف يقول الماء مستعمل والرجل طاهر وقد قال في البدائع ان كان على يده نجاسة حكمية فقط فان ادخلها لطلب الدلو والتبرد يخرج من الاول (اى الماء الاول فان المسألة مفروضة في الانغماس في عدة مياه) طاهرا عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى هو الصحيح لان الجنابة بالانغماس مرة واحدة وعند ابي يوسف هو نجس ولا يخرج طاهرا ابدا ام فان حملته على حال الضرورة لقول البدائع اما ابو يوسف فقد ترك اصله عند الضرورة على ما ذكر مروى بشر عنه ان المياه كلها نجسة وهو قياس مذهبه ام **دفعه** ان ما مر ههنا ان الماء مستعمل والرجل طاهر عكسوا يقولوا به الامام الثاني حال الضرورة الترى انه مذهبه في مسألة البئر جحط الحاء اى ان الماء طاهر على حاله والرجل لم يطهر كما كان في البدائع ابو يوسف يقول يجب العمل بهذا الاصل اى ما تقدم من ثبوت الحكم باول اللقاء الا عند الضرورة كالجنب والمحدث اذا ادخل يده في الاناء لاغتراف الماء لا يصير مستعملا ولا يزول الحدث الى الماء لمكان الضرورة لان هذا الماء لو صار مستعملا انما يصير مستعملا بازالة الحدث ولو ازال الحدث لتنجس ولو تنجس لا يزيل الحدث واذا لم يزل الحدث بقي طاهرا واذا بقي طاهرا يزيل الحدث فيقع الدور فقطعنا الدور من الابتداء فقلنا انه لا يزيل الحدث عنه فبقي هو بحاله والماء على حاله ام وبالجملة لا استقامة لهذا على قول ابي يوسف اصلا الا ان يقال انه مبنى على طهارة الماء المستعمل عندهم جميعا وهو قول صحيح قد تقواه طائفة من العلماء وجعله مختار المحققين في مشى في مواضع كثيرة على نسبة التنجيس الى الشيخين كما اشتهر فعلى هذا تكون المسألة نصا عن ائمتنا الثلثة على سريان حكم الاستعمال الى جميع الماء مع طهارته والله سبحنه وتعالى اعلم **الرابع عشر** ثم قال قدس سره في من انغمس في ثلثة ابار واكثر عندهما (اى الطرفين رضى الله تعالى عنهما) ان انغمس لطلب الدلو والتبرد فالمياه باقية على حالها وان كان الانغماس للاغتسال فالماء الرابع فصاعدا مستعمل لوجود اقامة القربة ام فانظر على اى شئ حكم بكونه مستعملا الماء الرابع فصاعدا لا خصوص ما لاقى منه سطح البدن **قلت** والمعنى جميع المياه من اولها وانما خص الرابع فما فوقه بالذكر فعالهم انه يقتصر حكم الاستعمال على المياه الثلثة الاول اذ لا قربة بعد التثليث فالربع وما بعده لا يصير مستعملا لعدم السببين فنبه على بطلانه بان ذلك عند اتحاد المجلس والاسباغ لم في باب الابار **اقول** لكن يشكل عليه انه رحمه الله تعالى انما ذكر هذا في من كان على بدنه نجاسة حقيقية لان عبارته هكذا وان لم يكن طاهرا فان كان على بدنه نجاسة حقيقية وهو جنب اولا فانغمس في ثلثة ابار او اكثر من ذلك لا يخرج من الاولى والثانية طاهرا بالاجماع ويخرج من الثالثة طاهرا عند ابي حنيفة ومحمد رضى الله تعالى عنهما والمياه الثلثة نجسة لكن نجاستها على التفاوت على ما ذكرنا وعند ابي يوسف كلها نجسة والرجل نجس سواء انغمس لطلب الدلو او للاغتسال وعندهما ان انغمس

فصل ١ نصف دوم ٢١ عليه

تنقيح

فصل ٢ نصف دوم ٩٩

[illegible]

لطلب الدلو او التبرد فالمياه باقية على حالها الخ وكيف تبقى على حالها والفرض ان على بدنه نجاسة حقيقية [٥١٣] الا ان يقال انتهى الكلام عليهما الى قوله للمياه كلها نجسة والرجل نجس وقوله سواء انغمس لطلب الدلو الخ بيان لعدم اقتصار الحكم عند ابي يوسف على النجاسة الحقيقية بل كذلك الحكمية كما قدمنا ان عند ابي يوسف هو نجس وطاهر ابدا فلما استطرد هذا ابان خلاف الطرفين فيه ان هذا التعميم ليس عندهما ويكدره [٥١٤] ان الكلام المستطرد اذن في النجاسة الحكمية فكيف يقول عندهما ان انغمس لطلب الدلو او التبرد فالمياه باقية على حالها فان عند الامام رضي الله تعالى عنه يصير الماء مستعملا بازالة الحدث وان لم ينو بل كذلك عند محمد ايضا عند التحقيق وقد [٥١٥] قال في البدائع في الجنب .. قع في البئران كان على بدنه نجاسة حكمية فعلى قول من جعل هذا الماء مستعملا والمستعمل نجسا ينزح ماء البئر كله كما تقدم فاذا كان هذا في الواقع بلا قصد فكيف في المنغمس قصد التبرد ثم [٥١٦] قد اتى بشق النجاسة الحكمية بعد هذا وصرح فيه بالحكم الصحيح على خلاف ما هنا كما سياتي وان حمل ما هنا على الفرق فمع بعده ياباه قوله او التبرد الا [٥١٧] ان يقال انهم قد ادخلوه فيها كما ياتي فبناء على هذا التسامح يصح هذا الحمل غير انه لا يسلم فان زيد الاستطراد حتى يشمل الطاهر فمع ان التعميم المذكور في قول الامام الثاني سواء انغمس الخ لم يكن ليشمله قطعا يعكر [٥١٨] عليه ان الشمول لا يخرج المحدث فكيف يصح اطلاق الحكم بان المياه باقية على حالها ولا وجه لتخصيص الحكم بالطاهر فان الكلام مسوق في شق وان لم يكن طاهرا وقد قدم حكم الطاهر من قبل وبالجملة فالعبارة ههنا فيما وصل اليه فهمي القاصر لا تخلو عن قلق وحزازة ولعلها وقع فيها من قلم الناسخين تغيير وتقديم وتاخير وكم له من نظير وقليلا ما والله تعالى اعلم بمراد خواص عباده الخامس [٥١٩] عشر ثم قال قدس سره تحت قوله الماء وان كان على يده نجاسة حكمية فقط ما نصه واما حكم المياه فالماء الاول مستعمل عند ابي حنيفة رضي الله تعالى عنه لوجود ازالة الحدث والبواقي على حالها لانعدام ما يوجب الاستعمال اصلا (اي لان الصورة مفروضة في الانغماس للتبرد او طلب الدلو فلا نية قربة والحدث قد زال بالاول) وعند ابي يوسف ومحمد المياه كلها على حالها اما عند محمد فظاهر لانه لم يوجد اقامة القربة بشيء منها واما ابو يوسف فقد ترك اصله عند الضرورة على ما يذكر اھ فقد افاد ان لو وجدت نية القربة لصار الماء مستعملا عند الامام الرباني ايضا بل هو كذلك فان التحقيق انه لا يقصر الاستعمال على نية القربة كما تقرر اقول [٥٢٠] فهذه صرائح نصوص المسألة عن ائمة المذهب رضي الله تعالى عنهم اتى بها ملك العلماء فلا يعارضها ما وقع منه في تعليل له وجد له محمل فظاهر [٥٢١] ان العلة ان صحت لزمت صحة الحكم ولا عكس لجواز ان تكون هذه باطلة والحكم معللا بعلة اخرى وههنا كذلك فان

[٥٠٠] تطفل علیهما (ای علی البدائع)
[٥٠١] تطفل علی الحلية والبحر والعلامة ش
[٥٠٢] تطفل
[٥٠٣] علی العلامة قاسم
صحة العلة تستلزم صحة الحكم ولا عكس

القول بنجاسة المستعمل معلل بوجوه اخر ذكرت فی البدائع نفسها والهداية والكافی والتبيين وغيرها وهذا العلامة قاسم قد رد على ما ذكره العلماء استدلالا بهذا الحديث فی رسالته هذه وقد تقدم قوله انه لا يطابق عمومه فرد من مفهوم المذكورة فی الماء الكثير فيحمل على الكراهة نحو ما قال بنحو حيث رد بعض كلام البدائع قوله اولا قوله روی عن النبی صلی الله تعالی عليه وسلم انه قال لا يبولن احدكم فی الماء الدائم ولا يغتسلن فيه من الجنابة من غير فصل بين دائم ودائم الخ يقال عليه انظر هل تمكن من مخالفی هذا الحديث حيث قلتم وقد قال مشايخكم انه يتوضؤ من الجانب الاخر فی المرئية ويتوضؤ من ای جانب كان فی غير المرئية كما اذا بال فيه انسان او اغتسل جنب ام انتم من العاملين به فانه لا عجب ممن يستدل بحديث هو احد من خالفه وهذا ما اشار اليه بقوله لا يطابق عمومه الخ [821] **اقول** رحمكم الله جاوزتم الحد فی الاخذ والرد **فاولا** ما قالوه انما هو فی الكثير والكثير ملحق بالجاری والحديث فی الدائم **ثانيا** الكراهة ان اريد بها كراهة التحريم لم يلائم قوله وبذلك اخبر راوی الخبر قال كنا نستحب ان نترك الماء مع انها لا تقيدكم اذ لو لم يتغير بها الماء لم يكن وجه للنهی عند الاخرين ان الماء الكثير لعدم تغيره يجوز الاغتسال فيه اجماعا كما فی البدائع وقد استدلوا على نجاسة الماء المستعمل وشيخكم المحقق على الاطلاق على سلب الطهورية عنه بهذا النهی المفيد كراهة التحريم وان اريد بها كراهة التنزيه فعدول عن الحقيقة من دون ضرورة ملجئة ولا يلائمها نون التاكيد فی قوله صلی الله تعالی عليه وسلم لا يغتسلن فيه وقد دفع العلامة الاكمل فی العناية كراهة التنزيه بان تقييده بالدائم ينافيه فان الماء الجاری يشاركه فی ذلك والمعنی فان البول كما انه ليس بادب فی الماء الدائم فكذلك فی الجاری فلا يكون للتقييد فائدة وكلام الشارع مصون عن ذلك اھ وقد قال فی المجتبی اما البول فيه فمكروه قليلا كان او كثيرا دائما او جاريا وسمی ابو حنيفة رضی الله تعالی عنه من يبول فی الماء الجاری جاهلا اھ كما فی ابن الشلبی على التبيين [822] **اقول** المقرر عندنا ان نصوص الشارع لا نظر فيها الی المفهوم المخالف فيجوز ان يكون ذكر الدائم نظرا الی الحكم الثانی وهو النهی عن الاغتسال [823] **وثالثا** هب انهم لم يعملوا فی بعض الصور باطلاقه فليس من قبيل ما اطلق او خص عموما لدليل الا ممنوعا عن التمسك به فی شیء اخر هذا وكذا عدم استعمال الماء بوقوع محدث فی البئر عند محمد على تسليمه لم لا تعللونه بما تقرر عندكم وصرحتم به غير مرة ان محمدا لا يقول بالاستعمال الا بنية القربة وای نية للساقط وانتم المصرحون [824] كما تقدم ان الطاهر ان انغمس فيها للاغتسال صار الماء مستعملا عند اصحابنا الثلثة رضی الله تعالی عنهم فلم لا يقول محمد ثم ان غير المستعمل اكثر فلا يخرج عن كونه طهورا [825] **السادس عشر** الرواية الصحيحة المعتمدة فی مسألة تحط رابعة لم تشملها الحروف وهی طهر ای ان الرجل طاهر من الحدث والماء طاهر غير طهور قال فی الهداية والكافی والتبيين والسراج وغيرها انها اوفق الروايات وفی الدر انه الاصح وفی الفتح وشرح المجمع انه الرواية المصححة وفی البحر انه المذهب المختار وانه الحكم على الصحيح فانقطعت الشبهة راسا واستقر بحمد الله عرش التحقيق على ان لا استعمال يشيع فی الماء القليل سريان النجاسة **السابع عشر** فرق قد سری فی الكل فی الحدث والنجاسة حيث تشيع ولا يشيع بان النجس يختلط بالطاهر على وجه لا يمكن التمييز بينهما فيحكم بنجاسة الكل

تطفل ٣٠٠ علیہ
تطفل ٣٠٢ علیہ
مسئلہ پانی میں پیشاب کرنا مطلقا مکروہ ہے اگرچہ دریا میں ہو۔
تطفل ٣٠٥ علی العلامة الاکمل
النميقة
تطفل ٣٠٦ علی العلامة قاسم
تطفل ٣٠٨ علی العلامة
تطفل ٣٠٨ علی العلامة

اقول اوّلاً الوجه قاصر عن المدعی فرب نجس لایختلط ورب نجس یختلط ویمکن التمییز فلم یسر الحکم الی جمیع الماء القلیل ارأیتم لو وقع فی الغدیر شعرة من خنزیر افلا یتنجس الا قدر ما یلاقیها اذ لاشیئ ھنا یختلط فلا یمکن التمییز ھذا لا یقول به احد منا فان قلت تنجس بھا ما یلیھا وھو مختلط بسائر الاجزاء بحیث لایمکن التمییز اقول فصبغ نجس القی فی غدیر یلزم ان لایتنجس الا ما ینصبغ به لحصول التمییز باللون فان قلت مالم ینصبغ جاور المنصبغ فسری الحکم الی الکل اقول ھذہ طریقة اخری غیر ما سلك الامام ملك العلماء من الحکم بنجاسة الکل لعدم التمییز لا للسریان بالجوار وسیأتیك الرد علیھا فی الثالث وقد انکرھا فی البدائع بقوله قد بین الشرع حد جار النجس ولم یحکم بتنجیس جار جار النجس الا تری ان النبی صلی الله تعالی علیه وسلم حکم بطھارة ما جاور السمن الذی جاور الفأرة وحکم بنجاسة ما جاور الفأرة وھذا لان جار جار النجس لو حکم بنجاسته لحکم ایضا بنجاسة ما جاور جار جار النجس الی ما لا نھایة له فیؤدی الی ان قطرة من بول او فأرة لو وقعت فی بحر عظیم ان یتنجس جمیع مائه لاتصال بین اجزائه وذلك فاسد اھ وقد کان سنح لی فی الرد علی ھذا ثلثة اوجه ذکرتھا علی ھامش نسختی البدائع اولھا التقویر فی الجامد فلا سریان وثانیھا الشرع جعل الکثیر والجاری لایقبلان النجاسة مالم یتغیر احد اوصافھما والماء القلیل شیئ واحد ففیه جار الجار جار وثالثھا ذکر الشیخ الامام ھذا لابداء الفرق فی حکم الفأرة والھرة والشاة الواقعة فی البئر بنزح عشرین او اربعین او الکل بان الفأرة یجاورھا من الماء عشرون دلوا لصغر جثتھا فحکم بنجاسة ھذا القدر لان ماوراءه لم یجاور الفأرة بل جاور جارھا والشرع رد الی الخرمام فکتبت علیه ان لو فرض عدم التنجس بالفأرة الا قدر عشرین لزم فساد الکل للاختلاط بحیث لایمتاز ثم رأیت العلامة ابن امیر الحاج ذکر فی الحلیة الوجھین الاولین بعبارة مطنبة مفیدة کما ھو دابه رحمه الله تعالی فقال فی الاول معلوم ان الماء لیس بشیئ کثیف یمنع کثافته سریان النجاسة الواقعة فیه من محلھا المتصل به الی غیرہ کما فی السمن الجامد بل لیقع الاقتصار فی التنجیس علی الجار المتصل دون غیرہ بل ھو مائع رقیق لطیف تعین لطافته ورقة اجزائه مع الاضطراب العارض له بواسطة الاخذ منه علی سرایة النجاسة الی سائر اجزائه ثم ذکر الثانی بعد کلام انتھی ملتقطا اقول السمن الجامد ھل یقبل التنجس بجوار النجس ام لا علی الثانی لم امر صلی الله تعالی علیه وسلم بتقویر ما حول الفأرة وسلمتم نجاسته وعلی الاول اذا فرض ان جار النجس نجس فھلم جرا وجب تنجیس ما یجاور ھذا الماء ولو بتقویره لکنه جار لھذا النجس المجاور للفأرة فلا یجد الفرق الطلوع فی الکتاب بل لقائل ان یقول انما تنجس السمن لھا فیما یجاور وھذا السمن لیس جار جار النجس بل جار النجس وھذا الملاقی فان فرق بان السمن متنجس لانجس وجار النجس یتنجس لاجار المتنجس لزم ان لایتنجس الماء الذی فیه ھذا السمن بعد التقویر لانه لاقی متنجسا لانجسا وبه یظھر ما فی کلام ملك العلماء فیطوی ھذا البساط من اوله فاقول

ف۱: تطفل ۱۰۵ علی ملك العلماء وعلی العلامة
ف۲: ...
ف۳: ...
ف۱: تطفل ۱۰۶ علی ملك العلماء
ف۲: تطفل ۱۰۷ علی الامام
ف۵: تطفل ۱۰۸ علی الحلیة
ف۶: تطفل ۱۰۹ علی الحلیة
ف۷: تطفل ۱۱۰ علی ملك العلماء

وباللہ التوفیق لیس سبب تنجس الطاھر مجاورتہ للنجس الاتری ان لو لف ثوب نجس فی ثوب طاھر لم یتنجس الطاھر اذا کانا یابسین بل ولا اذا کانت فی النجس بقیۃ نداوۃ یظھر بھا فی الطاھر مجرد اثر کما فی الدر والشامی و بیناہ فی فتاوٰنا بل ھو اکتساب الطاھر حکم النجاسۃ عن لقاء النجس وذلک یحصل فی الطاھر المائع القلیل بمجرد اللقاء وان کان النجس یابسا لا ابانۃ فیہ وفی الطاھر الغیر المائع بانتقال البلۃ النجسۃ الیہ فلا بد لتنجیسہ من بلۃ تنفصل ثم یختلف الامر باختلاف جرم الطاھر لطافۃ وکثافۃ فالسرایۃ فی اللطیف اکثر منھا فی الکثیف وکذلک قد یختلف باختلاف زمن التجاور اذا عرفت ھذا فالسمن یغور ویلقی منہ قدر ما یظن سرایۃ البلۃ النجسۃ الیہ ویبقی الباقی طاھرا لان التنجس لم یکن لمجاورۃ النجس حتی یقال ان السمن الذی بعدہ مجاور لھذا المتنجس بل لسرایۃ البلۃ وقد انتھت فظھر ان استشھاد ملک العلماء بمسألۃ السمن علی التفرقۃ بین الفارۃ وما فوقھا لا وجہ لہ وانما الامر یتبع الافکار وما احسن ما قال المحقق رحمہ اللہ تعالٰی فی فتح القدیر فی مسائل البئر من الطریق ان یکون الانسان فی ید النبی صلی اللہ تعالٰی علیہ وسلم واصحابہ رضی اللہ تعالٰی عنھم کالاعمی فی ید القائد اھ نسأل اللہ تعالٰی حسن التوفیق اٰمین و **ثانیا وھو الثامن عشر** الیس مذھبنا ان النجس اذا وقع فی الماء القلیل لم ینجس منہ الا ما اتصل بہ عینا والباقی باق علی طھارتہ وانما یمتنع استعمال الجمیع استعمال النجس لاختلاطہ بہ بحیث لا یمکن التمییز بل المذھب قطعا شیوع النجاسۃ وتنجس الکل وحینئذ **اقول** ماذا یشیع من النجاسۃ عینھا ام حکمھا ای یکتسب الماء بمجاورتھا حکمھا والاول باطل قطعا لما علمت بل لا تختلط ایضا قطرۃ من بول مثلا کیف تعم بغدیر کبیر غیر کبیر فان قسمۃ الاجسام متناھیۃ عندنا فیستحیل ان یکون فی الصغیر ما یساوی عدۃ حصص الکبیر والثانی وجہان الانتقال التدریجی ای یکتسب الحکم ما یلیھا من الماء من کل جانب ثم الاجزاء التی تلی ھذہ المیاہ تکتسب من ھذہ وھلم الی ان ینتھی الی جمیع الماء ما لم یبلغ حد الکثرۃ ام الثبوت الدفعی بان یتنجس الکل بوقوع النجس معا من دون توسیط وسائط الاول باطل لانا نعلم قطعا ان بوقوع قطرۃ من بول مثلا فی ھذا الطرف من غدیر طولہ مائۃ ذراع وعرضہ ذراع الا نصف اصبع وعمقہ الف ذراع یتنجس الطرف الاخر واخر القعر معا لا ان الشرع یحکم بتاخر تنجس ذلک الطرف بزمان صالح لانتقال الحکم شیئا فشیئا فاذن ثبت ثبوت الحکم للکل معا اصالۃ بدون توسط ومعلوم من الشرع ان الماء لا یتنجس الا بملاقاۃ النجس وقد افدتم انتم ھھنا ان ملاقاۃ النجس الطاھر توجب تنجیس الطاھر وان لم یغلب علی الطاھر فوجب ان الملاقاۃ حصلت لکل الماء دفعۃ بلا وسائط ومعلوم قطعا ان اللقاء الحسی ان الوقوع لیس الا لجزء خفیف الامر الظاھر فی نحو الشعرۃ المذکورۃ فثبت ان ملاقاۃ حکمیۃ وقعت بجمیع اجزاء الماء القلیل والا لما تنجس الکل معا لعدم السبب فظھر وللہ الحمد ان الماء القلیل فی نظر الشرع کشیئ واحد بسیط وان ملاقاۃ جزء منہ ملاقاۃ للکل فثبت ان المحدث اذا ادخل یدہ مثلا فی الغدیر الغیر الکبیر فبمجرد الادخال لاقاھا الماء کلہ

ف ۱: تحقیق المصنف فی سبب تنجس الطاھر بالنجس

ف ۳: تطفل ۵ علی ملک العلماء

ف ۴: تطفل ۶ علی العلامۃ قاسم

ف ۶: تطفل ۷ علی ملک العلماء

فصار جميعه مستعملا والحمد لله على حسن التفهيم وتواتر الائه وبالجملة لو كان القلو يقتصر على ما اتصل به حقيقة لم يتنجس بوقوع الشعرة الا قطيرات تحيط بها لان سبب التنجس ليس الا ملاقاة النجس وهي مقصورة على تلك القطيرات لكنه باطل قطعا فعلم ان الكل ملاق وانه لا مساغ لان يقال ان غير الملاقي اكثر من الملاقي ولله الحمد الابدي الباقي والصلاة والسلام على المولى الكريم الواقي وأله وصحبه اجمعين الى يوم التلاقي **ثالثا وهو التاسع عشر** قصر الحكم على الملاقي يحيل الاستعمال ان ويسلكه في سلك المحال اذ ذلك على ان الاجسام لا تتلاقى الا بالسطوح لاستحالة تداخل الاجسام ولن يقع السطح من الجسم في ماء الوضوء والغسل بجملته فيبقى طهورا لان الذي وقع منه ببدن المحدث سطح والباقي جسم فلا يسلبه الطهورية لان المستعمل اقل بكثير من غيره **فان قلت** نعم هو الحقيقة ولكن الشرع المطهر اعتبر كل الجسم المصبوب على بدن المحدث مستعملا لانه شيء واحد متصل **قلت** [۸۴۱] فكذا كل ماء قليل شيء واحد حكما شرعيا متصل حسا عاديا ولم يكن ذلك في المصبوب للصب بل للقلة الا ترى ان ماء الغدير يتنجس كله معا بوقوع قطرة من نجس وما هو الا لانه شيء واحد لقاء جزء منه لقاء الكل كما بينا فبادخال المحدث يده في الاناء لاقاها كل ما في الاناء لا السطح المتصل بها فقط وفيه المقصود **فان قلت** المؤثر الاستعمال وهو الصب بعد مستعملا لكل المصبوب فيصير كله مستعملا **قلت** [۸۴۲] لا دخل لفعل المكلف عندنا انما المؤثر كون الماء القليل المعهود شرعا شيأ واحدا اسقط فرضا او اقام قربة وهذا حاصل في الوجهين **ورابعا** [۸۴۳] **وهو العشرون** في [۲] ماء في طست اراد المحدث ان يغسل به يده فله فيه وجهان ان يصب على يده فيرد الماء على الحدث او يدخل يده في الطست فيرد الحدث على الماء فان صبه كله على يده يصير مستعملا قطعا باجماع اصحابنا وان كان يكفيه بعضه وقد اسرف لكن لا مساغ لان يقال انما استعمل قدر ما يكفيه والفضل يبقى على طهوريته فكذا اذا ادخل يده في كله وغسلها هناك واي فرق بينهما وبالله التوفيق **وخامسا** [۸۴۴] **اقول** وبالله التوفيق **وهو الحادي والعشرون** في [۳] الاستعمال مبنيا للمفعول اي صيرورة الماء مستعملا لا يمكن ثبوته لما يلاقي بدن المحدث وهو سطح الماء الباطن لان الاستعمال انسلاب الطهورية فلا يثبت الا فيما كان طهورا كما ان الموت لا يلحق الا ما كان حيا ومعلوم ان الطهورية صفة جرم الماء قال الله عزوجل وانزلنا من السماء ماء طهورا وقال تبارك وتعالى وينزل عليكم من السماء ماء ليطهركم به لا صفة لحد الطراف التي لا وجود لها الا بالانتزاع على فرض تمام الاجسام ولا في الغسل صفة طرف لا يتجزأ لانه اسالة ولا اسالة الا بالجسم والا فهو يمتاز عن المسح **وبعبارة** [۸۴۵] **اخرى** محل استعمال الماء عدم صلوحه للتوضي به لسقوط الصلوح بعد ثبوته على الاول وكان الملاقي مستعملا قبل ان يلاقي فان السطح لا يمكن التوضي به وعلى الثاني لا يصير الملاقي مستعملا ابدا لانه لم يكن صالحا له قط **وبه ظهر** ولله الحمد [۸۴۶] ان في مسائل انغماس المحدث والفروع الكثيرة الناطقة بصيرورة الماء مستعملا بدخول بعض عضو المحدث فيه دون تمامه ردا على من زعم في الكل ان الماء الملاقي لليد يصير مستعملا

تطفل ۵۱۸ على ملك العلماء و ۱۳ على العلامة
تطفل ۵۱۹ على ملك العلماء و ۱۴ على العلامة
تطفل ۵۲۰ على ملك العلماء و ۱۵ على العلامة
تطفل ۵۲۱ على المحقق الحلبي

تنبيه

لا بقية ماء البئر او الدلو كما فعله في الحلية محتجا بما وقع في البدائع وتبعه في البحر فحصره ضائع لا مساغ له اصلا وفيه ابطال صرائح النصوص الدائرة السائرة في الروايات الظاهرة عن جميع ائمة المذهب رضي الله تعالى عنهم حيث حكموا بان الاستعمال وحصل بالضرورة لا استعمال فان صح تاويل الاثبات بالنفي والنقيض بالنقيض صح هذا و رحم الله البحر حيث صدر منه في البحر الاعتراف بالحق اذ هذا التاويل ليس بتاويل بل تبديل الحكم نحوا حيث عبر عنه تحت حظ بقوله ان ماء البئر لا يصير مستعملا مطلقا الخ فهذا هو معنى ذلك التاويل حقيقة ولا مساغ له لما انحصر اليه ان المستعمل ما تساقط عن الاعضاء وهو مغلوب فان ما تساقط لم يلاق ايضا الا الملاقي في سطح وهو لا يقبل الاستعمال **وسادسا وهو الثاني والعشرون** ما ذكر قدس سره على مذهب الامام رضي الله تعالى عنه في وجوب نزح الماء كله يهدم اساس الفرق بين النجاسة العينية والحدث اذ ليس في بدن المحدث ما يختلط بالطاهر على وجه لا يمكن التمييز وانما يتنجس ما يلاقي وقد قصر على ما اتصل ببدنه فكان يجب ان لا يتنجس الا هو واختلاطه بما جاوره من الماء يستهلكه في غيره ما ذكرتم في الفرق بين الفأرة والآدمي بعينه ما افدتم من ان النجس هو جار النجس لا جار الجار لكن الامام اوجب نزح الكل فوجب القول بان الملاقي كل الماء واذن كما يتنجس كله عند الامام فيما يروى عنه كذلك تنسلب الطهورية عن كله على مذهبه المعتمد المفتى به لحصول السبب في الكل **وبعبارة اخرى** كما قال قدس سره في رواية الحسن الفرق بين المحدث والجنب كذلك نقول هنا ان وقوع المحدث في البئر هل ثبت اللقاء للماء كله اولا على الثاني لم وجب نزح الجميع فقد افدتم ان الجوار لا يتعدى وعلى الاول حصل المقصود وبالجملة ههنا شيئان السبب والحكم السبب متفق عليه هو اللقاء وانما الخلف في الحكم انه التنجس او انسلاب الطهورية فان اقتصر السبب على ما اتصل وجب قصر الحكم عليه اي حكم كان وان شمل احد الحكمين جميع الماء ثبت ثبوت السبب في الكل فوجب شمول الحكمين للكل وبالله التوفيق **وسابعا وهو الثالث والعشرون** افدتم ان الفأرة يجاورها من الماء عشرة دلاء لصغر جثتها وفي الدجاجة والسنور المجاورة اكثر لزيادة ضخامة في جثتها والآدمي يجاور جميع الماء في العادة لعظم جثته اھ وذكرتم انه الفقه الخفي فهذا تصريح منكم بان المحدث الواقع في البئر قد جاور جميع الماء فيجب ان يصير بجميعه مستعملا وطاح القول بان المستعمل ما يلاقيه ويوافق من غيره ايضا ماء الطست وكثير من الاجانات لا يبلغ عشرين دلوا ولا عشرا وكف الانسان ليس باصغر من فأرة فاذا ادخل المحدث يده في اجانة وجب ان يصير كله مستعملا ولا مساغ ههنا للفرق بين النجاستين العينية والحكمية فان الجوار يحصل بين الجسمين لذاتيهما ولا مدخل فيه لوصف قائم باحدهما حتى يختلف باختلافه **فان قيل** حقيقة المجاورة ليست

تطفل ۱ على البحر والحلية
تطفل ۲ على البحر
تطفل ۳ على البحر
تحقیق
تطفل ۴ على العلامة ملك العلماء و على العلامة

الا لما اتصل بالجسم وانما سرى الى عشرين في الفأرة واربعين في الهرة والكل في الادمي لان الميت تنفصل منه بلات وتتفاوت بتفاوت الجثث قال ملك العلماء وجب تنجيس جميع الماء اذا تفسخ شئ من هذه الواقعات او انتفخ لان عند ذلك تخرج البلة منها لرخاوة فيها فتجاور جميع اجزاء الماء وقبل ذلك لا تجاور الا قدر ما ذكرنا لصلابة فيها اهـ فالمراد بمجاورة عشرين واربعين والكل مجاورة البلة دون الجثة وانما وقت الجثة ملاقاة **اقول** (٨٥١) فاذن ينتقض ما ذكرتم في وقوع محدث في البئر على قول الامام بنجاسة الماء المستعمل لعدم بلة هناك تنفصل **والحق** (٨٥٢) على ما يظهر للعبد الضعيف غفر له ان الماء ان كان شيئا واحدا متصلا حقيقة كما زعمه الفلاسفة فلا شك ان لقاء بعضه لقاء كله بل لا بعض هناك لعدم التجزي بالفعل وان كان اجزاء متفرقة كما هو عندنا ان تألف الاجسام من جواهر فردة تتجاور ولا تتلاصق لاستحالة اتصال جزئين **اقول** (٨٥٣) وكل ما تجشمه الفلاسفة وخدمهم من اقامة براهين هندسية وغيرها على استحالة الجزء وقد اوصلها الشيرازي في شرح الغواية المسماة هداية الحكمة الى اثنى عشر وسماها حججا انما تدل على استحالة الاتصال ولا امتناع نفس وجود الاجزاء ومبنى الهندسة على توهم خطوط متصلة ولا حاجة لها الى وجودها عينا فضلا عن اتصالها كالهيئة تبتني على توهم مناطق ومحاور واقطاب ودوائر وان لم يكن لها وجود عيني بل اولى فان الهندسة تستغني عن وجودها بوجود المناشي ايضا فلا يرد علينا شئ من ذلك ولله الحمد وقد اغفل (٢) ذلك كثير من المتكلمين فاحتاروا في دفع شبه المتفلسفين وبالله التوفيق بل الجسم عندنا اجزاء متفرقة حقيقة متصلة حسا كما ترى في الهباء عند دخول الشمس من كوة بل في الدخان والبخار والغبار فحينئذ لا اتصال حقيقة لشئ من الماء بشئ من البدن فلو اعتبرت الحقيقة لم يتنجس الماء بوقوع شئ من الخبث فظهر ان الشرع المطهر قد اعتبر ههنا الحس ولا شك ان كله في الحس شئ واحد كما هو في الحقيقة عند المتفلسفة وليس له حاجز ينتهي الجوار الحسي بالبلوغ اليه فوجب ان يكون على هذا ايضا لقاء بعضه لقاء كله بل لا بعض لعدم التجزي حسا اما الكثير فجعله الشرع لا يتحمل الخبث فلا يضره الجوار الحسي وبه (٣) استقر عرش التحقيق على ان الماء الكثير لا يتنجس شئ منه بوقوع النجاسة ولو مرئية حتى ما حولها مما يليها هكذا ينبغي التحقيق والله تعالى ولي التوفيق وهنا تم الكلام مع الامام الهمام ملك العلماء الكرام نفعنا الله تعالى ببركاته على الدوام في دار السلام امين **الرابع والعشرون** يمكن الجواب عن الاستناد الى كلام البدائع بما اورده (٢) في البحر ولم يرده وان لم يرده اذ نقل عن اسرار القاضي الامام الدبوسي ما تقدم ان محمدا يقول لما اغتسل في الماء القليل صار الكل مستعملا حكما ثم قال فهذه العبارة كشف اللبس مع

وصحت كل تخمين وحدس فانها افادت ان مقتضى مذهب محمد ان الماء لا يصير مستعملا باختلاط القليل من الماء المستعمل به لان محمدا حكم بان الكل صار مستعملا وحكما لا حقيقة فما في البدائع محمول على ان مقتضى مذهب محمد عدم الاستعمال الا انه يقول بخلافه اھ قال في منحة الخالق يعني ان صاحب البدائع نسب الى محمد عدم الاستعمال بناء على ما اقتضاه مذهبه من ان المستعمل لا يفسد الماء ما لم يغلبه او يساوه لكن محمدا ما قال بذلك الذي اقتضاه مذهبه بل قال في هذه الصورة انه صار مستعملا حكما كما صرحت به عبارة الدبوسي اھ **اقول**[855] ثبوت الاستعمال بالالقاء وحقيقة الالقاء لتلك الاجزاء والحكم يثبت لجميع الماء لان القليل في الشريعة الغراء شیئ واحد اعتبارا كما اسلفنا تحقيقه ونورنا ذلك طريقه لا ان الحكم منتف حقيقة فيكون اثباته مجازفة سحيقة

الخامس والعشرون محاولة العلامة رحمه الله تعالى رد جميع تلك الفروع المتواترة الدائرة في عامة كتب المذهب المنصوص عليها عن جميع ائمة المذهب المطبق عليها سلف المذهب وخلفه الى رواية نجاسة الماء المستعمل شیئ عجیب من مثله المحقق **فاقول**[856] اولا كيف يسوغ ان ترد بهذه الكثرة وتدور في جميع كتب المذهب تتداولها الائمة والشراح والفينهما احدانها تبتني على رواية ضعيفة متروكة بل يذكرونها وقيرتها ونفرعون عليها وعند الحجاج والحاجة يفزعون اليها فرد جميع ذلك بعيد كل البعد

وثانيا[857] هو منصوص عليه في الرواية الظاهرة وما رواية التنجيس الا نادرة روى هذه الحسن ونص على ذلك محمد في الاصل **وثالثا**[858] تظافرت عليه التصحيحات كما قدمنا عن البحر عن الخبازي عن القدوري عن الجرجاني وعن الحلية عن ابي الحسين عن ابي عبد الله وعن خزانة المفتين في متن الملتقى وعن البحر انه المذهب المختار فكيف يبتني على رواية متروكة **ورابعا**[859] تواترت فيه نقول الاتفاق عليه وانه مذهب اصحابنا جميعا كما سبق عن النهاية والعناية والهندية ومجمع الانهر والدر المختار وغيرها وعن البحر عن البدائع وعنه عن العناية والنهاية وغيرهما وعن الحلية وعن البحر عن الخبازي كلاهما عن ابي الحسين عن الجرجاني وعن شيخكم المحقق انه قولنا جميعا فكيف يجوز رجعه الى رواية متروكة **وخامسا**[860] اكثروا من عزوه لمحمد كما مر عن الفوائد الظهيرية عن شيخ الاسلام خواهر زاده وابي بكر الرازي وشمس الائمة السرخسي وعن الزيلعي وشيخكم المحقق حيث اطلق وعن البحر عن الاسبيجابي والولوالجي وحيث حكم محمد بسقوط حكم الاستعمال علل بالضرورة كما سلف عن البحر والنهر والفتح والتبيين والكافي والبرهان وفي الحلية عن النوازل والصغرى والخبازي والقدوري والجرجاني وشمس الائمة الحلواني وعن البحر عن السرخسي عن نص محمد في الاصل وعن البحر عن الدبوسي ان محمدا يقول

لطيفة … منه

صار الکل مستعملا حکما وقد قال فی البحر ان هذه العبارة کشفت اللبس واوضحت کل تخمین وحدس ومعلوم ان محمدا لم یقل قط بالتنجیس فکیف تحمل علیه وبه[ف١] ظهر الجواب عما اراد به البحر فی البحر والرسالة دفع الاستبعاد عن هذا الحمل بان المحقق فی الفتح حمل فروعا فی الخانیة علی نجاسة المستعمل وقال لا یفتی بمثل هذه الفروع اھ زاد فی الرسالة ان تلمیذه فی الحلیة حمل علیها فرعی الاجمة والتحلب المذکورین فی الخلاصة والمنیة قال وحمل فروعا کثیرة علی هذا القول اھ فهل بعض فروع وردت متفرقة فی غضون بعض الفتاوی کهذه الفروع الوافرة المتکاثرة المتواترة الثابتة الدائرة فی عامة الشروح والفتاوی مع عدة من المتون من دون نکیر ولا انکار اظنوا

ام[٨٦١] هی کهذه فی الکتب الظاهرة ام[٨٦٢] هی مذیلات بالتصحیحات المتظافرة ام[٨٦٣] هی منصوص علیها من جمیع ائمة المذهب الحنفی ام[٨٦٤] هی مزینة بطراز الاتفاق وبانها قولنا جمیعا وبانها مذهب اصحابنا فاین ذی من تی ام[٨٦٥] هل لها محمل غیر هذا فکیف یقاس علی المتعین ماله سبیل واضح متبین

السادس والعشرون کلام العلامة علی حدیث لا یبولن احدکم فی الماء الدائم قدمنا الکلام علیه وافیا الی کلام شیخ المحقق علی الاطلاق حیث یقول اما قوله صلی اللہ تعالی علیه وسلم (وذکر الحدیث) فغایة ما یفید نهی الاغتسال کراهة التحریم ویجوز کونها کیلا تسلب الطهوریة فیستعمله من لا علم له بذلک فی رفع الحدث ویصلی ولا فرق بین هذا وبین کونه یتنجس فیستعمله من لا علم له بحاله فی لزوم المحذور وهو الصلاة مع المنافی فیصلح کون کل منهما مثیر النهی المذکور اھ ودفع البحر[ف٢] ایاه ببحث البدائع المذکور دفع للصحیح بما لیس بصحیح کما علمت اما حدیث المستیقظ

فاقول[٨٦٦] لیس من بحثنا فی هذا الباب لاحتمال انه لاحتمال النجاسة العینیة بل هو الظاهر من قوله صلی اللہ تعالی علیه وسلم فانه لا یدری این باتت یده والعلامة عدل عن هذا الجواب الواضح الی ثلثة[ف٣] لا یستقیم منها شیئ **فاولا**[٨٦٧] دعوی الخصوص لا دلیل علیه **وثانیا**[٨٦٨] کیف یجعل تعبدیا غیر معقول المعنی مع الارشاد الی المعنی فی نفس الحدیث فانه لا یدری این باتت یده **وثالثا**[٨٦٩] ما عن اصحاب عبد اللہ رضی اللہ تعالی عنهم یجوز ان یکون لان اباهریرة رضی اللہ تعالی عنه کان یرسله ارسالا فاشاروا الی تخصیص مواضع الضرورة کما هو الحکم المصرح به عندنا اذا کان الماء فی حب لا انیة یغترف بها

السابع والعشرون قوله رحمه اللہ تعالی فی تکرر الاستعمال الظاهر عدم اعتبار هذا المعنی فی النجس فکیف بالطاهر غیر المطهر[ف٤] ولا ظاهر الا تری ان نجاسة تصیب الثوب او البدن فی مواضع متفرقة تجمع فان بلغت حد المنع منعت وما تراءی من عدم جمع الواقعة فی الماء الکثیر فان الوقوع فی عشرة مواضع منه کالوقوع فی موضع فلیس لعدم الجمع بل لعدم البلوغ الی حد المنع حتی

ف١: [illegible] علی نفسه والاعتراض [illegible] منه [illegible]

ف٢: تطفل [illegible] علی البحر

ف٣: تطفل [illegible] علی البحر

ف٤: تطفل [illegible] علی العلامة

الا انفعال تو قع مقصداً ولو لم تقصد العبادة للامور بها وهذا معنی قول ابی یوسف لانا امرنا بالغسل وقول المحیط ان الخطاب یتوجه الی ابن آدم وبهذا اتفق الکلمات وبه یظهر ما فی کلام الغنیة وللّٰه الحمد اسی لیے ہم نے مکلف جس عضو کا دھونا واجب کہا نہ مکلف کا عضو کہ میت مکلف نہیں **فائدہ ۳** عورت ابھی حیض یا نفاس میں ہے خون منقطع نہ ہوا اس حالت میں اگر اوس کا ہاتھ یا کوئی عضو پانی میں پڑجائے مستعمل نہ ہوگا کہ ہنوز اوسپر غسل کا حکم نہیں والمسألة فی الخانیة والخلاصة والبحر وغیرها اسی لیے ہم نے بالفعل کی قید ذکر کی **فائدہ ۴** جس عضو کا جہانتک پانی میں ڈالنا بضرورت ہو اوتنا معاف ہے پانی کو مستعمل نہ کریگا مثلاً (۱) پانی لگن یا چھوٹے حوض میں ہے کہ دہ در دہ نہیں اور کوئی برتن نہیں جس سے نکالکر وضو کرے تو چلو لینے کے لیے اوس میں ہاتھ ڈالنے سے مستعمل نہ ہوگا (۲) اسی صورت میں اگر ہاتھ مثلاً کہنی یا نصف کلائی تک ڈالکر چلو لیا یعنی جسقدر کے ادخال کی چلو میں حاجت نہ تھی مستعمل ہو جائیگا کہ زیادت بے ضرورت واقع ہوئی (۳) گولی یا مٹکے میں کٹورا ڈوب گیا اوسکے نکالنے کو جتنا ہاتھ ڈالنا ہو مستعمل نکریگا اگرچہ بانہہ تک ہو کہ ضرورت ہے (۴) برتن میں پاؤں پڑگیا پانی مستعمل ہوگیا کہ اسکی ضرورت نہ تھی (۵) کوئیں یا حوض میں ٹھنڈ لینے کو غوطہ مارا یا صرف ہاتھ یا پاؤں ڈالا مستعمل ہوگیا کہ ضرورت نہیں (۶) برتن یا حوض میں ہاتھ ڈالا تو تھا چلو لینے کو پھر اوسمیں ہاتھ دھونے کی نیت کرلی مستعمل ہوگیا کہ حوض میں دھونا بضرورت نہ تھا صرف چلو لینے کی حاجت تھی (۷) کوئیں سے ڈول نکالنے گھسا اور وہاں غسل یا وضو کی نیت کرلی بالاتفاق مستعمل ہوگیا اگرچہ امام محمد نے ڈول نکالنے کے لیے اجازت دی تھی کہ قصد طہارت کی ضرورت نہ تھی وقد علیہ فتح القدیر میں ہے لو ادخل المحدث والجنب والحائض التی طہرت الید فی الماء للاغتراف لا یصیر مستعملا للحاجة بخلاف ما لو ادخل المحدث رجلہ او رأسہ حیث یفسد الماء لعدم الضرورة وفی کتاب الحسن عن ابی حنیفة رضی اللّٰه تعالی عنہ ان غمس جنب او غیر متوضیٔ یدیہ الی المرفقین او احدی رجلیہ فی اجانة لم یجز الوضوء منہ لانہ سقط فرضہ عنہ وذلک لان الضرورة لم تتحقق فی الادخال الی المرفقین حتی لو تحققت بان وقع الکوز فی الجب فادخل یدہ الی المرفق لاخراجہ لا یصیر مستعملا نص علیہ فی الخلاصة بخلاف ما لو ادخل یدہ للتبرد لعدم الضرورة ثم ادخال مجرد الکف انما لا یصیر مستعملا اذا لم یرد الغسل فیہ بل اراد رفع الماء فی المبتغی وغیرہ بتبرد یصیر مستعملا اذا کان للاغتراف ۱ھ باختصار التمارین یر قول شارح محدث انغمس فی بئر للدلو ولم ینو فرمایا لم ینوای الاغتسال فلو نواہ صار مستعملا بالاتفاق ۱ھ فی قولہ فی سراج والمراد لم ینو بعد انغماسہ فلا ینافی قولہ للدلو افادہ ط۔ لہذا ہم نے بے ضرورت کی قید لگائی۔

فائدہ ۵ امام ابو یوسف سے روایت معروفہ یہ ہے کہ عضو کا ٹکڑا ڈوب جانے سے پانی مستعمل نہیں ہوتا جبتک پورا عضو نہ ڈوبے مثلاً انگلیاں پانی میں ڈالیں تو مستعمل نہ ہوگا کف دست کے ڈوبنے سے حکم استعمال پایا جائیگا اور صحیح یہ ہے کہ بے ضرورت کتنا ہی ٹکڑا ہو مستعمل کریگا فتح القدیر میں ہے لو ادخل الجنب فی البئر غیر الید والرجل من الجسد افسدہ لان الحاجة فیہما وقولنا من الجسد

متعرض ہوا تھا تا ان کے حج میں کچھ شبہ ڈال دے یا قابو چلے تو کسی معصیت میں آلودہ کر دے حق سبحانہ و تعالیٰ نے انہیں حکم دیا مردود کو پتھر ماریں کہ خائب و خاسر لوٹ جائے اور امید اس کی ٹوٹ جائے ہم بھی انہیں کا اتباع کرتے ہیں اگر تیرے دل میں اندیشہ گزرے انھوں نے تو شیطان کے پتھر مارے تھے اب شیطان کہاں ہے جس کے میں پتھر ماروں تو سمجھ لے کہ اگر شیطان یہاں موجود نہیں تو یہ وسوسہ تیرے دل میں کس نے ڈالا مستعد ہو کر اسی کے پتھر مار اور اطاعت حکم الٰہی سے ملعون کے دل پہ زخم کاری لگا جب ذبح ہدی و اضحیہ کرے اسے بھی اسی طرح امتثال امر ربانی و اقتدائے سنت ابراہیمی سمجھ اور امید رکھ کہ اس کے ہر عضو کے عوض تیرا ہر عضو انشاء اللہ تعالیٰ نار دوزخ سے آزاد ہو گا اور جہد کر کہ آدمی ہو کر ایک جانور سے کم نہ ہو جا جس نے اس کے حکم سے اپنی گردن دے دی اور تجھ سے اس کی مرضی کا کوئی کام نہیں بن پڑتا بعد تمام حج کے ہمیشہ طاعت الٰہی و اجتناب مناہی میں سرگرم رہ کر دلیل قبول حج ہے حیف ہے جو نگاہ خدا کے گھر پر پڑے اب کسی حرام قصد سے اٹھے وا دریغا جن ہاتھوں نے غلاف کعبہ چھوا موقف عرفات میں خدا کی طرف بلند ہوئے اب ان سے امر نامشروع صادر ہو جو لب تلبیہ و بوسۂ حجر سے مشرف ہوئے اب ان سے سخن ناشائستہ نکلے جو پاؤں راہ خدا میں چلے اب ان سے کار ناشائستہ کی طرف جائے جو بدن مجمع اقطاب و ابدال و مجلس ذکر ذوالجلال میں حاضر رہا اب محفل لہو و لعب و مجمع فساق و فجار میں شریک ہو۔ اللھم انا نسئلک التوفیق والھدایۃ والثبات علی امرک فی البدایۃ والنھایۃ فاغفرلنا ذنوبنا و اسرافنا فی امرنا واختم لنا بالحسنیٰ واقض لنا حوائجنا انک اکرم مسئول و رحمک

اس نصیب زائد و بہرہ وافر کا مستحق ہو گا یا معنی یہ ہیں واللہ اعلم کہ زیارت قبر شریف سرور عالم صلے اللہ علیہ وسلم حسن خاتمہ و موت علی الایمان کی موجب ہوتی ہے جس کے سبب زائر مستحقان شفاعت میں کہ اہل اسلام میں بالضرور داخل ہوتا ہے اور شیطان اسے راہ ایمان سے پھیر کر حرمان شفاعت کا داغ نہیں لگا سکتا فقیر کہتا ہے عفر اللہ لہ اور یہ کچھ ان کے کرم سے بعید نہیں عالم حیات ظاہری میں اس جمال جہاں آرا کے دیدار سے مشرف ہونا مسلمان کو سوء خاتمہ سے بچاتا ہے صحابہ کرام سب کامل الایمان تھے اور ایمان پہ دنیا سے گئے اور حضور کی زیارت بعد وفات مثل زیارت زمان حیات ہے پس اگر ہم سرگشتگان وادی معاصی کو جیسے محض اپنے فضل و کرم سے آستان بوسی کا اذن دیا اور حاضری دربار سے مشرف فرمایا عجب کیا کہ دم نزع بیکسوں کی دستگیری فرمائیں اور پنجۂ دشمن سے نجات دیکر اس ایمان کو جو انھیں کی سرکار سے عطا ہوا ہے سلامت رکھیں وما ذلک علی اللہ بعزیز ٥ انہ ذالک علی اللہ یسیر ٥ ان اللہ علی کل شیئ قدیر ٥ اور لفظ شفاعتی میں شفاعت کو اپنی طرف سے اضافت فرمانا اس کے اظہار عظمت کے لیے کہ جیسا شفیع عظیم اسی قدر شفاعت بڑی اور نہ رسول صلی اللہ علیہ وسلم سے کوئی افضل نہ ان کی شفاعت سے کسی کی شفاعت اکمل گویا ارشاد ہوتا ہے کہ بہت گنہگاروں کی ملائکہ و انبیاء و علماء و شہداء وغیرہم مقربان خدا شفاعت کریں گے اگرچہ وہ شفاعت بھی درحقیقت ہماری ہی شفاعت ہے کما قال اللہ صلی اللہ علیہ وسلم و انا صاحب شفاعتہم ولا فخر مگر جو ہماری زیارت کو حاضر ہوا اس کو ہماری بارگاہ بیکس پناہ سے ایک علاقہ خاصہ ہے جو غیر کو نہیں کہ جو کریم کے در پہ آیا وہ تو اسی کا ہو چکا اور اس پہ اس کی دستگیری و

الا بفعل تو قع قصد او لو لم تقصد العبادة للامر بها و هذا معنی قول ابی یوسف لانا امرنا بالغسل و قول المحیط ان الخطاب یتوجه الی ابن آدم و بهذا تتفق الکلمات و یظهر ما فی کلام الغنیة و للّٰہ الحمد اسی لیے ہمنے مکلف کے کسی عضو کا دھونا واجب کہا نہ مکلف کا عضو کہ میت مکلف نہیں **فائدہ ۳** عورت ابھی حیض یا نفاس میں ہے خون منقطع نہوا اس حالت میں اگر اوسکا ہاتھ یا کوئی عضو پانی میں پڑجائے مستعمل نہ ہوگا کہ ہنوز اوسپر غسل کا حکم نہیں والمسألۃ فی الخانیۃ والخلاصۃ والبحر وغیرہا اسیلیے ہمنے بالفعل کی قید ذکر کی **فائدہ ۴** جس عضو کا جہانتک پانی میں ڈالنا بضرورت ہو اوتنا معاف ہے پانی کو مستعمل نکریگا مثلاً (۱) پانی لگن یا چھوٹے حوض میں ہے کہ دہ دردہ نہیں اور کوئی برتن نہیں جس سے نکالکر وضو کرے تو چلو لینے کے لیے اوس میں ہاتھ ڈالنے سے مستعمل نہوگا (۲) اسی صورت میں اگر ہاتھ مثلاً کہنی یا نصف کلائی تک ڈالکر چلو لیا یعنی جسقدر کے ادخال کی چلو میں حاجت نہ تھی مستعمل ہو جائیگا کہ زیادت بے ضرورت واقع ہوئی (۳) گولی یا مٹکے میں کٹورا ڈوب گیا اوسکے نکالنے کو جتنا ہاتھ ڈالنا ہو مستعمل نکریگا اگرچہ بانہ تک ہو کہ ضرورت ہے (۴) برتن میں پلیٹ پڑگیا پانی مستعمل ہوگیا کہ اسکی ضرورت نہ تھی (۵) کوئیں یا حوض میں ٹھنڈ لینے کو غوطہ مارا یا صرف ہاتھ یا پاؤں ڈالا مستعمل ہوگیا کہ بے ضرورت نہیں (۶) برتن یا حوض میں ہاتھ ڈالا تو تھا چلو لینے کو پھر اوسمیں ہاتھ دھونے کی نیت کرلی مستعمل ہوگیا کہ حوض میں دھونا بضرورت نہ تھا صرف چلو لینے کی حاجت تھی (۷) کوئیں سے ڈول نکالنے گھسا اور وہان غسل یا وضو کی نیت کرلی بالاتفاق مستعمل ہوگیا اگرچہ امام محمد نے ڈول نکالنے کے لیے اجازت دی تھی کہ قصد طہارت کی ضرورت نہ تھی وقس علیہ فتح القدیر میں ہے لو ادخل المحدث او الجنب او الحائض التی طہرت الید فی الماء للاغتراف لا یصیر مستعملا للحاجۃ بخلاف ما لو ادخل المحدث رجلہ او رأسہ حیث یفسد الماء لعدم الضرورۃ و فی کتاب الحسن عن ابی حنیفۃ رضی اللّٰہ تعالی عنہ ان غمس جنب او غیر متوضئ یدیہ الی المرفقین او احدی رجلیہ فی اجانۃ لم یجز الوضوء منہ لانہ سقط فرضہ عنہ و ذلک قدر ما تتحقق فیہ الضرورۃ فی الادخال الی المرفقین حتی لو تحققت بان وقع الکوز فی الجب فادخل یدہ الی المرفق لاخراجہ لا یصیر مستعملا نص علیہ فی الخلاصۃ بخلاف ما لو ادخل یدہ للتبرد لعدم الضرورۃ ثم ادخال مجرد الکف انما لا یصیر مستعملا اذا لم یرد الغسل فیہ بل اراد رفع الماء فی المبتغی وغیرہ بنیۃ یصیر مستعملا الکل منہ والافلا اھ باختصار و البحر میں ہے قول شارح محدث انغمس فی بئر لدلو و لم ینو فرایا الدلو ای الاغتسال فلو نواہ صار مستعملا بالاتفاق الا فی قولہ فی سراج والمراد لم ینو بعد انغماسہ فلا ینافی قولہ لدلو افادہ ط و لہذا ہمنے بے ضرورت کی قید لگائی۔

فائدہ ۵ امام ابو یوسف سے روایت معروفہ یہ ہے کہ عضو کا ٹکڑا ڈوب جانے سے پانی مستعمل نہیں ہوتا جبتک کل عضو نہ ڈوبے مثلاً انگلیاں پانی میں ڈالیں تو مستعمل نہ ہوگا کف دست کے ڈوبنے سے حکم استعمال دیا جائیگا اور صحیح یہ ہے کہ بے ضرورت کتنا ہی ٹکڑا ہو مستعمل کر دیگا فتح القدیر میں ہے لو ادخل الجنب فی البئر غیر الید والرجل من الجسد افسدہ لان الحاجۃ فیہما و قولنا من الجسد

لو بلغت بانضمام غیرہ المجموع احدا وستین فصاعدًا وان کانت الافراد لتغیرہ فلا شک فی الجمع واللہ تعالٰی اعلم هذا تمام الکلام مع العلامۃ قاسم رحمہ اللہ تعالٰی وقد ظہر بہ الحق السدید، بحیث لاحاجۃ الی المزید، والحمد للہ الحمید المجید۔

الفصل الثانی فی کلام العلامۃ زین

فی البحر والرسالۃ کانت قضیۃ ترتیب الزمان ان نقدم علیہ کلام العلامۃ ابن الشحنۃ رحمہما اللہ تعالٰی لکن اردنا الحاق الموافق بموافقہ لم یات رحمہ اللہ تعالٰی فی رسالتہ ولا فی بحرہ بشیئ یزید علی ما افاد العلامۃ قاسم الا ما لامساس لہ بمحل النزاع افاض اولا فی تحدید الماء الکثیر وان المذہب تفویضہ الی رأی المبتلی وان التقدیر بعشر فی عشر انما اختارہ المتأخرون تیسیرا علی من لارأی لہ وانہ لایرجع الی اصل شرعی یعتمد علیہ ثم تکلم علی صفۃ الماء المستعمل وان المفتی بہ انہ طاہر غیر طہور ثم اتی علی المسألۃ فقال وقد قالوا ان الماء المستعمل اذا اختلط بالطہور تعتبر فیہ الغلبۃ فان کان الماء الطہور غالبا یجوز الوضوء بالکل والا لایجوز وممن نص علیہ الامام الزیلعی فی شرح الکنز والعلامۃ سراج الدین الہندی فی شرح الہدایۃ والمحقق فی فتح القدیر قال وھے باطلاقہا تشمل ما اذا استعمل الماء خارجا ثم القی الماء المستعمل واختلط بالطہور او انغمس فی الماء الطہور او توضأ فیہ اھ اقول ([1]) مبنی علی جعل المستعمل ھے الاجزاء المتصلۃ بالبدن فما وراءھا طہور اختلط بہ الماء المستعمل ولیس ھکذا بل کلہ ملاق فکلہ مستعمل فکیف یشملہ الاطلاق قال ویدل علیہ ایضا ما فی البدائع وذکر عبارتہ الثلاث قال فہذا صریح فیما قلنا اقول ([2]) لامحل لا یضا فان تلک الدلالۃ مبتنیۃ علی ما فی البدائع والا فلا دلالۃ لہ کما علمت وما فی البدائع قد فرغنا عنہ بابدع وجہ وللہ الحمد قال ویدل علیہ ایضا ما فی الخلاصۃ الفتاوی جنب اغتسل فانتضح من غسلہ شیئ فی انائہ لم یفسد علیہ الماء اما اذا کان یسیل فیہ سیلانا افسدہ وکذا حوض الحمام علی ہذا وعلی قول محمد رحمہ اللہ تعالٰی لایفسدہ مالم یغلب علیہ یعنی لایخرجہ عن الطہوریۃ اھ بلفظہ اقول ([3]) رحمک اللہ ہذا ملقی والکلام فی الملاقی ثم اورد علی نفسہ سؤالا من قبل فروع کثیرۃ فی کتب مشہورۃ تخالف ما جنح الیہ اورد منہا فرع الخانیۃ لو صب الوضوء فی بئر ولم یکن استقی بہ علی قول محمد لایکون نجسا لکن ینزح منہا عشرون لیصیر الماء طہورا اھ وفرع الخلاصۃ نحوہ غیر ان فیہ ینزح الاکثر من عشرین دلوا ومن ماء صب فیہ عند محمد اھ قال فہذا ظاہر فی استعمال الماء بوقوع قلیل من الماء المستعمل فیہ علی قول محمد رحمہ اللہ تعالٰی اھ واجاب بانہ مبنی علی روایۃ ضعیفۃ عن محمد ان الماء یصیر مستعملا بوقوع قلیل من الماء المستعمل لاعلی الصحیح من مذھبہ انہ لایصیر مستعملا مالم یغلب علیہ اھ ونقل تصحیحہ عن المحیط

تطفل ۱ علی البحر

تنبیہ

تطفل ۲ علیہ

تطفل ۳ علیہ

وعن شرح الهداية للعلامة سراج الدين الهندي ونقل عنه عن التحفة انه المذهب المختار **اقول**[٨٧٧] وهو كما قال و
الفرع عليه في الملتقى فلا يمس مورد النزاع والاستعمال لا يتوقف على غلبة المستعمل بل عدمه على غلبة المطهر فان
تساويا صار الكل مستعملا كما نصوا عليه منهم هو في البحر **اقول**[٨٧٨] واقتصار المحيط والسراج والتحفة والخلاصة
وغيرها على ذكر الغلبة لان المساواة الحقيقية نادرة جدا كما قالوه[٢] في انفهام افضلية زيد من قول القائل لا
افضل منه **وفرع**[٣] حط المذكور في المتون والشروح وصورتها رجل نزل لطلب الدلو وليس على بدنه نجاسة فعند محمد
الماء طاهر غير طهور والرجل طاهر مع ان الماء الذي لاقى بدنه في البئر اقل من غيره وقد جعله محمد مستعملا لانعدام
الضرورة اهـ **واجاب** بما مر **اقول**[٨٧٩] رحمكم الله ورحمنا بكم اذا اريد بطاء جحط طاهر غير طهور فكيف تجعلونه مبنيا
على رواية ضعيفة عن محمد وانتم القائلون في بحركم بما قررناه ان المذهب المختار في هذه المسألة ان الرجل طاهر والماء طاهر
غير طهور على الصحيح اهـ نعم المشهور ان طاء الطاهر الطهور كما ذكرتم في البحر وحينئذ[٨٨٠] يرد الفرع من قبل ان سقوط حكم
الاستعمال لاجل الضرورة قلتم في البحر عند محمد الرجل طاهر والماء طاهر طهور وجه قول محمد على ما هو الصحيح[١] عنه
ان الصب ليس بشرط عنده فكان الرجل طاهرا ولا يصير الماء مستعملا وان ازيل به حدث[٢] للضرورة واما على ما خرجه ابو بكر
الرازي في لا يصير مستعملا لفقد نية القربة اهـ فان ابيتموها لانها رواية غير مختارة كما قدمنا كانت المختارة اشد
الرد **وفرع**[٤] الاسرار وهو كلامه على حديث لا يبولن اذ يقول مرة ان الماء المستعمل طاهر طهور لا يجعل الاغتسال
فيه حراما وكذا من قال طاهر غير طهور لان المذهب عنده ان الماء المستعمل اذا وقع في ماء اخر لم يفسده حتى يغلب عليه
وقدر ما يلاقي بدن المستعمل يصير مستعملا وذلك القدر من جملة ما يغتسل فيه عادة يكون اقل من ماء فضل عن ملاقاة
بدنه فلا يفسده ويبقى طهورا ولا يحرم فيه الاغتسال الا ان محمدا يقول يصير ورثة مستعملا بالاغتسال فيه اهـ ونقله
في البحر بلفظ ان محمدا يقول لما اغتسل في الماء القليل صار الكل مستعملا حكما اهـ **واجاب** عنه ايضا بما مر **اقول**[٨٨١]
و[٤] سبحن الله صريح منطوق الاسرار ان المذهب اعتبار الغلبة وان قضيته ان لا يصير الكل مستعملا لان الملاقي حقيقة
اقل من غيره الا ان محمدا جعل الكل مستعملا حكما فكيف يتوهم انه مبني على رواية ضعيفة في خلاف ذلك والمذهب وانما
هو تخصيص لقضيته وتخصيص الحكم انما يبتني على الحكم لا على خلافه وهذا واضح جدا وسر كلام الاسرار قد بيناه
وفرع[٥] المبتغى بالغين لو ادخل الكف صار مستعملا اهـ وزاد في البحر **فرع**[٦] العناية والدراية وغيرهما ان الجنب اذا انزل
في البئر بقصد الاغتسال يفسد الماء عند الكل **وفرع**[٧] الخانية لو ادخل يده او رجله في الاناء للتبرد يصير الماء
مستعملا لانعدام الضرورة **وفرع**[٨] الاسبيجابي والولوالجي فيمن اغتسل في بئر الى العشرة ولا نجاسة عليه قال محمد

ف۱: تطفل ۲۹ علیه
ف۲: اذ قيل لا افضل منه فهو مشعر بانه افضل
ف۳: تطفل ۳۰ علیه
ف۴: تطفل ۳۱ علیه

ك۱: اقول والمراد به استعمال الماء بازاء التصدق وان لم يخرج قربة خلافا للخلاصة للامام الرازي
ك۲: ولذا قال واما على ما خرجه الرازي فليس هذا في الرواية ما تقدم من انه طاهر غير طهور اهـ منه غفر له

صارت المياه كلها مستعملة اھ وزاد قوله الى اٰخر الفروع ارشادا الى الكثير الباقي قال وهذا صريح في استعمال جميع الماء عند محمد بالاغتسال فيه اھ **واجاب** عن الكل بانه مبنى على رواية ضعيفة عن محمد قائلة بنجاسة الماء المستعمل ثم استشهد بحمل الفتح فرعا في الخانية عليها **وقد** مرما فيه من ستة اوجه **وفرع ٩** منية المصلي عن الفقيه ابي جعفر توضأ في اجمة القصب فان كان لايخلص بعضه الى بعض يجوز وفي الخلاصة توضأ في اجمة القصب او ارض فيها زرع متصل بعضها ببعض ان كان عشرا في عشر يجوز قال فمفهومه انه اذا كان اقل لايجوز التوضي فيه والاجمة محركة الشجر الكثير الملتف **وفرع ١٠** الكتابين الخلاصة والمنية توضأ في حوض وقع على جميع وجه الماء الطحلب ان كان بحال لو حرك يتحرك يجوز قال ومفهومه انه لوكان لايتحرك الطحلب بتحريك الماء لايجوز فان عدم تحركه بتحريك الماء يدل على انه بحالة من التكاثف والاستمساك لسطح الماء بحيث يمنع انتقال الماء المستعمل الواقع فيه الى محل اٰخر فيقع الوضوء بماء مستعمل والطحلب نبت اخضر يعلو الماء بعضه على بعض اھ وهو ماخوذ من الحلية قال وهذا كله يدل على ان الماء يصير مستعملا بالوضوء فيه مطلقا اھ **واجاب** عنهما بحملهما على نجاسة الماء المستعمل صرح به شارح المنية العلامة ابن امير الحاج فقال وانما قيد الجواز بعدم الخلوص لانه لوكان يخلص بعضه الى بعض لايجوز لكن على القول بنجاسة الماء المستعمل اما على القول بطهارته فيجوز ما لم يغلب على ظنه ان القدر الذي يغترف منه لاسقاط فرض من مسح او غسل ماء مستعمل او يمازجه مستعمل مساو او غالب اھ قال وهذا صريح فيما قلناه من جواز الوضوء في الفساقي واما مسألة الطحلب فقال شارح المنية ايضا هذا ايضا بناء على نجاسة الماء المستعمل لو مساو انه اھ وكذا صرح في مسألة **وفرع ١٣** توضأ في حوض انجمد ماؤه قالوا ان كان الجمد رقيقا ينكسر بالتحريك يجوز اما اذا كان كبيرا قطعا قطعا لايتحرك بالتحريك لايجوز فقال هذا ايضا بناء على نجاسة الماء المستعمل اما على طهارته فالجواب ما ذكرنا في السابقة اھ وانت تعلم انه رحمه الله تعالى سلك في مسألتي الاجمة والطحلب مسلكين وذلك ان كلا منهما حكم بعدم جواز الوضوء ان كان ماء الاجمة دون عشر في عشر او لايتحرك الطحلب بتحريك الماء فجعله واردا عليه حيث افاد صيرورة كل الماء مستعملا بالتوضي فيه اذا كان قليلا اھ واجاب بحمله على رواية النجاسة وحكم الحلية بالجواز وان كان قليلا مادام اكثر بناء على الطهارة فجعله دليلا له حيث افاد ان الوضوء في الماء القليل لايفسده مادام الطهور غالبا على المستعمل واضاف اليهما فرع المحمدي في الاجمة وان لايصلح ايضا للايراد واقتصر في البحر على ايراد الفروع الثلثة تصريحا بالاول وتلويحا بالباقيين فيما هو له لا فيما هو عليه فقال ثم رأيت العلامة ابن امير الحاج قال (فذكر قوله المار) قال ثم قال ايضا واتصال الزرع بالزرع

لا يمنع اتصال الماء بالماء وان كان مما يخلص فيجوز على الرواية المختارة فى طهارة المستعمل بالشرط الذى سلف لاى
غلبة الطهور على غيره) اھ ثم ذكر اى الحلبى مسائل على هذا المنوال وهو صريح فيما قدمناه من جواز الوضوء بالماء الذى
اختلط به ماء مستعمل قليل اھ وقوله فى الرسالة هذا صريح فيما قلناه من جواز الوضوء فى الفساقى اوفق بمقصوده
اذ لا نزاع فى مسألة الاختلاط غير انه رحمه الله تعالى لما حكم بعدم الفرق بين الملقى والملاقى طفق لا يفرق بينهما
فى الحجاج ثم انهى كلامه فى البحر بايراد حجة له اخرى عن فتاوى العلامة قارئ الهداية جمع تلميذه المحقق على الاطلاق
سئل عن فسقية صغيرة يتوضؤ فيها الناس وينزل فيها الماء المستعمل وفى كل يوم ينزل فيها ماء جديد هل يجوز الوضوء
فيها اجاب اذا لم يقع فيها غير الماء المذكور لا يضر اھ يعنى اذا وقعت فيها نجاسة تنجست لصغرها اھ اقول
وبالله التوفيق الايرادات والحجج الاربع كلها مبنية على الذهول عن محل النزاع ان تلك الفروع طرا فى الملقى لا الملاقى اما
فرع قارئ الهداية فظاهر لقول السؤال ينزل فيها الماء المستعمل وقوله فى الجواب اذا لم يقع فيها غيره واما فروع الحلية
الثلثة فلان مستند الجوابين والاحتجاج كلام العلامة الحلبى وهو مصرح بانها جميعا فى الملقى دون الملاقى
الا ترى الى قوله فى الاول لكان لا يخلص بعضه الى بعض جاز لان الماء حينئذ كثير ولو كان الماء المستعمل الواقع فيه بحيث
لم يمنع فكيف وهو طاهر وانما قيد الجواز الى اخر ما نقلتم وقال فى الثانى يمنع انتقال الماء المستعمل الواقع فيه وقد نقلتموه
وان لم تعزوه وقال فى الثالث ان كون الجمد ينكسر بتحريك الماء لا يمنع من انتقال الماء المتصل منه فى الحوض من ذلك
المحل الواقع فيه الخ وكذلك قال فى نظائره بل هذا على طريق الحلية مستفاد من نفس الفروع فانها فى الوضوء فى حوض
او غدير وقد افاد فى الحلية قبل الفرع الاول بصفحة نفى الفرق بين التوضى من حوض وفيه ان التوضى منه لا يستلزم البتة
وقوع الغسالة فيه بخلاف التوضى فيه قال وكون وضوء المتوضئين من موضع وقوع غسالاتهم فيه هو مقصود الافادة
من التفريع بخلاف كون وضوء المتوضى منه بحيث تقع غسالاتهم خارجه جائز افان ذلك مجمع عليه لا يتفرع على قول
قوم دون اخرين اھ هذا كله على طريق الحلية وانا اقول واستعير الوضوء فى الحوض يحتمل معنيين احدهما ان يغترف منه بيد او
اناء ويتوضأ خارجه بحيث تقع غسالته فيه كقولك توضأت فى الطست وهو الذى اقتصر عليه المحقق الحلبى والاخر
ان يغسل اعضاءه بغمسها فيه كما يفعل كثير من الناس فى الرجلين كقولك غسلت الثوب فى الاجانة وهذا اقرب
الى ظرفية الحوض للوضوء بالضم وان اطلق على الاول لصيرورة الحوض ظرف الوضوء بالفتح فلا وجه للقصر على الاول والماء
فى الاول ملقى اى مستعمل فى الخارج ثم القى فى الماء المطلق وفى الثانى ملاقى اى ماء مطلق لاقى بدنا ذا حدث فاسقط فرضا او بدن
متقرب فاقام قربة وانت تعلم ان العبارات فى الفروع الثلثة تحتمل الوجهين بيد انا لو حملناها على الثانى وجدناها

ثم السابق على هذين الكلامين العلاوة قارئ الهداية وهو قول الرملى والعلامة ابن الهمام وعن عابدين الكلام من نعم الهمام والرخير الى كلام ابن البحر من كلام المصنف ۱۲

وظفل ۱ نظفل ۱۸ علیه

و ۲ نظفل ۱۹ ۲۲ علیه

و ۳ مفاد الوضوء فى الحوض

و ۴ نظفل علیه

و ۵ نظفل ۶ على الحلية

الی روایة ضعیفة وهو نجاسة المستعمل وصیرورة المطلق مستعملا بوقوع المستعمل ولو قلیلا الا ما ترشش
کالطل فانه عفو دفعا للحرج وکلتاهما ضعیفة مهجورة والصحیح المعتمد طهارته وعدم تاثیره فی المطلق مطلقا ما لم یساوه
او یغلب علیه والروایات تصان عن مثله مهما امکن فظهر ان المراد فی التاترخانیة المعنی الثانی اما فهم المحقق واضطر الی حملها
علی ضعیف وان صار الثلثة حجة لنا ولا دلیل ناطق علی صرفها الی الضعیف ومن یفعله ینقلب مدعیا بعد ان کان
سائلا فلینور دعواه ببرهان واین البرهان فی ذلک لان الاصل فی روایات الائمة الاعتماد علیهم والاستناد بها فقد قضی ما علیه
ومن یرید ردها الی ما یردها فلیات بدلیل یلجئ الیه ودعوی هذه قد اعترفها العلامة فی البحر والرسالة معا اذ حکم بابتناء
تلک الفروع علی روایة ضعیفة فقال سیظهر لک صدق هذه الدعوی الصادقة بالبینة العادلة فقد اقر انه
رحمه الله تعالی عاد بهذا مدعیا فکیف تسلم بلا دلیل اما ما ذکر فی البینة وهو قول المحیط والعلامة السراج الهندی
والتحفة اذا وقع الماء المستعمل فی البئر عند محمد یجوز التوضؤ به ما لم یغلب علی الماء وهو الصحیح ولفظ التحفة علی المذهب
المختار ف[٥٨٨] **فاقول** ف[٢] رحم الله الشیخ العلامة ما ذکره فهو فی الملقی فکیف یدل علی ابتناء ما فی الاسرار والعنایة و
الدرایة وغیرها من شروح الهدایة وشرح الاسبیجابی وفتاوی الولوالجی وغیرها علی روایة ضعیفة مع کونها فی الملاقی هنا والی
تم الکلام مع البحر والرسالة معا ولم یبق فیها شیء غیر حرف واحد فی البحر وهو قوله رحمه الله تعالی لا یعقل فرق بین الصورتین
من جهة الحکم یعنی الملقی والملاقی **اقول** ف[٣] ای لعمرک فرق وای فرق لان الاستعمال انما یثبت بازالة الماء حدثا او
اسقاط فرض او اقامة قربة وذلک بملاقاته بدن المحدث او المتقرب لا بملاقاته ماء لاقاه فالوجود فی الملاقی الاول
وفی الملقی الثانی هذا کل ما ذکره فی الرسالة وههنا اعنی فی بحث الماء المطلق فی البحر اما ما ذکر فی مسألة البئر جحط مفرعا
علی قول الحلیة الماء المستعمل هو الذی لاقی الرجل بقوله فعلی هذا قولهم (ای فیمن نزل البئر للاغتسال) صار
الماء مستعملا معناه صار الماء الملاقی للبدن مستعملا لا جمیع ماء البئر اھ فقد قدمنا الکلام علیه کافیا شافیا
بتوفیق الله تعالی تحت الحادی والعشرین من کلام مع العلامة قاسم وثلثة بحوث قبله من التاسع عشر فهذه اربعة
واقول خامسا ف[٤] لو صح هذا لما احتجتم الی حمل تلک الروایات الظاهرة الکاثرة الوافرة علی روایة ضعیفة
مرجوحة نادرة وکان یکفیکم ان تقولوا نعم صار مستعملا لکن ما لاقی البدن او الکف وهو مستهلک مغلوب
فلا یضر **وسادسا** ف[٥٩٢] ف[٥] حیث حکموا بسقوط الاستعمال فی ادخال الکف والانغماس اطبقوا سلفا وخلفا وانتم معهم
علی تعلیله بالضرورة کما قدمنا عن الفتح والخلاصة والتبیین والبزازیة والکافی والخانیة والغنیة والحلیة والبحر
والقدوری والجرجانی والبرهان الصغیر والفوائد الظهیریة وشمس الائمة الحلوانی وعن بحرکم عنکم عن شمس الائمة السرخسی

ف: ذکر هنا عن بعض معاصریه الفرق بان نسبة الوضوء تشبیه الاستعمال فی الجنب بخلاف نسبة الصب لم یرد ثم وهی عبارته فخفی نفسه بابا الی الج فکان لما ذکره فی البحر ساغ فلذا اطوینا ذکره وسنعود الیه ان شاء الله تعالی فی الفصل الرابع اھ منه غفرله

تنبیه

ف: تطفل علیه

ف: تطفل علیه

ف: تطفل علیه

ف: تطفل علیه

ف: تطفل علیه

وشارح الهداية الخبازی والمحقق حيث اطلق والنهاية والبحر عن ابی الحسن وابی عبد الله رحمهم الله تعالٰی وقد مناعن الخلاصة عن نص محرر المذهب محمد فی كتاب الاصل وعن الفتح عن كتاب الحسن عن صاحب المذهب الامام الاعظم رضی الله تعالٰی عنهم ولوكان لايستعمل الا ما لصق بالبدن فای حرج يلحق وای ضرورة تمس فان الماء مع ثبوت الاستعمال يبقی طاهرا مطهرا كما كان وسابعا قدمنا عن الامام شمس الائمة الكردری ان ادخال المحدث يده فی الماء لا لضرورة يفسده وعنكم عن المبتغی انه يفسد الماء وعنكم عن المبسوط عن نص محمد فی الاصل اغتسل الطاهر فی البئر افسدها وعن مجمع الانهر فسد عند الكل وعن الهندية عن النهاية يفسد بالاتفاق ولفظ العناية فسد الماء عند الكل وعنكم عن الدراية والعناية وغيرهما يفسد عند الكل فهذا صريح نص محمد فی الرواية الظاهرة وصرائح نقول الاجماع فی الكتب المعتمدة منها ومن كتبكم علی ان الماء كله يصير مستعملا حتی لايبقی صالحا لان يتوضأ به اذ ليس الفساد الا خروج الشیء عما يصلح له ولوكان يجوز به الوضوء فای شیء فسد كيف فسد وثامنا قدمنا عن الفتح عن كتاب الحسن عن صاحب المذهب الامام الاعظم رضی الله تعالٰی عنه التصريح بابين لفظ لايقبل تاويلا ولا يرضی تحويلا وهو قوله رضی الله تعالٰی عنه لم يجز الوضوء منه فثبت قطعا ان لامساغ لهذا التاويل وانه مضاد لصريح نص امام المذهب وجلی نص محمد فی ظاهر الرواية بل مصادم اجماع ائمة المذهب المنقول فی المعتمدات بل كتبكم فالحق الناصع هو المذهب المنصوص عليه من ائمة المذهب فی الكتب الظاهرة المطبق عليه فی الروايات المتواترة اعنی ثبوت الاستعمال لجميع الماء القليل قليلا كان او كثيرا بدخول جزء من بدن محدث فيه لورود مليخالفه ولم ير فی كلام احد ما ينازع الا لفظة وقعت فی كلام البدائع وتعليل وجل معه فاق فی امره وهما قد بجثه مع نصوص صاحب المذهب وتصريح محرره فی كتاب ظاهر الرواية بل مع اجماع ائمة المذهب بحر مران بقيت تلك الكلمة لم يعرج عليها احد فيما نعلم الی عصر الامام المحقق علی الاطلاق حتی ان تلميذاه العلامتان القاسم والحلبی فاثراها واثراها واثاراها وجعلها العلامة قاسم نصا مرويا وحكما مرضيا ورد به نصوص المذهب المشهورة والفروع المتواترة فی الكتب المنشورة الی رواية ضعيفة مهجورة ولم يات عليهما برواية منقولة ماثورة ولا دراية مقبولة منصورة فالمذهب هو المتبع والحق احق ان يتبع والله المستعان وعليه التكلان وصلی الله تعالٰی علی سيد الانس والجان واله وصحبه وابنه وحزبه ما تعاقب الملوان وبارك وسلم ابدا امين والحمد لله رب العلمين

الفصل الثالث فی كلام العلامة ابن الشحنة

رحمه الله تعالٰی اكثر من نصف كراسة سلك فيها مسلكا يخالف ما سلكه شيخه العلامة قاسم خلافا كليا فانه كان ادعی نفسه للقول اللاوقف جواز الوضوء وادعی هذا تسويتهما فی عدم الجواز ذكر رحمه الله تعالٰی مخاطبا السائل سنة ١٤ ارشدك الله وایاك عن حوض دون ثلثة اذرع فی مثلها هل يجوز الوضوء فيه ام لا وهل يصير مستعملا بالتوضی فيه وذكر عن المقتبه

ف۱: تطفل علیہ

تنبیہ

ف۲: تطفل علیہ

قوله محمد رضي الله تعالى عنه انه طاهر غير طهور وان المتقاطر من الوضوء قليلا في طهور اكثر منه فلا يسلبه وصف الطهورية ۞ واجيب انه يجوز الاغتراف منه والتوضي خارجه لا فيه ۞ اه اقول ۲۹۵ فهذا ظاهر في المطلق وان المراد التوضي فيه بالمعنى الاول اي بحيث تقع الغسالة فيه ۞ وقد كان السائل نبه على الحكم الصحيح فيه ۞ ان المتقاطر طاهر مغلوب لكن اجاب بالمنع وهو خلاف الصحيح كما علمت والعجب ان الشيخ سينقل الصحيح خلافه ثم مشى عليه فكان حريا بنا ان نحمل كلامه على التوضي فيه بالمعنى الثاني اي بغمس الاعضاء فيه ومعنى قوله التوضي خارجه ان تكون اعضاء المتوضئ خارج الحوض كي يوافق الصحيح ولا يناقض كلامه نفسه فيما ينقل من التصحيح وكان تخطئه السائل حيث سأل عن الوضوء فيه بغمس الاعضاء ولم يكن بعد محل لذكر قلة المتقاطر ايسر علينا من تطرق امثال الخلل الى كلام العلامة ولكنه رحمه الله سيصرح بهذا الظاهر فلا يسع التاويل ثم قدم مقدمة في بيان الماء الذي يظهر فيه اثر الاستعمال والذي يظهر فيه قاصدا اثبات ان الحوض المسئول عنه اعني الصغير مما يتأثر بالاستعمال تأثره بالنجس فقال علم ان الماء الذي يظهر فيه اثر الاستعمال هو الذي يظهر فيه ۞ اثر النجاسة وكل ما لا يظهر فيه ۞ اثر النجاسة لا يظهر فيه اثر الاستعمال ولا فرق ثم جعل يسرد الاقوال في حد القليل واطال الى ان قال فثبت ح ظهور اثر الاستعمال وهو سلب الطهورية عن ماء الحوض الذي سألت عنه وكان حكمه كالاناء والحب اه اقول ۲۹۶ رحمكم الله كل ما اتيتم به الى هنا انما بين ان القليل الذي تؤثر فيه النجاسة كذا وكذا وليس في شيء منه ما يدل على ان كل قليل يتأثر بالاستعمال كالنجاسة وانما كان المقصود فيه ولم تذكروا فيه ۞ غير قولكم ان كل ما تأثر بها تأثر به ولا فرق وهي القضية الاخرى في كلامكم ما الاخرى القائلة ان كل ما تأثر به تأثر بها فلا كلام فيها ولا تمس المقصود في اصلا ثم ذكر تكميلا لتوضيحه وسرد فيه ۞ فرع الخلاصة ان الحوض الصغير قياس الاواني والحباب لا يجوز التوضي فيه ۞ ولو وقعت فيه قطرة خمر تنجس وفرع البزازية والتجنيس والخانية اذا نقص الحوض من عشر في عشر لا يتوضؤ فيه ۞ بل يغترف منه ويتوضؤ خارجه ولفظ الخانية لا يجوز فيه ۞ الوضوء ولفظ التجنيس اعلاه عشر في عشر واسفله اقل وهو ممتلئ يجوز التوضي فيه ۞ والاغتسال فيه ۞ وان نقص الماء لكن يغترف منه ويتوضأ اه قلت ۲۹۷ وفي عكسه عكسه ۞ اي اذا كان اسفله عشرا في عشر واعلاه اقل لم يجز الوضوء فيه ممتلئا فاذا نقص وبلغ الكثرة جاز وبه يلغز اي ماء لا يجوز الاغتسال فيه ۞ ما دام كثيرا واذا قل جاز وفرع الخانية ۞ خندق طوله مائة ذراع او اكثر في عرض ذراعين قال عامة المشايخ لا يجوز فيه الوضوء ثم حكى عن بعضهم الجواز ان كان ما لو انبسط يصير عشرا في عشر اه قلت ۲۹۸ وهو المختار درر عن عيون المذاهب والظهيرية وصححه في المحيط والاختيار وغيرهما واختار في الفتح القول الاخر وصححه تلميذ الشيخ قاسم لان مدار الكثرة على عدم خلوص النجاسة الى الجانب الاخر

قوله تعقيب المسند اليه بضمير الفصل ليفيد قصر المسند على المسند اليه فيفاد انتفاء تاثير النجاسة مقصورا على ما لا يؤثر فيه الاستعمال اي

كل ما لا يظهر فيه اثر الاستعمال لا يظهر فيه اثر النجاسة ثم ذكر عكسه كليا فافاد انهما شيء واحد وانه لا انفكاك لتأثير عن اخر اهمنه غفر له

ولا شك فى غلبة الخلوص من جهة العرض اھ ش اقول هذا غير مسلم اذ لو كان عليه المدار لما جاز الوضوء فى الماء الكثير من الجانب الذى فيه النجاسة وليس كذلك فعلم ان المدار هو المقدار اعنى المساحة فلا حاجة الى العرض وقد قال المحقق نفسه قالوا فى غير المرئية يتوضؤ من جانب الوقوع وفى المرئية لا وعن ابى يوسف انه كالجارى لا يتنجس الا بالتغير وهو الذى ينبغى تصحيحه لان الدليل انما يقتضى عند الكثرة عدم التنجس الا بالتغير من غير فصل وهو ايضا الحكم المجمع عليه على ما قدمناه من نقل شيخ الاسلام ويوافقه ما فى المبتغى ان ماء الحوض فى حكم ماء جار اھ والعلامة نفسه اطال فيه الكلام فى رسالته تلك واحتج بالاحاديث والاثار وقال فى اخرها فثبت ان ماء الغدير لا ينجس الا بالتغير سواء كان الواقع فيه مرئيا او غير مرئى فالجارى اولى اھ وقال قبله على قول صاحب الاختيار ان كانت النجاسة مرئية لا يتوضؤ من موضع الوقوع الخ ما نصه يقال له اذا كان الحكم هذا فاين الاصل الذى ادعيته وهو ان الكثير لا ينجس كيف خرج هذا عن دليل الاصل الذى اوردته وهو الحديث الخ وقال على قول البدائع ان كانت مرئية لا يتوضؤ من الجانب الذى فيه الجيفة ما نصه كل هذا نقض للاصل المذكور والحديث اھ ثم اقول بل دارة الامر عليه يبطل اعتبار العرض فان المناط ان يكون بين النجاسة والماء الذى يريد ان يأخذه عشرة اذرع فاذا وقع النجس فى احد اطراف ذلك الخندق لم يخلص الى الطرف الاخر طولا وان خلص عرضا فيجوز الاخذ من الطول بعد عشرة اذرع وان لم يجز من العرض بل هى تبطل اعتبار المساحة رأسا اذ المدار على هذا على الفصل فلو ان خندقا طوله عشرة اذرع وعرضه شبر وقع فى طرف منه نجس جاز الوضوء من الطرف الاخر لوجود الفصل المانع للخلوص وهذا لا يقول به احد منا ف ولو وقع النجس فى الوسط والغدير عشر فى عشر بل عشرون فى عشرين الاصبعا فى الجانبين تنجس كله لان الفصل فى كل جانب اقل من عشر وكذا اذا كان عشرين فى الفا بل الفا فى الف ووقع بفصل عشر فى الاطراف ثم كل عشرين فى الاوساط قطرة نجس وجب تنجس الكل من دون تغير وصف مع كونه عشرة الاف ذراع بل الف الف فالحق ان المدار هو المقدار والماء بعده كما ء جار والله تعالى اعلم اقول ويظهر للعبد الضعيف انه كان ينبغى ان يجعل هذا هو المقصود بظاهر الرواية ان الكثير ما لا يخلص بعضه الى بعض واعتبروه بالارتفاع والانخفاض بتحريك الوضوء من ساعته او الغسل او الاغتراف او التكدر او سراية الصبغ والاول هو الصحيح ويقرر ان المقصود ليس الا تحصيل جامع بينه وبين الجارى قال الامام ملك العلماء فى البدائع عن ابى حنيفة رضى الله تعالى عنه فى جاهل بال فى الماء الجارى ورجل اسفل منه يتوضؤ به قال لا بأس به وهذا لان الماء الجارى مما لا يخلص بعضه الى بعض فالماء الذى يتوضؤ به يحتمل انه تنجس ويحتمل انه طاهر والماء طاهر فى الاصل فلا نحكم بنجاسته بالشك اھ اقول معناه ان البول يستهلك

ف۱ تطفل ۱۲۵ على المحقق على الاطلاق والعلامة قاسم
ف۲ تطفل ۱۲۶ ثالث عليهما
ف۳ تطفل ۱۲۷ ثالث عليهما
ف۴ تطفل ۱۲۸ رابع عليهما
ف۵ تطفل ۱۲۹ خامس عليهما
ف: نجس عشرة الاف ذراع بمس عشرين قطرة نجسة
ف: الماء الكبير وحكم تنجيسه والمنبسط والطويل والعريض ذراع

فی الماء فیصیر کجزء منه لکن لا یطهر لنجاسته عینا فهذا ماء بعضه نجس غیر ان الملو الجاری اوماء تزیقینه بهذا البعض وهذا معنی قوله لا یخلص بعضه الی البعض فانه فهم مارد علیه العلامة قاسم فی الرسالة بقوله هذا مما لا یکاد یفهم ومن نظر تدافع امواج الانهار یجزم بخلاف مقتضی هذه العبارات اھ وکانه ظن ان المراد لا یصل بعضه الی البعض ولو اراد هذا لم یکن فی تدافع الامواج ما یدفعه فان التموج حین یوصل الماء الاول مکان الثانی ینقل الثانی الی مکان الثالث فلا یثبت وصول الاول الی الثانی بل الی مکانه الاول وبالجملة المقصود حصول هذا المعنی الملحق ایاه بالجاری فاذا حصل لحق وصار لا یقبل النجاسة اصلا لا انه یتنجس من موضع النجاسة الی حیث یخلص بعضه الی البعض ویبقی الباقی علی طهارته حتی یجب ان یترك من موضع النجاسة قدر حوض صغیر کما هی روایة الاملاء وذلك لان الماء یتنجس بالمتنجس تنجسه بالنجس فان صار قدر ما یخلص الیه نجسا کیف یبقی ما بعده طاهرا مع اتصاله به والله تعالٰی اعلم هذا وذکر المسألة فی البدائع فجعل الجواز احکم وعدمه احوط حیث قال اذا کان الماء الراکد له طول بلا عرض کالانهار التی فیها میاه راکدة لم یذکر فی ظاهر الروایة وعن ابی نصر محمد بن محمد بن سلام ان کان طول الماء مما لا یخلص بعضه الی بعض یجوز التوضئ به وعن ابی سلیمن الجوزجانی لا وعلی قوله لو وقعت فیه نجاسة ان کان فی احد الطرفین ینجس مقدار عشرة اذرع وان کان فی وسطه ینجس من کل جانب مقدار عشرة اذرع فما ذهب الیه ابو نصر اقرب الی الحکم لان اعتبار العرض یوجب التنجیس واعتبار الطول لا یوجب فلا ینجس بالشك وما قاله ابو سلیمن اقرب الی الاحتیاط لان اعتبار الطول ان کان لا یوجب التنجیس فاعتبار العرض یوجب فیحکم بالنجاسة احتیاطا اھ اقول فی کلا التعلیلین نظر بل الطول یوجب الطهارة والعرض لا یوجب تنجیسه لان المدار اذا کان علی الخلوص وعدمه فعدمه من جهة الطول ظاهر ووجوده من جهة العرض نادر اذ العرض یحصل الخلوص فی العرض وکیف یتسری منه الی الطول مع وجود الفصل المانع للخلوص وان شئت فشاهد بما جعلوه معیار الخلوص وعدمه فانك اذا توضأت فیه یتحرك فی عرضه لا جمیع طوله وکذا الصبغ والتکدیر ولهذا جاء فی البحر بان هذا وان کان الاوجه الا انهم وسعوا الامر علی الناس وقالوا بالضم ای ضم الطول الی العرض کما اشار الیه فی التجنیس بقوله تیسیرا علی المسلمین اھ اقول الیسر بالضم لا بعدمه فضلا عن ان یکون الاوجه اما الاوجه الجواز کما علمت وبالله التوفیق هذا ثم ذکر فی الروض

وتطفل ۱ علی العلامة قاسم

وتطفل ۲ اٰخر علیه

وتطفل ۳ علیه

عقیدة

وتطفلان ۴ و ۵ علی الامام ملك العلماء

وتطفل ۶ علی البحر

فرع الخانية حوض كبير فيه مشرعة ان كان الماء متصلا بالالواح بمنزلة التابوت لا يجوز فيه الوضوء واتصال ماء المشرعة بالماء الخارج منها لا ينفع كحوض كبير انشعب منه حوض صغير فتوضأ في الصغير لا يجوز وان كان ماء الصغير متصلا بماء الكبير وكذا لا يعتبر اتصال ماء المشرعة بما تحتها من الماء ان كانت الالواح مشدودة اھ اقول لم افهمناه فيما يظهر ما تقدم في فرعها الثالث من اشتراط العرض والا فلا شك في حصول المساحة المطلوبة عند اتصال الماء وقد علمت ان اشتراطه خلاف الصحيح الرجيح الوجيه ۞ فرع الخانية ۞ حوض صغير يدخل الماء من جانب ويخرج من جانب قالوا ان كان اربعا في اربع فما دونه يجوز فيه التوضي وان كان اكثر لا الا في موضع دخول الماء وخروجه لان في الوجه الاول ما يقع فيه من الماء المستعمل لا يستقر فيه ۞ بل يخرج كما دخل فكان جاريا وفي الوجه الثاني يستقر فيه ۞ الماء ولا يخرج الا بعد زمان والاصح ان هذا التقدير ليس بلازم وانما الاعتماد على ما ذكر من المعنى فينظر فيه ان كان ما وقع فيه من الماء المستعمل يخرج من ساعته ولا يستقر فيه ۞ يجوز فيه ۞ التوضي والا فلا وذلك يختلف بكثرة الماء الذي يدخل فيه وقوته وضد ذلك اھ اقول وهو خلاف ما عليه الفتوى قال في الدر والملحق بالجاري حوض الحمام لو الماء نازلا والغرف متدارك كحوض صغير يدخل الماء من جانب ويخرج من آخر يجوز التوضي من كل الجوانب مطلقا ۞ به يفتى اھ اي سواء كان اربعا في اربع او اكثر اھ ش وعليه الفتوى من غير تفصيل هندية ۞ عن صدر الشريعة والمجتبى والدراية ۞ وفرع الخانية ۞ بعد ما مر وكذا قالوا في عين ماء هي سبع في سبع ينبع الماء من اسفلها ويخرج من منفذها لا يجوز فيه ۞ التوضي الا في موضع خروج الماء منها اھ اقول هو ايضا خلاف الفتوى قال في الدر بعد ما تقدم وكعين هي خمس في خمس ينبع الماء منه به يفتى اھ قال الشيخ اعني ابن الشحنة وصرح الامام الحصيري في خير مطلوب بان الحاصل ان الشرط عدم استعمال الماء الذي استعمل ووقع منه اھ قال وهذا المحقق استعماله في الحوض الذي سألت عنه وهذه الفروع صريحة في عين مسألتك اھ اقول اولا كل هذه الفروع ما عدا الاولين خلاف الصحيح والمفتى به كما علمت وكذا الاولان على محمل نفيه كما سياتي فلا يصح الاحتجاج بهما وثانيا هذه ستة فروع وان عددت فرع البزازية والتجنيس والخانية ۞ الاولى كلا بحياله فتسعة وليس في شيء منها ما يفيد دعوى التسوية بين الملقى والملاقي في سلب الطهورية حتى الفرع السادس حوض صغير يدخل فيه الماء ويخرج وذلك لان كلها يحتمل الوضوء فيه بالمعنى الثاني اعني غمس الاعضاء وقد علمت انه الاقرب الى النظر فيه وقدمنا في الخانية حوض كبير وقعت فيه النجاسة ان كانت النجاسة مرئية لا يجوز الوضوء والاغتسال في ذلك الموضع

بل في الأعمة تجربة بين النجاسة اكثر من الحوض الصغير وان كانت غير مرئية قال يشايخنا ومشايخ بلخ جازالوضوء في موضع النجاسة فليس بخاف ان المراد المعنى الثاني اذ لا معنى لعدم جواز الوضوء خارج الحوض بحيث تقع الغسالة في موضع النجاسة ولا وجه على هذا للفرق بين المرئية وغيرها وهذا كما ترى يشمل الفرع السادس فانه اذا لم يستقر ولم يقع فيه الا من الماء بل يخرج من ساعته جاريا كما ذكر والجاري لا يتأثر بالغسل اذ لا يستقر ولا يخرج الا بعد ما كان راكدا وهو صغير فيضره الغسل فليس في الفرع شيء مما يفيد دعواه نعم هو صريحة في دعوانا ان المرة في كله يصير مستعملا واما ما اراد الشيخ فانما يلمح اليه تعليل الفرع السادس المذكور في الخانية لزيادته لفظ المستعمل ولو لم يزده لرجع الى ما ذكرنا انه اذا لم يستقر الماء فيه كان جاريا وكذا تعليل الحصيري وقد علمتم ما افاده شيخكم المحقق على الاطلاق في فرع في الخانية انه بناء على كون المستعمل نجسا وكذا كثير من اشباه هذا فاما على المختار من رواية انه طاهر غير طهور فلا فانتحفظ ليفرع عليها والتخفي بمثل هذه الفروع اه فاذا كان هذا في الفروع فما بالك بالتعليلات وانا اقول ان التعليل الخانية على استقرار المستعمل يحتمل البناء على احد ضعيفين نجاسة المستعمل وخروج الماء عن الطهورية بوقوع المستعمل وان قل وهو المتعين في كلام الحصيري وكلاهما خلاف الصحيح المعتمد بتصريح اجلة الاكابر حتى الشيخ نفسه في هذه الرسالة نفسها كما سيأتي ان شاء الله تعالى فههنا افسد الشيخ علينا ما اردنا من حمل كلامه عليه من ان المراد الوضوء بالغسل ما الفروع فليس الا الى بناء الحمد لي كلمات الائمة فحملها على محمل ضعيف غير مقبول مع صحة الصحيح وبالله التوفيق ثم عقد رحمه الله تعالى فصلا في تعريف الماء المستعمل وما يصير به مستعملا وما لا وذكر فيه ما قدمنا عن القدوري وعن الجرجاني وعن مبسوط شمس الائمة السرخسي من ان سقوط حكم الاستعمال عند محمد في من غمس في البئر للدلو لاجل الضرورة وكذا ادخال الجنب يده في الاناء (اي للاغتراف عند عدم ما يغترف به كما قدمنا) وتمام الدلو رجله في البئر ولو ادخل رجله في الاناء او رأسه يصير مستعملا لعدم الحاجة قال فياليت شعري ما جواب المتمسك بهذه المسألة (اي مسألة من دخل البئر للدلو لم يستعمل عند محمد) عن كلام هؤلاء الائمة الاساطين ثم ذكر ما قدمنا عن الفوائد الظهيرية عن شيخ الاسلام خواهر زاده عن محمد قال وهذا نقل صريح عن الامام الثالث نقله مثل خواهر زاده ثم ذكر كلام الكافي المقدم وانه حكى كلام القدوري ولم يتعقبه قال فظهر لك بهذا ان ادخال اليد في الحوض الصغير بقصد التوضي فيه سالب عن الماء وصف الطهورية لارتفاع الحدث والتقرب بادخال اليد والتوضي باتفاق علمائنا الاربعة (يريد الائمة الثلثة وزفر) رضي الله تعالى عنهم واذا تجرد عن القصد المذكور فهو غير مؤثر في قول مردود ثبوته عن محمد رده هؤلاء الاساطين الذين لا يلتفت الى قول غيرهم في المذهب ثم ايد ثبوته عن محمد بقول الامام قاضي خان في شرح الجامع الصغير

وحمل الوضوء والغسل على عدم الاغتراف ونقل عن بعض مشايخنا الذوق السليم

ص وفرع يدل الرسالة الكثير على جملة من العناية بسبعها ويزين فليكن هذا

عمر الاربعين يبدل الذي يحكي عن خزانة المفتيين اه منه

فظهر لي بهذا اه منه

اه منه

سلم الشيخ الشهيد

منه

اھ ونص فيه عن اصحابنا قال وذكر المتأخرون فيها اختلافا ثم حكى ان من علمائنا من قال ان الماء يصير مستعملا عند محمد برفع الحدث ايضا لانتقال الاٰثام الى الماء ثم قال يصير ماء البئر مستعملا في مسألة الجنب عند محمد لمكان الضرورة ثم قال ولعمری انی لاعجب ممن يقول في مسألتنا هذه ان مستند افتائه بجواز التوضی في هذا الحوض مسألة البئر والحال انه لا جامع بينهما لان تلك في من تجرد عن النية وهذه فيمن يتوضأ ما هذا الا عجيب والله الموفق ثم اورد كلام شيخه في الفتح الذي ذكرناه في الثمرة الاولى المقولة كذا في الخلاصة اھ **اقول** كله كلام طيب وعنه اخذت عبارة الفوائد الظهيرية غير ان ما قال في ولعمری انی لاعجب فلعمری انی لاعجب واذ قد حقق الشيخ ان الصحيح عن محمد ايضا عدم الفرق بين النية وعدمها فلم ينشؤ هذا الفارق وانما كان عليه ان يقول تلك للضرورة وهذه بدونها **ثم** عقد تنبيها يسيرا في فرع ما يصير به الماء مستعملا وما ذا قدم عليها تنبيها في ان الفتوى في سبب الاستعمال على قولهما انه رفع حدث او التقرب لا على قول محمد انه التقرب فقط ونقل تصحيحهما عن الخلاصة والخانية وخزانة المفتين والاختيار والبزازية اھ **اقول** اراد التنبيه عليه على تسليم خروج محمد فيه والا فلا حاجة اليه بعد ما قد ثبت ان الاول قولهم جميعا وان الثاني لم يثبت عن الثالث هذا وفيه مما يفيدنا في المسألة **فرع** الخلاصة وخزانة المفتين ادخل يده في الاناء او رجله للتبرد يصير مستعملا لانعدام الضرورة اھ وقدمناه عن الخلاصة والخانية والبزازية والغنية **وفرع** الخانية قال محمد رحمه الله تعالى اذا كان على ذراعيه جبائر فغمسها في الماء ان غمسها في الاناء لا يجوز ويصير الماء مستعملا اھ قال وانما قدمت هذا التنبيه تنبيها لمن يظن ان الفتوى على قول محمد رحمه الله تعالى في ذلك لاطلاق اصحاب الكتب ان الفتوى على قوله في الماء المستعمل وانما مرادهم ان الفتوى على قوله في كونه طاهرا لا فيما يصير به مستعملا على انه سيرد عليك في الفصل الثاني التحقيق ان هذا (اي طهارته) مذهب ابي حنيفة ايضا وانما اشتهرت نسبته الى محمد لكونه في جملة من رواه عن الامام اھ **اقول** اي انه الجامع منهما اھ وقد اخذ به وهذا اول التصحيحين الموعود بيانهما ثم اتى على سرد الفروع وفيها مما يفيدنا **فرع** الخلاصة ان ادخال الكف مجردا عما لا يصير مستعملا اذا لم يرد الغسل فيه بل اراد رفع الماء فان اراد الغسل ان كان اصبعا او اكثر دون الكف لا يضر ومع الكف بخلافه اھ **قلت** وقدمنا تحقيق ان الانملة والظفر والكف سواء **وفرع** الخلاصة عن فقه الامام عهد انا كان الذي يدخل يده في الاناء او البئر بالغا فان كان صبيا ان علم ان يده طاهرة بان كان مع الصبي رقيب في السكة يجوز التوضی بذلك الخ **اقول** وبه فارق البالغ فافاد ان لو ادخل البالغ يده في اناء او بئر لم يجز الوضوء به وهذا كنص كتاب الحسن الآبي لتاويل البحر مساغا **ثم** عقد الفصل الثاني في حكم الماء المستعمل ومتى يصير مستعملا وقال بعدما بين ما هو بين بنفسه فمسلم عند الكل اعنی عدم جواز الوضوء بالماء المستعمل

ف۱: تطفل ۱۸۲ علی
ف۲: تطفل ۱۸۳ علی البحر

عند ائمتنا جميعا ما نصه هذا مع عمومه يشهد للفصل الاول قال وكفى بذلك حجة۔ **اقول** هذا نظير تمسك البحر باطلاق فنظر الى اطلاق ان العبرة للغلبة ولم يلاحظ ان الشان فى قصر الاستعمال على ما التصق بالجلد فقط والشيخ نظر الى هذا العموم ولم يلاحظ ان الكلام فى تعميم الاستعمال جميع الماء القليل بدخول نحو ظفر من محدث ثم اورد خاتمة فى حكم ما دقاقة الماء الطاهر للماء الطهور وبين ان العبرة للغلبة ونقل تصحيحه عن التوشيح والتحفة وغيرهما وانه المذهب المختار

قلت وهذا هو ثانى التصحيحين الموعود بيانهما فاعترف الشيخ بالحق ونص بتسوية الملقى بالملاقى وزهق ثم نقل فرع الحالف ومثله عن شرح القدورى لمختصر الكرخى فى نزح عشرين لو القى الوضوء فى البئر قال فهذا اصرح شیئ فى اتفاق الائمة الثلثة على تاثير الماء المستعمل فى الماء الطهور ولن كان اقل منه وذكر عن شرح الجامع الصغير لقاضى خان انتضاح الغسالة فى الاناء اذا قل لا يفسد الماء وتكلموا فى القليل عن محمد انه كان مثل رؤس الابر قليل وعن الكرخى ان كان يستبين مواقع القطر فى الماء فهو كثير وان كان لا يستبين كالطل فقليل قال وهذا رحمه الله اصرح مما تقدم وقد حكى هذا فى الفوائد الظهيرية وعليه مشى القاوى وحكى عن ابى سليمن انه سئل عن ماء الجنابة اذا وقع وقوعا يستبين فى ترى عين القطر قال انه ليس بشیئ وفى فتاوى قاضى خان خلاف هذا وفى خزانة المفتين جنب اغتسل فانتضح من غسله فى انائه لم يفسد الماء اما اذا كان يسيل فيه سيلانا افسده قال والتحقيق هنا ان المسألة مبنية على اصل ذكره ائمتنا فى كتاب الايمان ونقلوه الى الرضاع قال فى الذخيرة حلف لا يشرب لبنا فصب الماء فى اللبن فالاصل فى هذه المسألة واجناسها ان الحالف اذا عقد يمينه على مائع فاختلط بمائع اٰخر من خلاف جنسه ان كانت الغلبة للمحلوف عليه (وسقط بقية الكلام من نسختى تحرير الروض)

اقول سبحن الله يذكر الشيخ رحمه الله تعالى فى اول الكلام ان الصحيح والمذهب المختار هو اعتبار الغلبة وقد نص فى شرحه للوهبانية انه الصحيح عن ائمتنا الثلثة رضى الله تعالى عنهم وان عليه الفتوى ثم يعود يحتج بفرعى النزح والانتضاح ويقول انه اصرح شیئ فى اتفاق الائمة الثلثة وهذا اصرح منه واى مساغ لقولهما بعد ما تبين الحق الصحيح المذهب المختار المفتى به المطبق عليه من ائمتنا الثلثة رضى الله تعالى عنهم وما فتح بابه من بيان المبنى وهو فرع الحلف فهو اصرح شیئ فى ان المدار على الغلبة فان كان اقره فى اٰخر كلامه الذاهب من نسختى فهو كر على ما احتج به بالنقض والرد اعجب واعجب وسيمكث الشيخ غير بعيد ويعود الى الحق كما سياتى بتوفيقه تعالى فلو انه اورد هذا الكلام واحتج بهذين الفرعين هنا وذينك التعليلين ثمه لكان كله كلاما صحيحا سديدا ولكن الله يفعل ما يريد ثم كتب تتمة قال فيها ان من ادل الدليل على انه لا يجوز التوضى فى هذا الحوض عند واحد من علمائنا رحمهم الله تعالى ما فى كتاب الاصل لمحمد رضى الله تعالى عنه رواية الامام ابى سليمن الجوزجانى رحمة الله تعالى عليهما عنه فى باب الوضوء والغسل قلت ارأيت جنبا اغتسل فانتضح من غسله شیئ فى انائه هل يفسد عليه الماء

تطفل ۱ على الشيخ ابن الشحنة

تطفل ۲

تنبيه

تطفل ۳ عليه

تطفل ۴ عليه

تطفل ۵ عليه

قال لا قلت لم قال لان هذا مما لا يستطاع الامتناع منه قلت ارأيت ان افاض الماء على رأسه او جسده او غسل فرجه فجعل ذلك الماء كله يقطر فى الاناء قال هذا يفسد الماء ولا يجزئ ان يتوضأ ولا يغتسل به قال وقال فى باب البئر مما ينجسها قلت ارأيت رجلا طاهرا وقع فى بئر فاغتسل فيها قال افسد ماء البئر كله قلت فى كذلك لو توضأ فيها قال نعم قلت وكذلك لو استنجى فيها قال نعم قلت فما حال البئر قال عليهم ان ينزحوا ماء البئر كله الا ان يغلبهم الماء قلت ارأيت الرجل هل يجزئه وضوؤه ذلك قال لا وسكت عليه ولم يعزه الى احد من شيخيه وهذا شأنه فى المتفق عليه كما صرح به اول الكتاب اھ

اقول الفرع الاخير فى الملاقى وهو لا شك صحيح والتمسك به نجيح وهو اصرح تصريح اما الاول ففى الملقى ولا محيد من ابتنائه على احد ضعيفين وليس الاصل هذا كتاب المبسوط احد الكتب الستة الظاهرة بل من الكتب النادرة فكيف يعارض به مذهب ائمتنا جميعا الصحيح المختار المفتى به وبالله التوفيق ثم قال رحمه الله تعالى وفى نوادر عصام الدين فى شرح الهداية بعد الكلام على مسألة انغماس الجنب فى البئر هذا مبنى على ان اجزاء الماء الذى فى محل واحد بمنزلة شئ واحد فى حكم الاستعمال لانه ينسب الاستعمال الى الجميع عرفا بل لغة ايضا اذ لا يذهب افهام اهل العرف واللغة الى ان المستعمل بعض هذا الماء والباقى ممتزج به الا ترى ان الماء المستعمل عند من يجعله طاهرا غير طهور اذا وقع فى ماء اخر لا يفسده حتى يغلب عليه بهذا قطع فى الاسرار جعله فى التحفة اصح ولو صب ماء كثير على العضو يصير الكل مستعملا عندهم مع ان الملاقى للبشرة مغلوب بناء على ان الكل واحد فى حكم الاستعمال وقد اشير الى هذا المعنى فى الاسرار اھ

اقول هذا لعمرى الحسن بمكان تنشط به الاذان، وتبتهج به النفوس ولا عطر بعد عروس وقد وفقنى المولى سبحنه وتعالى لمعناه فيما مضى، واتقنت بيانه، وشيدت اركانه، وبه ظهر الفرق بين الملاقى والملقى، بحيث لا يعتريه فيه شك لا يبقى، والعجب من الشيخ مشى على التسوية بينهما محتجا بالتعليلين، نقضه بنقل تصحيح الصحيح، عن التحفة والتوشيح، ثم بعد اسطر عاد اليه وجعل فرعى النزح والانتضاح اصرح صريح ثم نقضه بنقل الاصل الاصيل، عن ذخيرة الامام الجليل، ثم لم يلبث ان عاد اليه بنقل فرع الاصل، ثم نقضه بنقل كلام العصام متصلا به من غير فصل، وبه ختم وانما العبرة للخواتيم ختم الله تعالى لنا على الدين القويم، والصراط المستقيم، وبكل حسنى، وعلى نبينا الكريم واله الكرام الصلاة الزهراء والسلام الاسنى، والحمد لله رب العلمين۔

الفصل الرابع فى فوائد شتى وتحقيق حكم الوضوء فى الحوض الصغير

الحمد لله فرغنا عن الرسائل الثلاث بل الكتب الخمسة هذه والبحر والبدائع واتينا على جميع ما فيها والان نذكر ما بقى من الفوائد تكميلا

۱ تطفل ۲۲۱ علیه

دقیقة

۲ تطفل ۲۲۲ علیه

للعوائد وبالله التوفيق (فائدة [۱]) قال المحقق على المقدسی رحمه الله تعالٰی فی شرح نظم الکنز رادا علی البحر ما نصه واما تاویل الکلام بان المراد بصیرورته مستعملا صیرورة ما لاقی اعضاءه منه مستعملا فهذا بعید جدا اذ لا یحتاج الی التنصیص علٰی ذلك اصلا اھ نقله فی منحة الخالق من الماء المستعمل واقرہ قلت قدمنا ثمانیة ردود علیه وهذا تاسع وازید لك عاشرا فاقول [۹۲۴] اذا انغمس احد فی الماء ثم خرج ینقسم الماء الی خمسة اقسام قسم یبقی فی الحوض ولا ینفصل عن الماء بانفصال البدن والثانی یخرج مع البدن وینحدر عنه بلا مکث والثالث یمکث ویذهب بالتقاطر والرابع بل یذهب بالنشف والخامس ما یبقی بعد النشف ایضا ولا تذهب الا بالجفاف بعمل الشمس والهواء ولا شك انها ایضا اجزاء مائیة ولا تداخل فی الاجسام بل لا تلاصق فی الاجزاء کما تقدم فکان کل قسم فوق الاٰخر منفصلا عنه وکان تحت الکل ذالك الندی فهو الذی لاقی البدن وهو لا یقبل الانفصال ولا استعمال الا به فلا استعمال لتلك عشرة کاملة فان قلت الامر کما وصفتم ولکنا نعدی الحکم الی ما عدا الاول لتعلقه بالبدن ولذا انتقل بانتقاله اقول اولا [۹۲۵] لا نسلم انه لتعلقه به والا لکان له استمساك علیه کالمتقاطر بل اندفع بدفعه وانحدر بطبعه الا تری ان المنغمس ان اندفع بعنف قوی صحبه ما کثیرا او برفق فقلیل ولن استرسل فی الخروج بحیث لا یتحرك الماء حتی الامکان لم یکد یخرج معه الا ما یزول بالتقاطر مع ان اللقاء کان واحدا فعلم انه لحرکة الدفع یختلف باختلافها فان قلت اذن لا ریب فی تعلق المتقاطر فنحکم علیه بالاستعمال وهو لا شك قابل الانفصال فیصح التاویل ولا ینتفی الاستعمال اقول [۹۲۵] شان ما انحدر بلا مکث عند الخروج بعد الانغماس شان ما مر من انحدر فورا من غسالة الوضوء والغسل فلا یستعمل الا ما یبقی بعده متساقطا بالتقاطر وهو خلاف الاجماع وثانیا [۹۲۶] شتان ما التعلق والتلاصق فالتعلق یشمل الاثر والتلاصق یختص بالشعار وهو الفرق بینهما فان قلت ما ثوبان فیعد لصدهما حاجز الاخر عن التلاقی بخلاف الماء فانه شیء واحد فلا یحجز بعضه بعضا بل الکل ملاق [۹۲۷] اقول اذن لك ما کنا نبغ فالماء کله واحد عند الانغماس فالکل ملاق بلا وسواس (فائدة [۲]) قال العلامة الشیخ حسن الشرنبلالی فی شرحه علی الوهبانیة رادا علی البحر نصه علی ما ذکر من ان الاستعمال بالجزء الذی لاقی جسده ثم یلاقی الماء فیصیر ذلك الجزء مستعملا کما فی کثیر فهو مردود لیسریان الاستعمال فی الجمیع حکما ولیس الغالب بصب القلیل من الماء فیه اقول [۹۲۸] لفظ السریان وقع فی غیر موقعه فانه یوهم ان المستعمل لو لاقی ثم یسری الحکم الی بقیة اجزاء الماء بالتجاور وهو دوره بحثا بما تقدم لو اعتبر للغلبة ولو سری لسری الی الملقی کما توهم العلامة عبد البر فیبطل الفرق ویعود الکلام علی مقصوده بالنقض وهذا هو الذی حمل البحر علی قصر الاستعمال علی ما لاقی بل نقول انه اذا انغمس فیه وهو قلیل فقد استعمل کله معا لان جمیعه شیء واحد فلا قصر ولا سریان

تطفل [۱] علی البحر و [۲] علی الحلیة

تطفل [۲] علی العلامة الشرنبلالی

ولقد احسن العلامة الشامي رحمه الله تعالٰی اذ قرره بقوله في المنحة يعني انه لما انغمس او ادخل يده مثلا صار مستعملا لجميع ذلك الماء حكما لان المستعمل حقيقة هو ما لاقى جسده بخلاف ما اذا صب المستعمل فيه فان المستعمل حقيقة وحكما هو ذلك الملقى فلا وجه للحكم على الملقى فيه بالاستعمال ما لم يساوه او يغلب عليه اذ لم يخرج فيه جسد حتى يحكم عليه بالاستعمال حكما يدل عليه الاسرار المارة في مسألة البئر جحط لو انغمس فيها بقصد الاغتسال للصلاة صار الماء مستعملا اتفاقا اھ فهذا هو التحقيق والله تعالٰی ولي التوفيق

فائدة: حسن العلامة ابا الاخلاص في تعبير الفرق هكذا بعض معاصري العلامة الشرنبلالي في فاوده وردّه هذا نصه في البحر اذا عرفت هذا ظهر لك ضعف من يقول في عصرنا ان الماء المستعمل اذا صب على الماء المطلق وكان المطلق غالبا يجوز الوضوء بالكل واذا توضأ في فسقية صار الكل مستعملا اذ لا معنى للفرق بين المسألتين وقد قد توهم في الفرق من ان في الوضوء يشيع الاستعمال في الجميع بخلاف الصب فيه فوع بان الشيوع والاختلاط في الصورتين سواء بل لقائل ان يقول القاء الغسالة من خارج اقوى تاثيرا من غيره لتعين المستعمل فيه بالمعاينة والتشخيص وتشخص الانفصال اھ هذا الكلام اقتصر السيد ابن ط و ش حتى قال ط بعد ذكر كلام الشرنبلالي وهذا التوهم قد ذكره في البحر واعرض عنه اما المدقق العلائي فاستظهر على البحر بكلام الشرنبلالي وقال فراجعه متأملا اھ

اقول للقول القائل يشيع في الجميع ثلثة محامل وذلك لان الشيوع الامتزاج من دون امتياز فلا يمكن التعيين بل الكل محتمل على البدلية كهبة المشاع والمعنى عليه انه اذا توضأ في الفسقية اختلط ماء وضوئه بسائرها بحيث لا يمكن التمييز فاي غرفة تأخذها تحتمل ان تكون من المستعمل فيكون حكم الاستعمال شائعا في جميع الاجزاء شيوع هبة نصف شائع في الصغير والشيوع السريان اي اذا توضأ فيها استعمل الا فانه يتعدى الحكم منه الى جاره وهكذا فصار الكل مستعملا والشيوع العموم اي ان في الوضوء يعم الاستعمال الجميع وانت تعلم ان المعنى الثالث حق صحيح لا غبار عليه اصلا وايمسه ما في البحر لان عموم الحكم لعموم السبب فان الكل لاقى كما سبق مرارا والمعنى الثاني هو ما جنح اليه العلامة الشرنبلالي في مبادي كلامه وقد علمت ماله وعليه والمعنى الاول مثلهما في البطلان لكن رد عليهم مسألة الملقى ولزمهم اثبات الفرق بابطاله والبحر حمله على الاول ففسر الشيوع بالاختلاط وحكم انه في الصورتين سواء وانما ذلك عنده المعنى الاول دون السريان والعموم لان يريد الشيوع سببه وتفسيره بالاختلاط فيكون المعنى ان سبب السريان او العموم مع الاختلاط وهو الاختلاط سواء في الصورتين مع تخالف الحكم في الملقى وفاقا وقد علمت جوابه على الحق نعم من نزع الى السريان يجيء عليه ما اورد ثم **اقول** ما ترقى به لا تحصل له فاولا ليس من شروط الاستعمال رؤية موضوع على السبب ولا معاينة انفصاله ولا لمرئيه مزية على غيره مع تحقق العلم القطعي به ولا يشك الانسان في شيء متشخص بنفسه فلا يضره عدم قدرتنا على تمييزه **وثانيا** لا ينبني الاستعمال على القول بالتشخيص ليكون المرئي اقوى من غيره **وثالثا**

فائدة: للشيوع ثلثة معان

تطفل ٢٠٨ على البحر

تطفل ٢٠٩ على ش

انما مبناه على ما ارتكز فى ذهنه رحمه الله تعالى ان الملاقى هى الاجزاء الملاصقة وليس كذلك بل الكل كما حققنا فكما ان المصبوب كان ممتازا متحازا متشخصا عاينّاه مرورها على البدن ثم انفصالها عنه كذلك كل الماء فى الفسقية ممتاز متحاز متعين معاين ورود الاعضاء فيه ثم انفصالها منه (**فائدة**) كلام الاسرار المار برمته فى الفصل الثانى وقع اوله موافقا لما وقع فى البدائع من ان المستعمل هى الاجزاء الملاصقة بالبدن واخره نص صريح على ما هو الحق حتى ان اخا صاحب البحر العلامة عمر بن نجيم رحمهم الله تعالى مع اقتفائه فى المسألة اثار البحر انصف فيما نقل عنه هامش البحر حين عقب عبارة الاسرار بقوله فهذه العبارة كشفت اللبس الخ فكتب عليه نعم كشفت اللبس من حيث اخرها الا ان محمدا يقول لما اغتسل بالماء القليل صار الكل مستعملا حكما فلنا صورتان صورة وقوع ماء مستعمل فى غيره فيعتبر غلبة الذى ليس بمستعمل والثانية ماء واحد توضأ به شخص وادخل يده لحاجة صار مستعملا كله حكما كما رأيت اهـ نقله فى المنحة واقره ولذا ابيات للبحر الانتفاع باوله والتجائه الى رده بنائه على رواية ضعيفة والعبد الضعيف قدم التوفيق بين اوله واخره بحيث جعلهما كلاما واحدا منتظما والشيخ العلامة عبد البر سلك فى شرح الوهبانية مسلكا اخر فجعل اوله سؤالا واخره جوابا اذ قال والحاصل ان ابازيد الدبوسى فى كتاب الاسرار اورد ما ذكره فى البدائع على سبيل الالزام من ابى يوسف لمحمد رحمهما الله تعالى وذكر جواب محمد عنه فكشف اللبس واوضح كل التخمين وحدس فانه قال بعد ذكر مذاهب علمائنا فى الماء المستعمل والاستدلال لمحمد رحمهم الله تعالى عامة مشايخنا ينصرون قول محمد وروايته عن ابى حنيفة رضى الله تعالى عنه ثم قال يحتج للقول الاخر (اى نجاسته) بما روى فذكر حديث لا يبولن احدكم ثم قال ومن قال ان الماء المستعمل طاهر طهور لا يجعل الاغتسال فيه حراما الى اخر ما تقدم عن الدبوسى **اقول** هذا التقرير وان لم يكن ظاهرا من سوق عبارة الاسرار بيانه يتوقف على ما ذكر فى البدائع ثم البحر ان اخراج الماء من ان يكون مطهرا من غير ضرورة حرام اهـ فيستفاد منه ان اغتسال المحدث فى الماء القليل حرام عند محمد ايضا كان الامام ابا يوسف يلزمه بان المستعمل طاهر عندك والطاهر لا يسلب الطهورية ما دام الطهور غالبا والبدن يقع فيه فلا يصلح تحريم الاغتسال فيه الا ان تقول بقول ابى وتحكم بنجاسة الغسالة فحينئذ يفسد الكل ويصلح الحكم فاجاب محمد بان الكل لكونه قليلا وشيئا واحدا فصار الكل ملاقيا البدن المحدث فصار الكل مستعملا حكما بخلاف اللبن فليس فيه الاختلاط طاهر بطهور ليس سببا للاستعمال فلا يسلب الطهورية ما دام الماء غالبا عليه

قلت وما ذكره العلماء لم يجعله الزاما من ابى يوسف لمحمد اذ فيه رد على استدلال ابى يوسف بالحديث كما تقدم نقله فى صدر الفصل الاول لكل وجهة هو موليها وبالجملة اولا فى كلا الوجهين تأييد لرواية ضعيفة وكفى بالخروج جوابا عنه والاولى ما فعل العبد الضعيف كما علمت ولله الحمد ثم فائدة اخرى من كلام الشيخ ابن الشحنة فى الشرح على مسألة محدث وقع فى بئر ما نصه والذى تحرر عندى ان هذا الحكم وجهه انه يعترف اصول ائمتنا فيه

و ١ تطفل ٨٣ على البحر

تنميقة

و ٢ تطفل ٨٤ على الشيخ ابن الشحنة

ولم كلت ونقيضه المنحة وصوابه روحها حجة

او الفرض جهة ٣ مسنه

والتحقیق نزح الجمیع عند الامام علی القول بنجاسة الماء المستعمل وقیل اربعون عنده وتحقیق مذهب محمد انه یسلبه الطهوریة فهو الصحیح عن الامام والثانی وعلیه الفتوی فینزح منه عشرون لیصیر طهورا وهذا علی القول بعدم اعتبار الضرورة اما لو اعتبرت لا یصیر مستعملا فی کل موضع تتحقق الضرورة فی الانغماس فی الماء او ادخال الید فیه واعتبار الضرورة فی مثل ذلك مذکور فی الصغری وغیرها فلا تغتر بما ذکره شیخنا العلامة زین الدین قاسم تغمده الله تعالی برحمته فی رسالته المسماة برفع الاشتباه فانه خالف فیها صریح المنقول عن ائمتنا واستند الی کلام وقع فی البدائع علی سبیل البحث وتبعه (یعنی القاسم) علی ذلك بعض من ینتحل مذهب الحنفیة ممن لا رسوخ له فی فقههم وکتب فیه کتابة مشتملة علی خلط وخبط ومخالفة النصوص المنقولة عن محمد رحمه الله تعالی وقد بینت ذلك فی مقدمة کتبتها حققت فیها المذهب فی هذه المسألة (ثم قال) والحاصل ان ابا زید الدبوسی الخ ما قدمنا عنه انفا ثم قال) وفی البدائع ایضا التصریح بان الطاهر اذا انغمس فی البئر لاغتسال صار مستعملا عند اصحابنا الثلثة رضی الله تعالی عنهم وصرح فی فتاوی قاضی خان بان ادخال الید فی الاناء للغسل یفسد الماء عند ائمتنا الثلثة وتکفل بایضاح هذا وتحریره رسالتی زهر الروض اھ **اقول** [۹۳۴] هو کلام علیه المحض فی مقاصد رسالته و خلاصة مما خلط به فی زهر الروض من تسویة الملقی والملاقی فی عدم الجواز الا حیث نزح عشرین والتحقیق عنده علی مذهبه المعتمد انه لا ینزح اصلا ما لم یساو او یغلب لان الطهور لا یطهر (**فائدة**) قال فی الدر ان الملقی اکثر من النصف جاز التطهیر بالکل والا لا وهذا یعم الملقی والملاقی ففی الفساقی یجوز التوضی ما لم یعلم تساوی المستعمل علی ما حققه فی البحر والنهر والمنح قلت لکن الشرنبلالی فی شرح الوهبانیة فرق بینهما فراجعه متأملا اھ وذکر ش عند قوله حققه فی البحر استدلاله علی ذلك باطلاقهم المفید للعموم وبقول البدائع وفتوی فخر الائمة المذکورة قال وقد استدل فی البحر بعبارات اخر لا تدل الا کما یظهر للمتأمل لانها فی الملقی والنزاع فی الملاقی کما اوضحناه فیما علقناه علیه فلذا اقتصرنا علی ما ذکرنا اھ ورأیتنی کتبت فی جد الممتار علی قوله المفید للعموم ما نصه **اقول** نعم یفید علی فرض ان المستعمل فی الملاقی هو السطح الملاقی من الماء بجسد المحدث لا غیر وهو اول النزاع وانا **اقول** لو کان کذلك لارتفع المستعمل من صفحة الدنیا لانك اذا صببت الماء علی یدك مثلا فانما یلاقی یدك سطح من الماء وسائر جرمه منفصل عنها کما ان التلاقی یکون بسطح من یدك وسائر جرمها لم یمس الماء والجسم ابدا یکون اکبر من السطح فتکون الغلبة لغیر المستعمل فلا یصیر مستعملا ابدا واذا جعلت کله مستعملا لتلاقی سطحه سطح الجسد فلا نعلم فرقا بین جرم وجرم فان سلت سالة ضعیفة صار الکل مستعملا وان صببت صبا شدیدا حتی کان ثخن الماء اضعاف الاول کان ایضا کله مستعملا فلا دلیل علی التفرقة بین ثخن وثخن ما لم یبلغ حد الکثرة وقول البدائع بحث منه ذکره فی سؤال وجواب لا نقل عن الاصحاب بخلاف کلام الامام الدبوسی فانه نقل صریح

ومن النصوص الصرائح كذلك مسائل ادخال الید والرجل ودخول المحدث فی البئر المصرح بها نقلا عن الائمة الثلثة فی المتون والشروح والفتاوی وحمل كلها علی روایة ضعیفة مما لا یعقل ولا یحتمل وعبارة الفتوی صریحة فی ان الماء المستعمل یقع فیها فیكون من الملقی دون الملاقی ولا تغتر بانهم لا بد لهم ان یغترفوا منه فیدخلوا ایدیهم قبل الغسل وذلك تلاق لان الاغتراف معفو عنه بالاتفاق لاجل الحاجة لما كتبت علیه وقد علمت مما قدمنا فی الفصول الثلثة ان الفحول الثلثة كلهم قد اغفلوا محل النزاع لكن لا عجب فی الاغفال انما العجب من العلامة الشامی تنبه لهذا وتراه جعلها فی البحر لكونه فی الملقی ثم اورد عبارة الفتوی مع انها كما علمت صریحة فی الملقی فكان یجب اسقاطها ایضا وقد علمت ما فی الاستدلال بالعموم من نوع مصادرة علی المطلوب فلیس بایدیهم شیء اصلا سوی بحث البدائع الواضح مناضلا للمتواترات النصوص والروایات الظاهرة الصحیحة عن الائمة الثلثة مصادما للاجماع المنقول فی الكتب المعتمدة حتی البدائع والبحر فتثبت ولا تزل ثبتنا الله وایاك وسائر المسلمین بالقول الثابت فی الحیوة الدنیا وفی الاخرة انه ولی ذلك والقادر علیه ولا حول ولا قوة الا بالله العلی العظیم وصلی الله تعالی علی سیدنا ومولانا واله وصحبه وابنه وحزبه اجمعین امین **فائدة** ختم هذا المبحث بقوله قلت وفی ذلك (ای ما مال الیه العلامة والبحر) توسعة عظیمة ولا سیما فی زمن انقطاع المیاه عن حیاض المساجد وغیرها فی بلادنا ولكن الاحتیاط لا یخفی اهـ **اقول** الاحتیاط العمل باقوی الدلیلین وقد علمت ان ما مالا الیه لا دلیل علیه والتوسعة قد تبیح المیل الی روایة لغیرها رجحان علیها درایة وههنا لا روایة ولا درایة نعم ان تحققت الضرورة ففی العمل بقول امامی الهدی مالك والشافعی رضی الله تعالی عنهما مندوحة ان الماء المستعمل طاهر وطهور (**فائدة**) قال ش فی المنحة علی قول البحر لا معنی للفرق بین المسألتین یرید الملقی والملاقی ما نصه قال بعض مشایخنا یدل علیه ایضا روایة النجاسة فان النجس ینجس غیره سواء كان ملقی او ملاقیا فكذا علی روایة الطهارة واذا كان كذلك فلیكن التعویل علیهما وقد اختاره كثیرون وفی عامة من تأخر عن الشارح تابعه علی ذلك وحق حسبنا الله معها فیه من دفع الحرج العظیم علی المسلمین اهـ **اقول اولا** ان كان للقیاس علی روایة النجاسة مساغ كان الشیخ ابن الشحنة احق بهذا منكم فان التسویة علی روایة النجاسة انما هی فی التاثیر لا فی عدمه فكما استویا علیها فی التاثیر بسلب الطهارة فكذا علی روایة الطهارة بسلب الطهوریة لا فی عدم التاثیر اصلا **وثانیا** صرحوا ان ما ورد علی نجس نجس كعكسه ای ان التنجس یحصل للماء القلیل كله سواء كان هو الوارد علی نجاسة او بالعكس فاذن نقول بمثله ههنا فكما ان الماء الوارد علی نجاسة حكمیة یصیر كله مسلوب الطهوریة كذلك النجاسة الحكمیة اذا ورد علیها ماء قلیل تجعل جمیعه مسلوب الطهوریة وقیاس احدی النجاستین علی الاخری احق بالقبول من قیاس روایة الطهارة علی روایة النجاسة **وثالثا** هو لحل الحكم انما یثبت بثبوت سببه و

معروضة ۱ علی العلامة الشامی
معروضة ۲ علی العلامة الشامی
معروضة ۳ علی العلامة الشامی
معروضة ۴ علیه
تنقیح
معروضة ۵ علی بعض مشایخه
معروضة ۶ علیهم
معروضة ۷ علیهم

التنجس هو ملاقاة النجس وهو حاصل في الملقى كالملاقي وسبب الاستعمال ملاقاة بدن المحدث او متقرب سواء كان بورود
الماء على المحدث او المحدث على الماء وهو حاصل في الملاقي منتف في الملقى فيه لان الماء المستعمل اذا القي في الحوض فلا
ماء ورد على محدث ولا محدث ورد عليه انما ورد عليه ماء ورد على المحدث وليس هذا سبب الاستعمال **ورابعا**
سمعت ما قد يحث رفع الحرج ودفعه **وخامسا** ليس هؤلاء الكثيرون الا المتأخرين عن البحر وليس فيهم من
يكون له قول في المذهب لاسيما على خلاف المذهب الصحيح المعتمد المذيل بطراز الاجماع وهذا صاحب البحر قائلا وفيه لا
لا يفتى ولا يعمل الا بقول الامام الاعظم ولا يعدل عنه الى قولهما او قول احدهما او غيرهما الا لضرورة من ضعف
دليل او تعامل بخلافه كالمزارعة وان صرح المشايخ بان الفتوى على قولهما اه فاذا كان هذا في قول امام المذهب و
قد افتوا به فما ظنك بما ليس قول احدهما ولا قول احد ولا رواية عن احد من اصحابه اصلا ولا له في الدراية مستند
فكيف يعدل المسئلة عن مذهب جميع الائمة الصحيح المعتمد الى ما مثل هؤلاء بين ايدي ائمة المذهب الا كمثل احد منا عند
هؤلاء بل اقل واين ولا استواء ثنا جميعا في وجوب الاستسلام للائمة وقد اوصد الى ان لا تكون لنا الخيرة من انفسنا
اذا قضوا امرا اما كثرة من تبع البحر فقد قال البحر في ما هو اعظم كثرة واشد قوة من الوف امثال هذا الدور انه في
متون المذهب والشروح والفتاوى اعني عدم الاعتكاف مما لا يصح تعليقه ما نصه هذا الموضع مما اخطؤا فيه والخطأ
هنا اقبح لكثرة انصراف المصحح تعليقه وانا متعجب لكونهم تداولوا هذه العبارات متونا وشروحا وفتاوى وقد يقع كثيرا
ان مؤلفا يذكر شيأ خطأ فيأتي من بعده فينقلون تلك العبارة من غير تغيير ولا تنبيه فيكثر الناقلون واصله
لواحد مخطئ اه وهذا هو الواقع ههنا كما ترى وبالله العصمة **وسادسا** على ان كلام كثير منهم في الباب لم يسلم عن اضطراب
وهذا **البحر** نفسه قد اكثر من نقول ما قدمنا من حججنا وفيها نقل الاجماع ونص في مسألة البئر ان المذهب المختار
ان الماء طاهر غير طهور **والنهر** قال عبارة الاسرار قال ولما تمسك البحر بعبارة المحيط والتوشيح والتحفة
اذا وقع الماء المستعمل في البئر الخ كتب عليه لا يخفاك ان العبارة في وقوع الماء لا المغتسل وكذا فيما بعده اه
والدر استدرك على البحر بكلام الحسن وكذا **ابو السعود** وقد منا كلمات ش وهم جميعا **والحلية** قبلهم
علّلوا سقوط حكم الاستعمال بالضرورة وهو كما علمت اعتراف بالحق بالضرورة **فائدة اقول** ذكر في الطرس المعدل
مسألة ادخال المحدث رأسه او خفه او جبيرته في الماء وانه يجزئه عند الامام الثاني ولا يصير الماء مستعملا وان الصحيح
وفاق محمد فيها ان المراد لا يصير ماء الاناء مثلا مستعملا بل البلة الملتصقة بالرأس اي الممسوح فقط فاعلم ان هذا
لخصوص المسح فلا يقاس عليه المغسول قال ملك العلماء في البدائع ادخل رأسه او خفه او جبيرته في الاناء فهو محدث قال

ابی یوسف رحمه الله فی المسح لا یصیر الماء مستعملا سواء نوی او لم ینو لوجود احد سببی الاستعمال انما کان لان فرض المسح یتادی باصابة البلة اذ هو اسم للاصابة دون الاسالة فلم یزل شیئ من الحدث الی الماء الباقی فی الاناء وانما زال الی البلة وکذا اقامة القربة تحصل بها فاقتصر حکم الاستعمال علیها اما هذا فیتادی بها علی ان عدم انتقال الحدث الی الماء الباقی فی الاناء واقتصار حکم الاستعمال علی البلة فی صورة المسح انما کان لانه لا یحتاج الا الی بلة فیما یتادی فرضه ویحصل تقوم قربته فهو لم یستعمل الماء بل البلة بخلاف ما وظیفته الغسل فانه اسالة فکان استعمالا للماء لا لمجرد بلة فیزول به الحدث الی جمیع ما فی الاناء لقلته ولا یقتصر حکم الاستعمال علی البلة الملاقیة لسطح البدن الظاهر لان البلة لا یحصل بها اسالة ولا غسل فظهر الامر وبالله التوفیق فلا حجة فیه للمسوین بین الملاقی والملقی ولیس مبناه علی تلك المسألة **اقول** [٩٤٩] والدلیل القاطع علیه ان ابا یوسف القائل بنجاسة الماء المستعمل یقول ههنا بالسریان قال الامام فقیه النفس ابو یوسف رحمه الله تعالی قال انما یتنجس الماء فی کل شیئ یغسل اما ما یمسح فلا یصیر الماء مستعملا اھ مع اجماع اصحابنا ان النجاسة تسری فی القلیل بلا فرق بین الکثیر منها والقلیل وقد تقدم التصریح به عن البدائع فاندفع ما کان ذهب الیه وهلی فی بادی الرأی ان سبیل المسألة سبیل الخلف فی الملقی والملاقی واستنار ما ذکرت جوابا عنه من الفرق بین الغسل والمسح اما توقفی فی وجهه فالوجه عند المجتهد ولیس علینا ابداؤه و[٩٥٠] **اقول** یخطر بالبال والله تعالی اعلم ان الاجسام کما قدمت جواهر فردة متراکمة متفرقة حقیقة متصلة حسا وامر الغسل لا یتادی الا بجسم مائی ذی ثخن صالح لسیلان علی البدن سیلانا فلابد فیه من اعتبار المحسوس وفی الحس الماء الکائن فی محل واحد شیئ متصل واحد فحصل الاستعمال للکل لحصول الملقی للکل کما فی نجاسة ترد علی الماء وانما سقط الحکم عن الکثیر لان الشرع جعله کالجاری فلا یتأثر ولا یتغیر کما سبق تقریر کل ذلك واما المسح فمجرد اصابة من دون اسالة فتکفی فیه جواهر قریبة تفید بلة وهی منفصلة عما فوقها فیقتصر اللقاء علیها ولا یتعدی الی سائر الاجزاء لعدم الحاجة الی ترك الحقیقة وبه [٩٥١] استبان ما قالوا ههنا من قصر اللقاء علی البلة وظهر الجواب عما ذکرت فیه من النظر واشار الیه المحقق حیث اطلق ابن الهمام بقوله فیه نظر هذا ما عندی فی تقریره وجهد المقل دموعه ویحتاج الی تلطیف القریحة وکیف ما کان لا حجة فیه للمسوین بل هو حجة علیهم لدلالته بفحواه ان قصر الحکم علی البلة دون بقیة ما فی الاناء لعدم الحاجة فی المسح الی الاسالة فافاد ان فیما وظیفته الاسالة یعم الحکم جمیع ما فی الاناء وهو المقصود (**فائدة**) **اقول** [٩٥٢] وبالله التوفیق هنا لفظان الوضوء من الحوض وفیه عبر العلامة قاسم تسامحا وفی الحوض وبه عبر العلامة ابن الشحنة وسوی بینهما البحر فتارة یقول من کصدر مقالته واسم رسالته واخری فی کما هی عبارته وقد علمت ان الثانی یحتمل وجهین الوضوء خارجه بحیث تقع الغسالة فیه ولو بعد الجریان علی الارض والوضوء فیه لا بغمس الاعضاء ذات ویلتحق بهذا ما هو اوفق للفظ الاول ویحتمل ثلثة وجوه هذین

[٩٤٦] اقول قوله لوجود متعلق بالمنفی ای صیرورة الماء مستعملا لوجود اثر الاستعمال وان لم ینو واقامة القربة ایضا ان نوی منتفیة فلا یصیر مستعملا وان وجد السببان وانما کان هذا لانه لم یستعمل الماء بل البلة وذلك لان فرض المسح … اه منه
حفظه ربه
لطف … علی المحقق حیث …
لطف … علی العلامة …
لطف … علی البحر

والوضوء خارجه بالاغتراف منه بحيث لا تتصل الغسالة اليه كالوضوء من بئر زمزم وهذا الثالث على ثلثة وجوه الاغتراف بآناء بحيث لا يصيب شيئ من يده الماء وباليد لعدم اناء اومع وجوده فالاول جائز بالاجماع والايتوهم تطرق خلل به الى الماء وكذا الثاني لمكان الضرورة والا اذا ادخل ازيد من قدر الحاجة او قدرها للاغتراف ونوى الغسل فيه فان هذين يعودان الى صورة الغمس كالثالث ففي هذه الاربع يصير الماء كله مستعملا قليلا كان او كثيرا ما لم يكن كثيرا اما الاول الثاني اعني الوضوء خارجه مع وقوع الغسالة فيه فالصحيح المعتمد انه لا يفسد الماء ما لم يساوه او يغلب عليه منه احكام الصور الخمس قد وضحت بحمد الله تعالى مثل الشمس وبه ظهر ان العلامة عبد البر اصاب في حكم الاربع الاول الا ان الخامس في العلامتان القاسم والبحر وتبعهم بالعكس ثم معه فيما خالف الصحيح عدة روايات واقوال مفصلة في البدائع وغيرها ان الماء المستعمل يفسد المطلق مطلقا وان قل واذا استبان موقع القطرة او اذا سال سيلانا والكل حاصل في الوضوء في الحوض الصغير بالمعنى الاول بخلاف هؤلاء الجلة فليس بايديهم الا بحث وقع في البدائع على خلاف النصوص المتواترة واجماع ائمة المذهب رضى الله تعالى عنهم والحق، هو هذا الفرق، الذي وفق المولى سبحنه وتعالى عبده الذليل، بتحقيقه الجليل، بحيث احاط ان شاء الله تعالى بكل كثير وقليل، وبلغ الغاية القصوى في التفريع والتاصيل، فلله الحمد على ما اولى، وافضل الصلوات العلى، والتسليمات الزكيات المباركات على المولى، واله وصحبه وابنه وحزبه، كما يحب ربنا ويرضى، امين، والحمد لله رب العلمين، والله سبحنه وتعالى اعلم وعلمه جل مجده اتم واحكم

له: اى ادخال اليد او الرجل علی قدر حاجة الاغتراف ونية الاغتراف لا الغسل فيه بيده ... ومعه وجه الاول والوضوء فيه لغسل الاعضاء ۱۲ منه غفرله

مسئلہ ۳۰

مرسلہ مولوی نذر امام صاحب مدرس سہسوانی ۲۹ ربیع الاول شریف ۱۳۱۵ھ

کیا فرماتے ہیں علمائے دین اس مسئلہ میں کہ کوئی شخص غسل جنابت کی حاجت نہیں غسل حوض میں کرے تو حوض پلید ہو جائیگا یا نہیں زید کہتا ہے کہ حوض میں کوئی شخص متواتر گھسے تو پلید نہیں ہو جائیگا بکر کہتا ہے آدمی پاک صاف گھسا تو نہ پلید ہوتا ہے نہ مکروہ ہاں نجاست سے رنگ بو مزہ بدل جائے تو پلید ہو جائیگا۔ بینوا توجروا

الجواب

حوض کتنا ہی چھوٹا پانی کتنا ہی کم ہو کسی پاک صاف آدمی کے جانے نہانے سے جسکے بدن پر کوئی نجاست حقیقیہ نہ لگی ہو ہرگز ناپاک نہیں ہوتا اگرچہ اوسے نہانے کی حاجت ہی ہو اگرچہ وہ خاص ازالہ جنابت ہی کی نیت سے اوس میں گیا ہو ہمارے ائمہ کے صحیح ومعتمد ومفتی بہ مذہب پر غسل بھی اوتر جائیگا اور حوض بھی بدستور پاک رہیگا ہاں اگر آب حوض ماء کثیر کی مقدار پر ہے جب تو جنب کے نہانے سے مستعمل ہونا درکنار باجماع تمام ائمہ کرام کسی نجاست حقیقیہ کے گرنے سے بھی ہرگز ناپاک نہ ہوگا جب تک اسقدر کثرت سے